کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه تهذیب

مؤلف میرابوالفتح

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۶۵۸) از کتب اهدائی: کریم زاده

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۱۱۰۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه تهذیب

مؤلف میرابوالفتح

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۶۵۸) از کتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۱۰۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه تهذیب

مؤلف میرابوالفتح

موضوع

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۴

شمارهٔ اختصاصی (۶۵۸) از کتب اهدائی : کریم زاده

میرابوالفتح علی قسم المنطوق من التهذیب

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۴۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه تهذیب
مؤلف میرابوالفتح
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۵۸) از کتب اهدائی :

مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۶۵۸
۲۱۱۰۴۲

كشف الظنون
ص جلد
٥١٦ ١

حاشية على التهذيب لمير ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن غياهب الشكوك والاوهام
وعلى ترتيب قواعد الاحكام لتحصيل عقائد الاسلام والصلوة
على رسوله الذى ارسله ميزانا للافكار ومعيارا للافكار
وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولى الابصار وعلى الائمة المعصومين
الى كنوز العرفان ما ترتيب التصور على القول الشارح والتصديق
على البرهان فهذه تعليقات بالتحقيقات على قسم المنطق من التهذيب
وحاشية المشهورين عند كل لبيب المشتملين على احسن نظام وابلغ ترتيب
ترتيب جمعها تذكرة لفضلاء الزمان وازكياء الخلان المشتاقين الى بيان
البيان من بين ذوى الاذهان وما هى الا اثر من آثار الله العظمى وكرامة من كرامات
اعنى دولة السلطان المؤيد من عند الله المنظور بانظار رحمة الله المتحلى باخلاق
الله ظل الله على خلق الله خليفة الله فى ارض الله خلد الله ظلال خلافته
على بلاد الاسلام وشيد اطناب سلطنته باوتاد الفخر والاعتزاز والمسئول
من اهل الفضل والكمال ان ينظروا اليها بعين العناية والاغماض قبال ما يتبين
عن طريق التعنت والجدال فانها تذكرة يقيدها البارعون وتبصرة يستبصر
بها الكاملون ولمثل هذا فليعمل العاملون وعلى الله الاعتماد والتعويل
وهو حسبى ونعم الوكيل قوله الحمد هو الوصف بالجميل الباء اما صلة
هو صف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على ان يكون
عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون اللام فى الحمد

والولية

ولوارد من العقل النفس وهى جوهر مجرد
متعلق بالبدن لم يشملا علم الواجب وعلم العقول
العشره وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا قوله
هو الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة
كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد
عن المسامحة قوله ص لانه من مقولة الكيف على الذى
ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى
الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
صفة حقيقية
هى المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية
ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهنى
من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا شنيعا من ان
العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة فى الذهن
بديهة واتفاقا وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل
عنده امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدء
الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب
بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم
الى انه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه
الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما على انه نفس حصول

حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى
على من تتبع كلامهم والاقبح من بنده المذاهب هو الاول
ولهذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع ان المذهب
المنصور ووجهه فيما نقل عنه هناك بان الصورة
توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال والاضافة لا
لا يوصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة
الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذى الصورة
بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين
بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح
الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات
مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه دلالة الوجود
الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل
في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك بالقول
والتوجيه المذكور مغلور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور
الاعتبارية والموجودية الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الوجود
الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا
او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا يقال انه لا يقبل ان
يكون الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه
لكن هذا يكون الاستدلال على كون العلم نفس الصورة الحاصلة بانه
من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال او الاضافة
ونزاعهم في ذلك محل تامل فتامل قوله

قوله ولان المتبادر الظاهر عطف على قوله لما فيه
من المسامحة فيان المسامحة بين الوجه الاول وهو الاول
اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان
المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز
حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل
جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة
ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة ولما
جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخلو من ركاكة وكذا الكلام في
قوله ولانه خرج عنه العلم اه وايضا يرد عليه ان كلية عند اصح
الى المسامحة من كلية في لزوم انطباقها على شيء من المذهبين
ظ اذ التوجيه لا يتناول حينئذ ما حصل في نفس العقل بناء على
ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع المسامحة
قوله عند من يقول بارتسامها اه قال بعض الحكماء
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة و
الجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون المدرك
للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكل ترتسم
في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس
وصور الجزئيات الجسمانية في الآلات فذهب جماعة الى الاول
والاخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول بشهادة الوجدان
ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان

يكون المدرك عالما بنفس الادراك وكالاضافة وكالوجود لان كل نظر و
تحقيق لهذا المقام مقام آخر قوله وهو مطلق الصورة الحاصلة
الضمير لعلما راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له بوجه آخر
او الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار
الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور وانما فسر الحاصلة
بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور
من المعنى المختص بالعلم الحصولي حتى يقال انه لو قيل بالثاني
لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر ما يقابل
الصورة الخارجية من الصورة العقلية ولذا قال الشيخ
في الخارج اعيانا وفي العقل صورا فلا بد من تأويلها بما يعم
يشمل الصور الخارجية وذلك بان يراد بها مطلقا ما يمتنع الشيء
عند المدرك عن غيره سواء كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل
العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا
بالسماء والارض قوله سواء كانت عين ماهيته
هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء امر من ان يكون
بذاته او بامر صادق عليه وانما على ما هو المختار عند المحققين
كالمحقق الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء بوجه غير كونه هو
ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية
لا بد ان تكون غير عين ماهية المعلوم لان غيره فالعلم بالشيء حقيقة
منحصرة العلم به بالكنه الا ان يقال اراد بهذا التقسيم تطبيق
التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتقسيم الثالث تطبيقه

تطبيقه على المذاهب الواقعة في ارتسام الصور العلمية في النفس
او في الآلة كما اشرنا اليها آنفا ولما كان التقسيمان الآخران فيهما
دفع التوهم ان يراد من الصورة الحاصلة عند العقل ما هو
المتبادر منها المختص بغير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك
ولا يخفى عليك ان المدرك ههنا كالقابلي بكسر الراء ولا يجوز
فتحها لاستلزام رجوع هذا التقسيم الى احد التقسيمين الاولين
مع انه يأتي عنه المثالان المذكوران فيمن جوز فيه الفتح لكن
ممدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك قوله وقد يختص
ههنا اي فيما يعضهم لفظ في تقسيم العلم الى التصور و
التصديق لتقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي الذي هو بمنزلة
تقسيم العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي والحادث
مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري
فيهما وفي التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا في التصور
والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي
يجري في مطلق العلم وفي التصور والتصديق منه اذ لا علم
حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو متصف بالبديهية
او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام البديهي في
الحضوري والقديم كما مر لكن لا يقدح في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري
والقديم بالبديهية لكنه لا يقدح في انقسام المطلق البديهي اذ لا
يلزم في كل تقسيم من انقسام المطلق انقسام كل منه والا يلزم
في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم

الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى
لكونه تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب لقواعد
الفن ونظر العام فيها واما القول بان الحصول والحدوث
معتبران مفهومي البديهة والكسبية اذ العلم الحضوري
والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع
عن بعضهم فضعفه ظ الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم
على ذلك اذ لا مناقشة في الاصطلاحات فلكل احد ان
يصطلح على ما شاء لكنه لا يقتضي تخصيص الاصطلاح المشهور و
تطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر من ارتكب التخصيص
ذهب الى ان العلم الحضوري وهو عين وجود الشخص المعلوم
والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبديهية والكسبية
مع ان في هذا البيان من مخائل الخلل والنقصان على ما لا يخفى على
ذوي الاذهان وانما استدللنا بما ذكر على ان البديهية
والكسبية صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم
بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبديهية فهما وصفان للعلم
الحصولي والحادث مختصان بهما فهو وهن من بيت العنكبوت
كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد

قوله لانه يدخل فيه التخيل اه اراد بالتخيل تصور الوقوع
او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما مع
التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذه
المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من الادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما
يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف
قولهم وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ويمكن توجيه
كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخيل والشك
والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان
كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى

قوله وفي هذا اشارة الى ان المحقق الامر في المقام اختلفوا
في ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق او لا فمنهم من قال
ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة
او لا وقوعها بل انما يتعلق بغير من النسبة واطرافها فالتصديق
عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها مطلقا والتصور
ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق
ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق
به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب
الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق
وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادقة
ولهذا عدل المص عن العبارة المشهورة لانها مما دخول
التخيل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب
الحق في العدول عنها الى قيد الاذعان بنوع اشارة
الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان هنا
اشارة الى تحقيق الامر من وجهين اخرين احدهما ان

منافق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق تصديقان غير متناهيين
بل امر اجمالي اذ فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
كما يتبادر على ما حقق في محله ففي العدول عن تلك العبارة
المركبة المفصلة الى النسب المفردة المجملة اشارة الى ذلك
وثانيها انه ليس بين طرفي القضية نسبتان احداهما النسبة الحكمية
الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة اولا وقوعها كما ذهب
اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين
طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده
به مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم
ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان ايضا ففي
العدول عن تلك العبارة الدالة على النسبتين الى عبارة
دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار مذهب الحق
فلا تغفل **قوله** يأخذ كل من التصور والتصديق الخ
اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في اللغة كالتقاسم
ان يقسم شخصان شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح
فمعنى كلام المصنف انه يقسم التصور والتصديق كل واحد
من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصله ان كل واحد منهما
يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد ان الاقسام بمعنى
اخذ القسم كالاختيار بمعنى اخذ الظبي كما توهم اذ اللغة
لا تساعد هذا المعنى في الاقسام كما في الاختيار والقسمة

والقسمان المأخوذان من الضرورة يحتمل ان يكونا ضرورة
التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناه
الخاص ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري التصديق
على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين
المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل الملخص اذ لا شك
ان التصور اما ضرورة التصور او ضروري التصور واكتساب
التصور او مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضروري
وتصور مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق قسمين منهما
لكن الاول اظهر لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المتبادر
من قسمة الشيء بين الشخصين واخذ كل واحد منهما قسما منه ان
يكون القسم المأخوذ مغايرا للقاسم الآخذ محسوبا له كالمال
المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا معه فظهر انه
لو لم يقس الضرورة والاكتساب بالضروري والمكتسب
لكان اولى واحسن الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم الاصطلاحي
الذي هو المقصود ههنا ضرورة ان الحمل معتبر بين المقسم و
الاقسام اصطلاحا فلذلك ارتكب هذا التكلف واما قيل في
توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري تفسير للقسمين المأخوذين
من الضرورة لا النفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس
بشيء لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور
والتصديق او التصور الضروري والتصديق الضروري ومن
الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم الا ان يجعل

من قبيل وضع قيد المقسم في موضع القسم ساقط والاقرب
بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الانقسام قوله الضرورة
والاكتساب بمعنى النظري والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف
لفظا قوله بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان
الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا والا لانه اراد تمهيد توطئة النظر
فذكره مبني بما علم ضمنا او حمل الاكتساب به على المعنى اللغوي وهو
مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الا يجاز المطلوب في هذه الرسالة قوله
فان كل عاقل الخ كانه اراد من عدا صاحب القوة القدسية والمتنبأ
في البلادة والا لانتقض بهما وبالجملة المراد اوساط الناس وبوجه
ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس البرهاني كما هو المشهور
وبعد التنزل عن هذا فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير
تسليمها لا يستلزم بداهة الاقسام بين المذكورين
لجواز ان يستدل بها عليها فالاولى ان يقال قوله بالضرورة
على جهة القضية لا على بداهتها وح لا يتم ما افاده من
التحقيق الآتي هنا قوله اسلم من تكلف الاستدلال عليه الخ
اي اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه
لما في الاستدلال المذكور من الرجوع الى ادعاء بداهة
المطلوب مع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض يحتاج
الى دفعه كما بيناه ويستفاد من هذه العبارة انه كان
صحيحا من الصواب ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه
عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكر

لما ذكر وهذا غير بين اذ الظاهر ان المطلوب كان بديهيا عند المعترض
لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان
نظريا عنده لم يصح دعوى البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على
الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق المعترض دعوى البداهة
على طريق غيره من الاستدلال لا على ترجيحه عند واعنه اليها وهو بعيد
قوله من التوقف على امتناع اكتساب التصديق الخ لما يقال العكس
لما بينه للمحقق الشريف قدس سره في الشكل الثاني من ان لزوم الدور او
النسبة على تقدير نظرية كل التصور لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا بلزم الدور
او النسبة على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور
موقوف على تصوره الثالثة وكذا اكتساب التصور من التصديق
موقوف على تصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لابد في الشروع
فيه من تصوره وعلى تصور المطلوب تارة وهذه التصورات نظرية
على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل
فلا يلزم الدور او النسبة على تقدير نظرية كل التصديق فانه
يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور فقط او فيه
نظر لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا
لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب
التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف
الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري على تقدير نظرية
كل التصديقات فاما ان ترجع او تذهب فيدور او النسبة وايضا

مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادى للمطلوب
لينتهى الحركة الاولى المعتبرة فى النظر وان تكلم عليه المحشى فى بعض
تعليقاته وذلك التصديق ايضا نظرى على ذلك التقدير فيرد
اويتسلسل والكل باطل فحصل قوله على ما هو المشهور منعا لقولهم بان التوقف
ايضا اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود بحث
آخر على التوقف الثانى على ما تطلع عليه عن قريب قوله على ما هو المشهور
اشارة الى ان كلا التوقفين نظرا كما بينه عليه بما نقل عنه على
الحاشية وهو قوله اشارة لان فيه كلاما اى فى توقف الدليل
على المذكورين واما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر
آنفا واما التوقف الثانى ففيه نظر من وجوه الاول ما اورد
عليه الفاضل المحشى فى الحاشية على شرح الشمسية وهو انه على تقدير
نظرية الكل لا يمكن اكتساب شىء من الاشياء وان لم
يحصل شىء من الاشياء بالكنه لم يحصل شىء من الاشياء بالوجه
اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه شىء
فهو كنه لشىء آخر واما الملازمة الاولى فلان حصول الشىء
بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه فحصوله بالوجه على تقدير
نظرية الكل موقوف على حصول الزمان من الازل الى حينه وهو
من اكتساب وانما يتصور الشروع فى كسب شىء من ذلك
الحد المعين وفى ذلك زمان متناه لا يمكن اكتسابه الكنه
على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها
ان الملازمة الثانية التى ادعى ظهورها ممنوعة لان ما يقتضى

لان مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شىء من الاشياء
من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شىء من
الاشياء من حيث هو كنه شىء آخر لا من حيث هو وجه لذلك الشىء
لجواز ان لا يتوقف تصور الشىء بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز
ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وهكذا الى ما لا نهاية يلزم تصور وجوه
غير متناهية فى ازمنة غير متناهية والمحذور فيه فيجوز ان لا يمكن
اكتساب شىء من الاشياء بكنهه ويمكن بعض الاشياء بوجوهها وثانيها
ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادى مشتركا بين
التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه اذ يجوز
ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون
تصور العرض المكتسب من تصور الذاتى وان لم يكن اكتساب
الذاتيات من العرضيات وبالعكس يحقق الوقوع على وجه
الكلية فلعله هنا يمكن اكتساب التصور بالكنه فى ذلك الزمان
المتناهى بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه فى ازمنة غير متناهية
وتحصيل بعض المبادى وذلك الكنه فى تلك الازمنة فى ضمن مبادى
الوجه السابق عليه على انه لا استحالة فى تحصيل سلاسل غير
متناهية بينة فى الاجزاء ضاعدا فى ازمنة غير متناهية ولا بد لنفى
ذلك من دليل وثانيها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل
على بطلان نظرية كل التصور وان لا يجرى فى التصديق لان ضرورة
ان اكتساب التصديق المطلوب فى تصوره والشك فيه لا يتصديق
آخر مقابل للتصديق المطلوب كما فى التصور فينفع الاستدلال على بطلان

قوله فى تحصيل

نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال
اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الا تسلسل
مثلا ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل الثالث اورد
عليه من ان العلم النظري لا يستقل بحصول ولا تحصيل من دون ان
النظرية يستدعي الاحتياج الى الغير في الحصول فلو كان جميع
التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منهما اذ ليس
هناك شيء يصح استنادها اليه سواء كانت النفس قديمة او
حادثة وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان
الممكن لا يستقل بوجود ولا ايجاد فلو اختص الموجود في الممكن
لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل
بوجود ولا ايجاد فكذا بوجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب
عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود
الواجب لذاته وهو انه اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى
الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك مسلم
لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العالم النظري وحصول كل
فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حيث لم نأخذ بطلانهما
في الاسناد لان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج
حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو مما يأتي البحث
الا ان يقال المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا يجدي
في المناظرة وثانيهما انا هنا دليل آخر على بطلان نظرية الكل غير
موقوف على ابطال الدور او التسلسل وحدوث النفس وما ادعى

وما ادعى من انه موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالهما
وحدوثها كما ان ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه
على ابطالهما غير الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك المطلوب وعدم
توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث
ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم استحضار الامور الغير المتناهية
في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها
ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ
بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن واعمال
بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وهو المتفكرة على ما حقق
في محله فيتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها الا على حدوثها
بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان هو الجوهر المجرد المتعلق بالبدن
والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندفع فيه
حدوث تعلقها ايضا قوله لا يتم الا بدعوى البداهة ههنا
جاء من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمتها واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمتين
واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن
دعوى بداهتها نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه لا يستلزم
التوقف على دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى بداهة المقدمات
واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات
ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت
المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا اجابة الى

دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرادها
في كل مرة ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل على
الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان لا يمنع البداهة مكابرة
الخامس ان اراد بقوله وذلك في نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا
على بطلان كسبية الكل فسلم لكن لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى
الدليل عليه وان اراد انه عين نفي كسبية الكل كما يقتضيه قوله فظهر
ان الاستدلال بالاطراد يؤول الى دعوى البداهة في المحافهو مع
لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه
ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البداهة
نظريا الا ان يعمل على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لا يستلزم
المصادرة على المطلوب على ذلك التقدير السادس انه لو سلم انه لا بد
في الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة
في بطون الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات
فكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة ممنوع
لجواز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما هو عين
دعوى البداهة في عدم بداهة بعض التصورات وبعض
التصديقات وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم
بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملازمة بينهما فليتامل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام قوله اذ حصول
تلك القوة لكل فرد ممكن اه فيه ان الظاهر ان الامكان المقابل
في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان

لا الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب
نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما على انه
ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصول النظر
توقف حصوله ما دام مأخوذا مع ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه
حتى لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظريات لانها وان
لم يكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها مأخوذة مع
ما يقارنها من الاحوال ومن فقدان القوة القدسية متوقفة
عليه فطالما وقد اشار الفاضل المحشي الى تعليقاته على الشمسية
معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء
بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان وفيه ما فيه
اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على
النظر توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة
وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز
بينهما بقيد الجزئية انما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة
وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعده ممنوع
نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يابى عنه مقام التعريف قوله
فانهم جوزوا تعدد العلل اه قيل عليه انا كان فهمنا ان لا يمكن حصول
المعلول بكل منهما كانت علة التي يتوقف عليها هذا المعلول احدهما
فيكون العلية واحدة منهما بالضرورة فيبطل ما بنى على تعددها قول
هذا الفاسد انما كان التوقف العقلية بمفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن
حصول الشيء الا بعد شيء آخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور

بشرط تجويزهم نفوذ العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا
فبطلانه لا يقدح في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله
مع ان المعجل دخول الفاء اه اورد عليه ان هذا التغيير
يستدعي كون التأخير الزماني توقفا ولم يقل به احد قوله
المراد بالامر المعجل المذكور الترتب الذاتي لانه المتبادر قلت
التوقف لا يشمل التأخير الزماني وانما وصفه بالمعجل دخول
تنبيها على ان المتبادر من الترتب الترتب بالفعل وهو غير
لازم في التوقف لاتفاقه في توقف المعلول على بعض علله
التامة على انه يجوز ان يكون تعبيرا بالاعم على رأي من
جوز التوقف بالاعم بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض في
تعبير التوقف لا ايراد تعبير جامع وما نحن فيه مع ان هذا البحث
كلام على السند الاخص فتأمل قوله فان العلم الحاصل بالكسب
قيل عليه ان هذه الدعوى غير بينة وليت شعري بأية لما جوز
ان المعلول واحد شخصي علمنا بوقوع هذا المعلول بإيجادهما وعدمه
فلم لا يجوز ان يكون المعلول هو الصورة الذهنية والعلمان
هما اللفظ والحدس قلت من البين ان ما ذكره سند للمنع بكيفية
الجواب لا دعوى محتاجة الى البيان والتبيين وليت
شعري بأية كيفية في مثل هذا على الافاضل المشهورين
والاكابر المنصورين قوله فالامر اهون عليه اه الظاهر ان
الفرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج
الفاعد حيث هو فاقد في تحصيل مطالبه النظرية الى نظر غير ظاهر

والتقدم

الفاعد

ظاهر موقوف فاقد عليه بشرط كونه فاقدا ظاهر كما حتى به الفرق
شكر وانا قوله ومن البحث بعلم ان النظرية والبداهة يختلفان
باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا البحث الفرق
المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي
وحمل التوقف في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظري والبداهة
نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث
وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال المذكور و
بالنظرية والبداهة نظرية المعلوم وبداهتها فهو صحيح لكنه
غير ظاهر فقوله فتأمل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه
فتأمل قوله بل القسمين اه اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اقتضاء
سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه وجودا موقوفا على النظر
تعقلا وخفاء بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح المعرف بالنظرية الثاني
بقوله والاكتسابي بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لما ان النظر مفهوم
الاكتسابي اصطلاحا منافيا لغاية الافتقار المستلزمة في هذه الرسالة
لكن ذلك التوهم توهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه
على من خصص سببية تعريف النظر بالقسم الاول كما في الطوالع
فقد بعد كل البعد قوله اي ما حصل صورته في العقل يحتمل ان يكون
تعبيرا للمعقول القرن المقابل للمحسوس والمخيل والموهوم على ان
الكلام مبني على رأي من قال بارتسام صور الماديات في الآلات و
يحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تعبيرا للمعقول بمعنى
مطلق المعلوم الشامل للكل على ان الكلام مبني على رأي من قال

ان المحسوس بالذات والمعقول المجرد بالعرض هو النفس
فتحصل الانفعال بانتقاش المجرد فيه تدبر

ويحتمل في هذا المعنى غير ما ذكر لا يخلو عن بعد ولا يكفي بها الكتاب
لظهوره وانتشاره فتأمل في بعد الامكان واوضح
في حاشية حاشيته في هذا المقام طلب

صحيفه

الطبقة الاولى فى علماء دولة السلطان غازى عثمان

١ المولى آده بالى وختن العثمان غازى وجد سلطان اورخان بعين صهره

٢ المولى طوريسون ختن آده بالى القرمانى

المولى خطاب ابن ابى القاسم القرحصارى

٤ الشيخ مخلص بابا وابنه عاشوه باشا

الشيخ علوان چلبى ابن الشيخ عاشوه باشا

الطبقة الثانية فى علماء دولة السلطان اورخان غازى

المولى داود القيصرى القرمانى المشهور فى الافاق شارح فصوص ابن العربى

٤ المولى الفاضل تاج الدين الكردى قرأ العلوم من الفاضل سراج الدين الارموى صاحب المطالع وبنى الحكمة كان زوج اخت ابنتى شيخ اده بالى واخرى المولى خير الدين القاضى ثم صار هو وزيرا ولقب بخير الدين باشا

٥ علاء الدين الاسود شارح المغنى فى الاصول وشارح الوقاية الشهير عند الروم بضره خواجه

صحيفه

٥ مولانا خليل الجندرى المشتهر بين الناس بجندرلو قره خليل

المولى محسن القيصرى

٦ الشيخ المعروف بكلكلو بابا

٧ الشيخ ابى الوفا البغدادى

الشيخ فوجه احمد

الشيخ افى اوران

الشيخ المجذوب موسى الابدال

٨ الشيخ المجذوب الابدال مراد

الشيخ المجذوب الشهير بدوغلو بابا

الطبقة الثالثة فى دولة السلطان مراد ابن اورخان غازى

٨ المولى محمود القاضى

المولى الاعظم جمال الدين محمد بن محمد الافرائى قدس سره العزيز

١١ المولى برهان الدين احمد قاضى الدرنجانى

كل من هذه المعنونات ينبغى ان لا يخرج بشمول الترجمة ومن ترجمته بالتوسعة ولا يكتفى بها كما كتاب الطبقات واشار اليها فى بعد الامكان واوضحه فى حاشيته فى هذا المقام طلب

٨٩ المولى شمس الدين احمد بن اكمل الكوراني

٩٠ شيخ عارف بالله الشيخ محي الدين محمد بن الاسكيلبي
اشتهر بين الناس بشيخ السلطان

٩١ مولى علاء الدين علي العربي

وعمره

١٠٦ صاحب النهاية محمد بن عمر بن حمزة

مختصر دعائي ٢٠
وطويل ٢٠
وقصيد فنائي ٠٥
مجموعة الموشحين ٠١
قريدة القصاص

فارسي سوال جواب ٢٠
ذيل زبدة كلستان ٢٠
عبد الظنين ٠٨
نبذة الفرائض

قول حميد ٤٠
اللغز الانسي ٠٥
سبع صبيان ٠١

الفائدة حيث هو فائدة في تحصيل مطالبه

وتشمل على هذا المعنى عليه بعنايته لا يزيح بشمل
الجزئيات من حيث الجزئيات ولا يكن بها الكتاب
الطويلات واشتاره لطالبي بعد الامكان واوضح
في حاشيته في هذا المقام طلب

بارشسام صدور الكل فى النفس وجعل الكلية فى المعنى عند كما يومئ اشارة
الى ذلك فى تعريف العلم ويؤيد الاول بناء وعلى ما اشتهر ان التصور
والفكر يختصان بالمعقولات والمعرفة لا يجريان فى غيرها ويؤيد
الثانى تقابل المجهول مع ان الظاهر جريانها فى غيرها كقولك
هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم الظاهر
من قوله تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا اه اى المراد من
التصور والتصديق المتصور والمتصدق بقرينة سياق الكلام
كما هو المتبادر بعينه مثلهما فالمناقشة فى العبارة بانها مخالفة الى
صرفها عن ظاهرها مما لا ينبغى ان يقع من المحصلين قوله واعلم ان النظر
والفكر كما يترادفان اه الاتفاق واقع على ان الفكر الذى يمتاز النظر
عن التذكر وهو فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهول من المعلوم
لكن القدماء ذهبوا الى ان مجموع الحركتين من المطلوب المتصور به
الى المبادى المناسبة له ومنها الى المطلوب وذهب المتأخرون الى ان
الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على المعقولات والمشهور
وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين والترتيب اللازم
لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين والترتيب
ويرد عليه فرض فقولنا قد للتحصيل انها كالمترادفين والظاهر ان
تعريف المصنف مبنى على هذا فقوله المشهورة تعريفها ترتيب امور
معلومة للتأدى الى مجهول او ورد عليه الى قوله فلذلك عدل
المصنف الى هذا التعريف ليس على ما ينبغى فافهم قوله لانهم بعضه
اه يعنى ان الاحوجية الثلاثة الاول غير تامة والجواب الاخير

الاخير مبنى على تلك المناقشة واما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف فى هذا الكلام
بقتضى اعتبار العروض فى الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عارضى
ثم حصل فى اثنائه باسرها وعرضيتها وهو بعيد اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلان
ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسميا تاما اكليا من الحد
التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتى ثم حصل باقى ذاتياته
وعرضياتها ورد بان الحاصل فى تلك الصورة هو الكنه والموصل الكنه
حد تام اتفاقا وفيه انا لا نسلم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب
من العرضى والكنه وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان المطلوب التصور
بالحد التام متصور بذاتى له لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير
جائز وان كان متصورا بوجه عرضى فلا يكون الحد التام حدا تاما مع
ان القول باعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع للمنع
يجوز التكرار فى اجزاء الماهية فى حد ذاتها على ما قالوا واين هذا
من ذاك واما ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام
فلا نسلم ان يلزم اعتبار العرضى فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور
بالوجه العرضى وبينهما بون بعيد بل مختلف فيها واما ثالثا
فلان مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادى للوجودة
بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما ذاتيا او صرفة لا على
كون المبادى المرتبة مطلقا كذلك فلا يقدح فى الحد التام
كونها كذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثانى فلما قال المحقق
الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر فى المشتقات
مم ولو سلم فلا يجوز ان يكون بعض المشتق مركبا

من الذات والصفات لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز
اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه مفهوم
الذات انقلب مادة الامكان الخاص من الخواص كالضاحك ضرورة
فان الشيء الذي له الضحك معللا انسانا وثبوت الشيء لنفسه
ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على تقدير الثاني اذا
اعتبر المحمول عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة
الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة
لانه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه
وايضا ما ذكره كلام على السند الا ترى انه يمكن في الجواب على ما عرفت
اصالة كون الفصول والخواص مشتقات وهي مركبة من الذات والصفة
او غير حال يمكن اصالة كونها مركبات سواء كانت مشتقات
او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص
وما صدق عليه في الفصول فلا يجوز على انه لا يستدل على
تركب المشتق من ذات مبهمة المشتق منه معتبر فيه قطعا وهو
غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد ان يعتبر فيه امر
آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما ما قيل
ان الوجود يعرض بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك
وتلك العوارض مفردات غير مشتقة فنوع بانها يجوز ان
يكون عوارض لفظية ليس فيها نظر وفكر ومنها ان واما
الجواب الثالث فلما قال في ذلك المحقق ايضا انه انما يتم
الخاصة دون الفصل لان اعتبار القرينة المختصة مع

مع خروجه من كونه ذاتا فصاكما هو المشهور وفيه نظر
ايضا لان المركب من الداخل والخارج ذاتا فص عندهم
الا ان يقال المشهور عندهم جواز التعريف بالمفرد من الفصل
والخاصة الا بندرة الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا
فلا يتم الجواب على رأيهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون
مدار الحد بندرة على عدم اعتبار الخارج في المبادي المجهولة لا
على عدم اعتباره في مطلق المبادي المتغيرة فتفطن واما ما
قيل انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب
الصدق وبحسب المفهوم كالمجموع المركب منهما اعم بحسب
المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المختصة ايضا فيلزم
اعتبار عرض فيه فرد وبان يكون كل واحد من الاجزاء اعم من شيء
بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم
بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع من نفسه بحسب
المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان
الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معا
وسائر المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما
الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص المعرف بالنظر
في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر الفن عام يتناول
النادر الخارج اي القليل النافي وغيره فتخصيص النظر هنا
بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن وانما اعنينا النظر
في هذا المقام لانه مما كل فيه انظار الاقوام قوله

معلوما كان او مظنونا يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور
كما لا يشمل بحسب الظاهر افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل
الانظار الواقعة في الظنيات والتقليديات والجهليات المركبة
اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول
من تعريف المص فانه يشمل للكل ظاهرا وفيه مناقشة لا يخفى
على الفطن فتفطن قوله سيما قيده بالغاية او يعني ان
المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار
على ما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال
كالضرب والقتل ونحوها تدل على صدورها عن فواعلها اختيارا
ويؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال
الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس الواقع
عقيب شوق وطلب بناء على ما توهم اذ يقيد في علبة ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه
ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو منوع المبادي
المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد الطلب
او لا فخرج مطلق الحدس عن تعريف المص بقيد الاختيار مع
ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لو لا قيد الاختيار ضرورة
ان اشتغاله الاختياري بمطلق الحدس يستلزم انتفاء
الغاية فيه فمن قال كلا القيدين يخرجان بقيد الاختيار
وانما يخرج بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ
ومنهم من استشكل عليه الفرق بين النظر والحدس باثبات

بانه الاختياري في الاول وفقيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ المراد
من الاختيار الاختياري الالتفات الى كل واحد من الذهن بخصوصه
ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات
الى كل من مبادي المخصوص بتحصيل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا
اختيارية الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد
الترتيب فيه نعم يقصد الالتفات الى المبادي اجمالا فتسمى مبادي
المرتبة دفعة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب
وحدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان عكسا
بالنظر الثاني والثالث لمطاوعة وطردا بالتبيهات لوجواز
النظر وترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها
في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة
جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين
يحتاج الى زيادة تكلف فيها لا يناسب شان التعريف
فتأمل قوله بناء قاعدة كلية القاعدة والقانون مترادفان
كما هو المشهور ووصف القاعدة القاعدة بكلية يستنبط منها
احكام الجزئيات وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية تستنبط
منها احكام جزئيات موضوعها فخرج منها الشرطية ودون
السالبة مع ان شيئا منها ليس من اجزاء القول لما تقرر
ان اجزاء القول حمليات موجبة كلية فلا يرد من تقييد القانون
في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك
ان تريد بالجزئيات جزئيات التي لها زيادة تعلق بتلك

القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع
الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها
وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى
هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية
من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر في تعريف المشهور
والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك
القضية عقيل بوقفها منها اما بطريق النظر بان يجعل
تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل
الاول كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير ولي
فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية اولية
غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة قوله لا حاجة
فيه اه حاصله انه يتوهم ان يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق
بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر الى اثبات ان النفس الفطرة
الانسانية ليست علة كافية للتمييز بين الخطاء والصواب
منه فيثبت الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد
لان بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من الانسان لا وجه
لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا يتحقق
وقوع الخطاء فيه في صاحبها فلا حاجة الى اثبات
عدمها وفيه نظر لانا اذا اردنا ان لا حاجة الى اثبات
عدم الكفاية المذكورة بدليل آخر فلم لكنه مما لا يذهب
اليه وهم فيكون قليل الجدوى واذا اردنا ان لا حاجة

كما
نظرية واما بطريق التنبيه
بمثل ذلك في القضايا من
الى احكام جزئياتها ه

لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فلم يجوز ان يكون وقوع الاحتياج
الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر نظريا محتاجا الى اثبات عدم
كفاية فطرة الانسان بوقوع الخطاء المذكور ولزومه فيه واعلم
ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الافكار
ومواده ليست بديهية فهي لا تحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار
الصحيحة والفاسدة والا لما وقع الخطاء فيها وبتبع البحث الفاضل
ههنا كما يدل عليه نظر فيما بعد قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد واعترض عليه بعض المحققين
في شرح المطالع بان تلك المقدمة مع عدم بداهتها في حد ذاتها مستدركة
في البيان وقد اجاب عنه الفاضل الشريف في حاشية بان اللازم
من وقوع الخطاء هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها
ومواده المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق الاحتياج الى
المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات
بصورها ومواده وهو ليس بلازم من ذلك فقد يكون الاحتياج
الى تلك الجزئيات لدفع اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان
احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما وقع فيها
الخطاء بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان
العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات وقد بينا
ان تلك الجزئيات لا تحصر في عدد فالعلم بجميعها تفصيلا
متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو
العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استدراك في شيء من

الطرف بين الآن الثاني وان بالمنع ودون الاول الاشتمال على تلك
المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى الطريق الثاني
اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير وان بالمنع فانه انما يتم
اذا كانت الافكار الواردة على المفكر غير محصورة في عدد ولم يتقدر حتى
اي يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات ورودها وهذا عمل
تأمل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن
اتمام طريق الثاني ايضا بان المنع بيان الحاجة الى المنطق في حصول
القدرة التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان
يكون النظر بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك تمكن في معرفة صحته
وفساده وعصمة من الخطاء فيه قطعا ومن البين ان هذه القدرة
التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المحصورة في عدد
فتفكر قوله على انه لو كفت يقال انه لو سلم ان وقوع الخطاء
مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان
وقوعه على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المصنف
عليه على ان يكون صيغة المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق
لشيوعها فيهما قوله وقوع الخطاء فيه بالفعل يستلزم فيه
بحث اما اولا فلانه ان اراد وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
كون الطرق والمواد بديهية مطلقا فهو مسلم لجواز ان يكون وقوع
الخطاء بالفعل في البديهيات الغير الاولية كالتي بينا وان اراد
انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير تسليم ان تم

لا يتم التقريب اذ لا يلزم فيه كونها نظرية حتى يحتاج العلم البتة فيه
بها الى الكليات واما ثانيا فلانا ان اردنا وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بديهية شيء من الافكار التصورية والتصديقية اصلا فهو مسلم
اذ لم يثبت وقوع الخطاء بالفعل الا في الافكار التصديقية وان اردنا
عدم بديهية بعضها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لم يثبت احتياج
الى المنطق بقسميه الا في المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة
اليه الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري
والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا فلانا
ان اردنا وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار
ومواده اصلا فهو مسلم اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار بالنظر الى
صورها او موادها جميعا وان اردنا انه يستلزم عدم بديهية
صورها او موادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه
الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالتصور والمواد جميعا وهو المط
واما رابعا فلانه ان اراد وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
بداهة شيء من الافكار مطلقا ثم والتذكر وان اراد انه
يستلزم عدم بداهة جميعا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه
الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء من النظريات
لجواز ان لا يكون نظرية الا وله فكر بديهي لا خطاء فيه اصلا
وان كان لبعض النظريات افكار نظرية قد يتم بخطاء فيها
واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم

عدم بداهة الافكار للاحد من اوساط الناس اصلا فهو مم اذ لم يثبت
وقوع الخطاء بالفعل الا من بعضهم وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها
بجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من ذلك احتياج جميع اوساط الذهن
الى المنطق وهو المطلوب ويمكن ان يجاب عن كل واحد منهما مما لا يخفى
بعد كما تسمعه قوله وفيه نظر ولو جواب قال في الحاشية المنقولة
عنه ههنا حاصله ان وجه النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطاء بالفعل
يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطاء في
البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من
قبلها ووجه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات
من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون
للذهن عن الخطاء فيها فيلزم من وقوع الخطاء في بعض الافكار
ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى المنطق المتعلق
لاصونية الذهن عن الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في اثبات
الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم
بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطاء فيها غير بين ولا
مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية اولية وانت تعلم
ان وجه النظر المذكور اولا راجع الى تردد الاذهان عن الترديد بين
الشقوق اورد ناها انفا ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الشقوق
منها وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك والتزام
ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات ان الاحتياج اليه في الجملة

لعل مدار التسليم وقوع
على وجه الشيوع والوقوع
على وجه الشيوع لا يحصل الا
في النظريات منه

ة الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصور والموصل
الى التصديق بصورة الفكر وما دته ولو في معرفة جميع الافكار
والعصمة عن الخطاء فيها مطلقا لفرد من افراد الانسان لكن بعد
ذلك يحتاج الى بيان ذلك ان تحمل النظر المذكور على ان
اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار على وجه الكل
وهو لا يختص المنطق لان اجزاءه حمليات موجبة كلية كما عرفت
والوجه الكلي منها ومن الحمليات السالبة الكلية والشرطيات
الكلية وتحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات
الاحتياج اليه الى ما يقوم مقامه من الحمليات السالبة و
الشرطيات الكلية العامة والمراد باثبات الاحتياج الى الف
بمعنى الترتيب المصحح لدخول الفاء لا بمعنى انه لولاه لامتنع
وقد عرفت في بعض الحواشي وجه النظر والجواب المذكورين
على ذلك مما استغنيت عنه بما تلوناه عليك في نوما ما اتيك
وكن من الشاكرين قوله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اه يخرج
بقيد الذاتية الخارجة عن الاعراض المضافة الى غير نوع موضوع
العلم اثبت لما هو عرض ذاتي الموضوع العلم وكذا نوع العرض
الذاتي لموضوع الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم
اذ لم يثبت لشيء منهما ما هو عرض ذاتي لما هو عرض غريب
له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن
يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذي اثبت
لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سيذكره المحشي كفعلم

غير

الذاتي ص

كل حيوان له ذوقة اللمس وقولهم كل متحرك لجهة وقولهم كل متحرك
بحركتين مستقيمتين متساويتين ساكن بينهما داخلة في التعريف مع انها ليست
من قبيل موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني فقط داخلا فيه عاظ
كلام المتأخرين ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض
ذاتي لعرضه الذاتي فانتقض التعريف طردا على التقديرين
وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور
اي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية لان
اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن اعراض
الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية
له لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور هكذا بحثا
عن اعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها
اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية
لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر ايضا
فتدبر وهلك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي
يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد له فقط اذ الظاهر ان
المحمول في كل علم مفهوم ما متعددة بل متكثرة كما يدل
عليه كلامهم في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
وبمجرد الاحتمال العقلي لا يجدي في نقض التعريف على انه يجوز ان
يكون الاضافة المراد بالاعراض الذاتي جنس العرض الذاتي
على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قولهم الاخل
لاك الناس وكان قوله في الخاتمة المحمول على ما هو كذلك

كذا من النسخ اشارة اليه ولا لكان القائل ان يقول في الامور الخاصة
المحمولة الخ قوله كما ذكره المتأخرون والمشهور ان المتأخرين
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم منها وعرفوا
العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته بلا واسطة
فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين
وما هو الاغلط وضبط اللهم الا ان يؤول كلامه بان يجعل
قوله على ما ذكره المتأخرون متعلق بتعريف موضوع العلم
لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع
العلم وفيه بعد لا يخفى لكن رغما بتأييد ذلك التأويل قوله
فيما بعد واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض
الذاتية فغرضه ايراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيه
بما يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق تعريفا واما
تعريف العرض الذاتي فمذكور في اثناء الكلام على سبيل
الاستطراد واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على
صريح ما به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين
احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الاثار المطلوبة
لموضوعاتها استحسانا من الاحوال التي تطلبها الباحثون
المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الباحثين

المختصة بالشيء لابد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين
غيره والاعم للشيء بواسطة جزء الاعم لا يكون مختصا به
بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يصح جعله من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلان
لا نسلم ان الاصح ان يكون المبحوث عنه في العلوم هو الامر
المطلوب عنها بل الاصح ان يكون المبحوث عنه فيها
الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان يكون مستندة اليها
بلا واسطة او بواسطة لها او بحكمها او عارضة لها باختصاصها بها
او بدخولها في ماهيتها وكيف هذا في الاصح مع كونه اشمل
من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الامر المطلوب للشيء لابد
ان يكون مختصا به لانه لما جاز ان يكون الاعم من الشيء
من الامر المطلوب له بشرط ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا
في صدقه عليه الى ان يتحقق في ضمن نوع معين كالمتحرك
والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما مر جوابه فلم لا يجوز ان يكون الاعم من
الشيء كذلك من الامر المطلوب له لا بد لنفي ذلك من دليل واما
ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزء الاعم لابد ان
يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشيء لذاته
ولما هو اخص منه كما هو في الصورة المذكورة فلم لا يجوز
ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه
فليتأمل واما رابعا فلان اللازم مما ذكر ان لا يكون

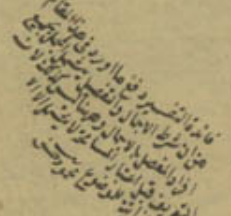

ان لا يكون اللاحق لجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم لا
ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها لا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج
موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث ونا بنها ان اللاحق
للشيء بواسطة جزء الاعم منه كما سبق فاو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الاعم المتضمن
بمسائل العلم الاخص الذي موضوعه اعم منه وفيه نظر لانه لو سلم ان
اللاحق للشيء بواسطة جزء الاعم لابد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض
الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك
فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية
لموضوعه او كان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم اخر اخص
منه وكلاهما ممنوعان على انه يلزم من خلط المسائل المذكور
آنفا من الاعراض الذاتية لا ان يقال الخلط قبيح فتقليلك على تقييد اركاب
اخص واولى كما لا يخفى واما اشبعنا الكلام في توضيح المرام ابتناء على المحقق
المحقق في شرح هذا المقام قوله مجمل تفصيله ما ذكرناه اى بعد اعتبار
المسامحة في قولهم وتأويله ما يحث فيه انما كان يرجع البحث الى
الاعراض الذاتية كما يدل عليه تفريع ذلك سابقا وقوله فالمحمول
على المسامحة لا محالة ولا شك ان هذا المعنى شامل للتفصيل
المذكور وان كان قولهم لا يشمله فلا يتوهم ان قولهم المذكور
لا يشمل التفصيل الذي ذكره فكيف يكون مجملا الى ذلك التفصيل
وانما الخفاء في توجيه كلامهم اولا بارتكاب المسامحة فيه

ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر وهو الغنى بان محمول
العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اشباه
اصطلاح بويدى عن سنده معقد به ولا يبعد ان يحمل التأويل السابق
على ما يشمل الوجهين معا فلا تغفل قوله اذ لا ريب في انه
يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال
المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل او راجعا الى
البحث عن الاحوال المشتركة بين اعراض ذاتية لموضوعاتها
لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن ضم نشر
احسن ولذلك قال المحقق في بيان موضوع المنطق ههنا
بحسب الظاهر وجهر الحق بضم النشر وارجاع اكثر المسائل الى
غير ما هو الظاهر منها كما سيجيء عن قريب فالمراد ان لا يزيدوا
احد التاويلين ترجيحا للضم على النشر ويمكن تطبيق كلام الشيخ
ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على المسامحة واعتبار رط
الطالب من مباحث العلوم مع ان الظاهر ان يكون قوله والعوارض
الذاتية له في تعريف موضوع الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال
المنسوبة اليه لاشارة الى ان فسمي المحمولان في ح يكون هذا التعريف
قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المسامحة فتدبر قوله
واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه اه كانه اراد عطفه
على قوله ونفى الشيخة الشفاء اه لكونه مقابلا للمنفي عليه
الشيخ وعدوله اليه ولذلك ابى بكلمة اما الدالة على التفصيل
ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الاعراض

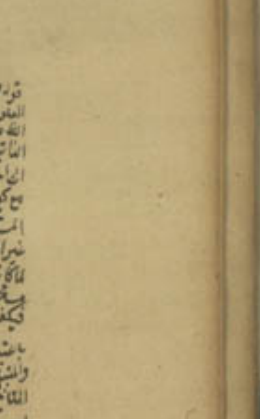

الاعراض الذاتية للموضوع انما محمول على المسامحة اه لكان اوفق لسياق
الكلام وتمام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والمنع منه دفع لا يعتنى
الذي اشار الى وروده على تعريف المتأخرين لموضوع العلم بقوله
اذ لا ريب فيه انه يجوز في العلوم اه بوجهيها وحاصل الاعتراض
ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التي
يبحث لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك
الانواع كما في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذا
لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع
العلم اعم من الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني
ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين
محمولات المسائل او غيرها والغرض بالمذكورة في التعريف وان كان
محمول المسائل فيها اعراضا ذاتية النوع موضوع العلم لكن محمول
العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بيناه فالاول
مبني على المسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار محمول
العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد
بقوله فان قلت الحاجة الى ذلك اه انه يمكن ان يجاب عن
الاعراض المذكورة من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين
اعني المسامحة في العبارة وتقييد الاصطلاح في المحمول
بان المعتبر في العرض الذاتي للشيء شمول لجميع افراده
اما بانفراده او مع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة
شاملة مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض

ذاتية له كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح
الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى
عرضا ذاتيا بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك
الشيء كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الفاصل وغير
الفاصل للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض
محولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت صرح الشيخ
وغيره اه وثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء
على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون المتقابل
بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة
وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحولات وهذا معنى قوله
وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل اه ولما كان
الوجهين المذكورين محل تأمل ودغدغة لعدم تصريح
الشيخ بشيء من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول
بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي
مطلقا اه يعني انا لا نم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل
على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرجه
عن الذاتي على سبيل التقابل الاطلاق واما الاول فلتمثيله
العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة و
الاعوجاج والزوجية والفردية وكلا منهما مختص بنوع معين
على ما حققه هو وغيره واما الثاني فلقوله والقسمة المستوفاة
الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس التي يكون موضوعاتها اعني

اعني المفهوم المتردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان
يكون الى فصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما
واما ان يكون الى عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس مع
كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس
القسمة اليها وهو المفهوم المردد بينهما عرض اولي له كقولنا
كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان يكون الى عوارض ليس شيء منها
عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه واما كان نفس
القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد
وذلك لان القسمة الاولى من العوارض شامل على سبيل الاطلاق
لجميع افراد الجنس من حيث كونها اعدادا الذي لعدم اختصاصه بنوع معين
منه والقسم الثاني منها شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس
لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج القسم الثاني
من القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتي ثم دفعه في قوله قلت
هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل
اه بان قول الشيخ في القسم الثاني لا يكون العوارض للجنس
اولية وان كانت القسمة اليها اولية وقوله كالزوج والفرد
ليس بعرض للعدد اقول الى آخر ما قال صريحان في ان ليس هذا القسم
عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل به للعرض الذاتي على سبيل
التجوز والتشبيه وفيه كما لا يخفى واشار الى البيان وجه الثاني
وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انه لا يذاد يكون اه وقوله اذ
المراد بالتضاد ههنا الحقيقي الى آخر الكلام وفيه ايضا ما لا يخفى

عليه فقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا قد شرط
الشيخ اه عطف على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وينبغي ان يكون
معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ على ان يكون جوابا
بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا فتعلك
بالتأمل فيما ذكر في المقام حتى يحيط باطراف الكلام واعلم انه يمكن
دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه الغريبة في العلوم
لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر في موضوع
العلم ان يبحث في العلم عن الجاده عن اعراضه الذاتية من حيث
انها اعراضه الذاتية سواء يبحث عن اعراضه الغريبة ايضا او لا
فلا اشكال اصلا قوله ان ما يلحق الشيء لا اخفى من الشيء
يفهم منه ان الاخفى من الشيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا
في عروضه الى ان يصير نوعا معينا منه حتى يقبوله لكان
من قبيل ما يلحق الشيء لا اظهر منه لكنه عدل عن الاعراض الذاتية
وهو باطل اذ مطلق اللاحق للشيء لا اخفى من الاعراض
الغريبة له اتفاقا كما يدل عليه تفريعه تام للعرض الذاتي
فالظاهر ان يقول لكان اخفى من الشيء لكان ذلك الشيء قوله
تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل اي عد هذا
الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثاني من
القسمين اللذين ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل
التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا

اوليا للجنس كما ان القسمة بعض للمفهوم المردد بين المتقابلين
عرضا اوليا وجعل القسم الثاني مما ليس عرضا اوليا وان كان المفهوم
المردد عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح حمله على القسم الاول
عرضا اوليا شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرضا اوليا شامل على
سبيل التقابل كما توهمه السائل لظهور ان كل واحد قسم لذلك الشامل
على سبيل التقابل فلا بد ان يعلم ان الاول عرضا اوليا حقيقة كالمفهوم
المردد بين الاقسام والقسم الثاني عرضا اوليا حقيقة وان كان
المفهوم المردد عرضا اوليا اذ يدل على ان هذا المعنى صحيح قوله
لا يكون الجنس اوليا وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا
اه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان القسم الاول عرضا اوليا شامل
على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد خلاف القسم الثاني كما اشرنا
اليه او يكون المراد من العرض الاول ما كان لاخفى للشيء
لذاته لا مطلق العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل
القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم
ان يكون عد القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة
فليتأمل قوله وحاصل كلامه انه لا بد اه لا يخفى عليك ان المتبادر
من قول الشيخ بل السلب فقط انه اعتبر ههنا جميع اقسام
التقابل تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم
والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي او
المشهوري وح لا بد من صرف قوله قد يكون بتقابل وقد
يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال اراد بالتقابل ههنا

التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقة وهو المتبادر ولا شك انه
لا تقابل بين هذا الحق في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة
اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف القسمة الاولى
وان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي او
يقال المراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع والشائع
ان اقسام القسمة الاولية انواع متقابلة عنده وعند
غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام القسمة
الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة
الى المقسم فعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا
عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة
المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا اعتباريا وايضا
لكل واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم
يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينها تقابل العدم والملكة
ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بين
تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها
اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى قوله المعلوم
التصوري من حيث يوصل الخ اشارة الى ان قوله المعلوم
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي منتشر
على ترتيب اللف والا لكان معناه ان موضوع المنطق
هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
او تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما

الى احدهما والاول مسلم وفيه والثاني ممنوع وهذا البحث ضروري اذ المعرف
هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري لا المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الخ هو المعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري
والتصديقي من حيث يوصل اليه وايضا ليس موضوع المنطق المعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار
النشر على ترتيب اللف فحينئذ يندفع المحذوران لكن يبقى انه اذا اراد
بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله الاول ليس مسلما وفيه والثاني
ممنوع لانتفاء ما بالموصلين القريبين فقط واذا اراد الايصال القريب
لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان ليس موضوع المنطق المعلوم
التصوري الموصل الى التصديق بعيدا او المعلوم التصديقي الموصل
الى التصديق بعيدا او قريبا على ما اشتهر كتب هذا
الفقير وقوله ولعل نظره في هذا اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله
انا نختار الشق الثاني وندفع المحذور بما اشتهر من تفصيل اقسام
الموضوع بحسب ما هو اللائق من مسائل الفن والمعول ان يصرف
ويرجع الى الموصلين القريبين للكتب وفي رعاية ضم النشر
مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ نظر البلغاء
يؤيده ووقوع مثل هذا التصرف في بعضهم في موضوع علم
الطب ولا ينافيه موافقة المصنف المشهور في سائر كتبه
فلا يبعد هذه المخالفة منه سيما في هذه الرسالة التي مبناها
على الاختصار وضم النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة بعيدة

من ظاهر مسائل الفن ومنافيه لو افق المشهور في سائر نصائبه
ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل مباحث الموصل
البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد
ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الاول لكن مع
اعتبار الاستخدام في ضمير يسمى موقوفا ويسمى حجة او حمل قوله و يسمى حجة
يسمى حجة على تفسيرها بالاعم بناء على ان الفرق تميز كل منهما عن الآخر
لا عن جميع الاغيار كما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا
الشق الاول وحمل قوله ويسمى موقوفا ويسمى حجة على الوقتيين
دون الدائمتين اي يسمى الموصلان المطلقان موقوفا وحجة
في وقت كونهما قريبا وفيه من الركاكة والخزازة ما لا يخفى
على من له ادنى تأمل مع ان مجرد الوقتية لا يفهم من العبارة
اصلا فلو حمل الفولان على المطلقتين العامتين لكان
اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين
الاولين الى اعتبار اللف والنشر في كلام المصنف لجواز ان يكون
معناه ان موضوع المنطق هو هذا المفهوم المردد من حيث
الايصال الى التصديق فيسمى حجة واذا صح ان موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور
فيسمى موقوفا صح ان موضوع المفهوم المردد بين المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه فيسمى موقوفا
اذ لا يخفى ان المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري
الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديقي ولا يلزم منه

ط هذا الايصال المقيد من حيث الايصال المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى موقوفا

منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصديق موضوعا
له وحجة فيجب الاشكال الثاني ويندفع بما ذكرنا في جوابه ولعل فائدة
التردد في القسمين كذلك التنبيه على الاشارة الى انه لو تحقق
المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا
للمنطق وموقوفا لكن لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل
الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق
فافهم ذلك فانه ينبغي من دقة يفي انه لا بد من تقييد الايصال
بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق المسمى بالموقوف
والحجة انما هو الموصل الى التصور والتصديق بطريق النظر
ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا
لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
والموقوف اعم من الموقوف عليه عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله
والابعد منه التصديقات هذا مبني على ما هو المشهور من ان
اقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنها في المنطق
خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرف والموصل القريب
الى التصديق وهو الحج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكلام
الخمسة والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل
الابعد البعيد وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي
ولم يذكروا الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان
الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا فالموصل القريب
والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب الاول

والمنطق باحث عنها من هذه الجهة فالحكم المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن
دفعه بان كلا موصل ابعد الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور
فيجوز ان يكون مبحوثا عنه في المنطق من هذه الجهة لان من حيث
انه موصل ابعد الى ذلك التصور وكذلك الموصل الابعد الى التصديق
فاذا ليس موصلا بعيدا والاقرب بطريق النظر الى التصديق اصلا
فلا بد من عده قسما على حدة قوله كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر لانه المتبادر من علم الشيء من شيء عرفا
فلا يتوجه انه لا يصدق على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول
من نفس الدال بل من العلم به فهو بحث لفظي انما ينطبق على اصطلاح
ارباب العربية والاصول للكثيرين في الدلالة بالالتزام في
الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب
المنطق للتباين بينهما فالظاهر ان يقال كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور
بينهم لكن لقائل ان يختار تعريف الدلالة على اصطلاح ارباب
العربية لانه المختار عند المصنف هنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد
وسيصرح به المحشي وعكس تطبيقه على اصطلاح المنطق بان
يقال المراد بقوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ان يحصل دائما من العلم
به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع
الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطقيين
ايماء نقيضة منها المتبادر من لزوم شيء من شيء

وهو موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور ح

من شيء ان يكون الشيء الثاني لازما للشيء الاول وقد يكون بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق العلم بالمدلول
من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب
عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات
معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى
ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا
اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلية الالتفاتية
ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نم امكان الالتفات
الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى شيئين
في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم
من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول
معلوما قبل ذلك الدال فجاز ان يعلم شيء بوجوه متعددة
متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها بان اللزوم العلم
من الدال والدلالة موقوفان على العلم بالعلاقة بينهما وربما
يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه
العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شيء من المدلولات
هناك واجيب عنه بان المراد من العلم به العلم بشيء آخر
على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه يلزم على هذا
ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى لكل شيء دلالة
على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر
على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال

انه يلزم ح

كعلم الشيء بكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم
بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني وفيه بعد
لا يخفى وههنا ابحاث آخر قد حققناها في بعض تعليقاتنا المتداولة
بين المحصلين وانما لم نتعرض لتعريفها على شيء من الاصطلاحين
اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام والمقام على ما هو المختار ههنا
كما اشرنا اليه مع انه المناسب لما التزم في هذه الرسالة من غاية
الاختصار ونهاية الايجاز قوله علاقة ذاتية ينتقل لاجلها
اه الظاهر ان المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول
استلزام تحقق الدال تحقق المدلول فيهما مطلقا
سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان
للنار او العكس كاستلزام الدخان النار للحرارة او استلزام
احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة العقلية
دلالة تجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور
يستند اليها تلك الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية اما
طبيعة من طبايع اللفظ او طبيعة اللفظ او طبيعة غيرهما من وضع
الدال عند عروض مدلوله كالامثلة المذكورة في
الشرح فالدلالة الطبيعية
ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية مستندة الى
علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار
العلاقتين كما اشار اليه المحقق في التحقيق الذي ذكره ههنا
فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية

والطبيعية بالاخرى بل ربما تجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقة
الثلث كما اذا وضع لفظ ج ح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية
يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند
عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار
استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة
لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال المدلول كسبب نفس الامر
مطلقا اعم مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية ودلالة عقلية
والدلالة المستندة الى استلزام المخصوص بسبب العادة الطبيعية
الدلالة الطبيعية فلا اشكال نعم يبقى على ما ذكره في العلاقة الطبيعية
من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يدل على
استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون اللازم
اعم بل لابد من استلزام الدال المدلول والا لكان مطلق لفظ ح ج
والاعلى السعال انما وقع وكيف ما وقع وهو بوط فطعلى الدال
عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم
السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط اي حصول
الدال الذي على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط
وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد
لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الآتي ان كان المرض المخصوص مستلزما
للصوت المعين ليس على ما ينبغي لان استلزام المدلول غير
كاف في الدلالة العقلية والا لكان كل لازم اعم دلالة على الملزوم
الاخص وبوط قطعا بل لابد من استلزام الدال للمدلول فالفظ

هناك بتدوين الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف
الدلالة الوضعية جعل الجاعل اياه له ليس بجيد لانه لا يشمل
بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال اولما
هو جزء منه اولما هو خارج عنه فتامل قوله وهو لا يتخص
سنة اللفظ الخ فيه اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية
شرح المطالع ويتبادر من كلامه في كلية الشمسية من ان
الدلالة الطبيعية مختصة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية
ووجه الرد وجود الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير
اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية ينقسمان الى
اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير
اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية وعلى
وجود المؤثر كذلك دلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة
المذكورة والظن في تقرير وجه الرد انه استدلال على عدم الاختصاص
بوجود الامثلة المذكورة هناك ويؤيده التحقيق المذكور وح
يكون المناقشة المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة
فيتجه عليه قوله امكن اجراؤها في الخ وقوله منع عدم الاختصاص
ايضا في الثاني انه خارج عن قانون التوجيه وحملها على
الاستدلال يصح بكون قوله امكن اجراؤها نقضا للدليل بعيد
جدا مع ان تتبع المناقشة في قوله منع لاحتمال الفرق كما في
رفع النقض فلا يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يقرر اصل
الرد منعا لما اقتضاه المحقق الشريف من ان اختصاص الدلالة

الدلالة الطبيعية في اللفظ مستند بالامثلة المذكورة على ان يكون
التحقيق المذكور ترقيا في المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة
اثباتا للمقدمة الممنوعة وابطالا للسند بالدليل كما يقتضيه
المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقض لذلك الدليل فيقع المناقشة
في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فيه لا تختص
سنة اللفظية بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من عدم
الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من
قبيل اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا دلالة الحمرة الخ الا ان يقال
بلتفت الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان يجعل اللفظ
سنة دعوى اختصاص الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق
الصوت بادنى عناية فتدبر قوله لم يقل على جميع ما
وضع له اه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما
وضع له لا يصدق الا على تمام وضع له قصدا الى التاكيد
او رعاية لما يقتضيه من التقابل لجزء ما وضع له
بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قوله حصر الدلالة
الوضعية الخ المشهور ان الحصر مختص بسنة القسمين عقلي
واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم العقل به بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور
الخارجية عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم
من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل
او التنبيه والى ما سواه ويسمي الاول قطعيا والثاني استقرائيا

المذكورة

استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلثة على القول بحصر الدلالة اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة الوضعية والطبيعية والعقلية فهو استقرائي كما سنبه عليه المحقق فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم توجد وربما يورد الحصر الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات بمزيد الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقائق الاقسام دون مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلولية نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخيرين كما وقع في كلام المتاخرين وكشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان لا يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من اللازم والملزوم او لكونه

او لكونه جزء لجزء الموضوع او لكونه لازما للازم الموضوع او لكونه جزء للازم الموضوع وان يدل لفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم متعاكس وان يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء للازم الموضوع له او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا يخفى على المتامل المتفطن وبوابه ان قيد الحيثية ههنا يعني التعليل المتعلق بنفس الموضوع وباقي اليود لتعيين ذلك الوضوع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشاف والكلياتي لا يعني التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التعريفات بان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جزء معنى الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج من الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلثة والواسطة المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق

بجزء مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج
في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان اخران
احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما
له لا لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على
تقدير تمامه لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان
اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد
التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد
الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا
عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر
في المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذي
لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح
ان يعلل به الدلالة ظاهر كما لا يخفى فظهر ان قوله فان
اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية الخ كلام حق ليس
فيه اثر الاشكال كما توهم بعض الشارحين ومنهم من اجاب
عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات اذ مستندة
بان التسبب الاضعف لا يؤثر مع المسبب مع وجود
التسبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض
مع وجود الشمس وانا مستندة بان اللازم والجزء ليس
تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر في اللزوم
الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما

مستلزما لتصور لازمهما ولا يذهبك عليك ان المنع لا يفيد
في توجيه الحصر العقلي مع ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكر
من موارد النقض على ما لا يخفى وربما يوجه التعريفان من
غير اعتبار قيد الحيثية فيهما بان المراد بتقسيم الدلالة اللفظية
الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع فحاصل
التعريفان ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ
على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان
هذه التعريفان لا ينتقض بعضها ببعض فلا احتياج الى
اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه
ما فيه فتأمل قوله لتحقق العلاقة واللزوم يعني ان الدلالة
الالتزامية دلالة كان اللزوم المدلول مدخلا في علاقتها
سواء كان لزوما لنفس الموضوع له او لجزئه فيكون
الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا
مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو انا
لا نسلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام
بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر
فالنقض المذكور ضعيف جدا ثم يتجه ان الدلالة الثانية
المذكورة واسطة بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها
على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية

الوضعية فيها بتلك الدلالة كما اوضحناه لك وقد عرفت
جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف الذى ان تكبد في الجواب
قوله فان اسناده الى البصر شايع الخ فيه انه لو تم لدل
على ان يكون التقييد بالبصر ايضا خارجا عن المعنى لانه لو كان
داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة
ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم
ان يكون المعنى عبارة من مطلق العدم وهو باطل على ان اللازم
صحة الاسناد الى البصر بدون قرينة مجازية اذ الماهية المذكورة
مشتملة على القرينة فهى نفس اسناده الى البصر وانما قوله والاصل
الحقيقة فغير ناظر الى هذا المعنى عن الحقيقة موجود ههنا وهو
لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس
البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله
على ان المنافاة الخ قد يناقش بان تحقق اللزوم العقلى
المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من
المواد مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء
من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من
الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم
في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد
من تصور اللازم في نفس اللزوم العقلى هو الالتفات
اليه والا لم يكن اللزوم العقلى شرطا كافيا في تحقق الدلالة
الالتزامية وح لا يظهر تحقق اللزوم العقلى بهذا المعنى في شيء

شيء من المعاني لجواز ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم
العقلى هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات اليه على ما يخفى واذا لم
يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد من تعريف الدلالة هو من الالتفات ونفس العلم
لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور
الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا يكون المراد من تصور
اللازم في تفسير اللزوم العقلى ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات
اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلى بهذا المعنى في مواد الدلالة
الالتزامية فلا اشكال قوله بانه يمتنع اه الظاهر حمل اللزوم ههنا
على اللزوم الذهنى بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء
كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكلى منه وقوله عرفا على الجزئى
منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا
اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهنى والعقلى من الكلى والعرفى من
الجزئى وايضا الجزئى اعم من العرفى ومنهم من حمل اللزوم على اللزوم
الذهنى الكلى وقوله عقلا على ما ثبت في العقل مع قطع النظر
عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بسبب عرف شامل للناس
والازمنة بحيث يستدعى لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج
عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع
جدا يأتى عنه ان هذا التوجيه بهذه العبارة مشهورة في هذا
المقام في كتب العربية بالمعنى الاول المذكور على وفق اصطلاحهم
واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان

اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج
بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا
عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما له لم يكن مدلولا
للفظ دلالة وضعية مزورة دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع
اما بتوسط وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع
له وكلاهما منتف على ذلك التقدير وفيه بحث شريف وهو انا
لا نم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى بتوسط
الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او المركب
منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم الا ان يقال
ان المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما
ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء كان بمد خلية
الوضع او باستقلاله فتفطن قوله والعذر بالاختلال
الخ ربما يعتذر ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازي
او كنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك
ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزوم الجزئي
وبدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ
القرينة الدال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم للمنطقيين
اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم
يعتبرون مادة ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب و
يستمون ذلك اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا بمجرد
لفظ المجاز او الكناية لكون هذا الاصطلاح انسب بعموم

بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانا انما نتم اذا كان المعتبر
في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيها
الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى على ان القرينة قد تكون
عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالته
لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية و
اما ما اشتهر في توجيه ذلك من الافادة والاستفادة في العادة
تنحصر ان في هذا الطريق فمنظور فيه من وجهين الاول الافادة
والاستفادة بالمجاز والكناية مع القرائن اللفظية والمعنوية
وبالخطوط والاشارات وغيرها من الدوال الاربع ومن الطبيعة
شايعتان ايضا فلا يحسن اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار العقلية وهو
مطلق الكتابة انما يدل على عموم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية
فقط لا على عدم اعتبارها والاعم الشامل للكل والكلام فيهم
اللهم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه
بين قوله ولو تقدير اختمل ان يكون متعلقا بالمطابقة اي لو
كانت المطابقة اللازمة لها تحقيقية ولو كانت تقديرية
ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اي ولو كانت اللزوم تحقيقا
ولو كان تقديريا ففي الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية
والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقية والتقديرية
وعلى التقديرين تفسير الكلام بان التنصص والالتزام يستلزمان
تقدير المطابقة كما وقع في بعض الشارحين ليس على ما ينبغي
والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة

شرطي في الدلالة للمطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية على الاصح بين
المشهورين في تقرير مذهبهما والى توجيه لزوم المطابقة التضمن
والالتزام على المذهبين فالمراد بالمطابقة التحقيقية واللزوم التحقيقي
حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة اللوازم بدون مدلولها كانت
مطابقة وباللزوم التقديرية دلالة اللوازم بدون مدلولها كانت
التزامية فظهر ان قوله فقد اختار ههنا ايضا محل نظر اذ
لا يدل هذا الكلام على اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور
نسبة هذا الكلام المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية اذ الظاهر
ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون الدلالة معتدا بها لا في نفسها
كما قيل ثم لا يكفي في تلك العبارة مساعدة الظاهر اذ يقول فقد
اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية وكون الدلالة مستلزما
للمقصود هذا واما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة
الى جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظ الفعل كضرب يدل بدون ذكر
الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه
الموضوع له لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما
التزاما بدون دلالة مطابقة وتقدير الجواب ان لفظ
الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه
يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير
ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية و
التقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مرفوض
بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما

انفكاكهما عنهما على تقدير خبر واقع لكان التضمن والالتزام
ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير
ان يكون الكل مدلولا مطابقيا جزء ولازم ذهني فيكون التضمن
والالتزام ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا ان
يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل
تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الاخيرين الثاني
ان السؤال موضوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع
له من اللفظ فيه بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن البين
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم
الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال
فيكون المطابقة متحققة فحقيقا الثالث ان هذا السؤال
انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين من قبيل وضع العام والموضوع له
الخاص واما القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة
الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون
بيان التنبيه بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور
مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان
دلالة الفعل على معانيه بدون ذكر الفاعل ليست وضعية
فليس هناك تضمن ولا التزام وفيه انها لو لم تكن وضعية
لكانت عقلية او طبيعية ومن البين انها ليست كذلك
وايضا لا خفاء في ان للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية

قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعله التزام
مع المطابقة وهي دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه انه
مع كونه غير جار على مادة الشبهة مردود بان المركب
من المادة والهيئة المستعملة في اصطلاح المنطقيين بالكلمة
دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة الالتزام على
فاعلها قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقة اصلا
فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويناه على غرة
الخ غرة الثوب بالفتح كسرة الاول يقال طويت الثوب
على غرة على كسرة الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف
والاظهار وههنا كاشية منقولة منه حاصلها ان ذلك
الكلام المطوي هنا مناقشة تورد على القول باشتراط
القصد في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ على
جزء الموضوع له او لازمة لو لم يكن مقارنة للقصد
لم يكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء
الشرط فلم يكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما واذا
لو كانت مقارنة له لم يكن تضمنا ولا التزاما لانهما
دلالتان على جزء اللازم في نفس الموضوع له او بتبعيته
ومن البين ان هاتين الدلالتين المقارنتين للقصد
ليست كذلك بل لا بد ان يكون مطابقة ضرورة
ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلثة
فيلزم ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا

اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا ان يقال ليس المعتبر في التضمن
والالتزام التبعية في الانتقال والانتقال بمعنى بتبعية الانتقال
الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية
في الوضع بمعنى بتبعية الانتقال اليهما للوضع له وهي موجودة
ههنا انتهى وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن
ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم
انما لم يكونا مقارنين للقصد لا يلزم ان لا يكونا موضوعين
لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد في الدلالة
المطابقية لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان يكون تضمنا
والتزاما هذا اقصر الاشكال على ما ذكروا وانا اقرر بان الدلالة
على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما في المجازات
على مذهب اهل العربية ومختار المصر ليست مطابقة لعدم
كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتها
في القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث جوابه منع المقدمة
الثانية بوجوه التبعية على ما عرفت او منع المقدمة الاولى
بالالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في
المعاني المجازية لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له
بالوضع الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة ودلالته على
الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا والتزاما على هذا
المذهب فليتأمل في هذا المقام فانه مجال للافهام قوله
اي المطابقة لا يستلزم شيئا منهما فيه اشارة الى ان في

قوله والعكس ممنوع اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل
من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزام المطابقة لشيء منهما
كما لا يخفى لكن في هذا التغيير ايضا تسامح لانه تغيير باللازم
اذ المتبادر من عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لهما لا
استلزامهما لهما وان كان هذا لازما لذلك ثم الاستدلال
على عدم استلزامها التضمن يخفى البساطة اما ثم اذا ثبت
البساطة خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يقم
برهان على ذلك بل انما ثبت بساطة بعض الماهيات
كالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنية فلم تثبت
في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد
التأمل الصادق فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام
لجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلا ولا عرفا وقد اختاره
بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون مختار المص ههنا
فيرد عليه ما اورده بعض المحققين عليه بالاخفاء كما اشار
اليه المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير
الجواز الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لانه
كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الا التزام
فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومن الشارحين
استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان
ولا يخطر ببالنا غير هاتم قال فاختاره المص لقوة دليله
لكنه انما يتم دليلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم

بالالتزام في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم
في الجملة ايضا لانه اراد بعدم خطور بالبال عند تعقل بعض
الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم
لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور
الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات
والاخطار بالبال او لا واراد عدم العلم بالغير مطلقا
فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا ينفك عنا ابدا كالعلم
بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا
اليها في بعض الاوقات فاعلم ذلك ومن ادلتهم المزيفة على
هذا المطالبة لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور
كل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية
فيلزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو
باين البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس
له لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهيات كان هناك
مطابقة بلا التزام والنظر فيه من وجوه احدها انا لا نسلم انه
لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة تصور
لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون
تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم
ومن الجائز ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها
كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انه لو سلم
انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور

غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية ولازمها لازم متعاكس كما سنقف عليه واجيب عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون للازم فيلزم تصور ثالث فطائفة المجموع المركب من الثلث ماهية اخرى فيلزم تصور رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا خفاء

لا يقال يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثانيا ان اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم من امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا الا بد لنفي ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح عن القوم واما اذا اكتفى به كما هو من مختار المصنف ههنا ظاهر افاده اظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على الجواز المذكور عند الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور واختاره المصنف في بعض تصانيفه

قوله فحال استلزام النقض الالتزام اه كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصوب الاحالتين

الاحالتين هي احالة حال النقض مع الالتزام في الاستلزام وعدوله الى فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفى في الالتزام باللزوم في الجملة او الجواز ان يكون معنى مركب اللازم له عقلا والاعم فاما ان يجوز ان يكون معنى مطلق اللازم له كذلك من غير عرض فوارد ان يرد على هذا ما يرد على ذلك كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني احالة حال الالتزام مع النقض الى ذلك انما يصح على تقدير الاكتفاء كما هو رأي المصنف ههنا لثبوت بسيط له لازم عرفي في الجملة قطعا كما لفظة الله واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو مم وانما حملت الفاء على الفصيحة لا على التفريع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام النقض يدل على ذلك بخفاء فالمناقشة فيه بانه لما لا حاصل لبناء على حملها على التفريع غير مرضية عند المحصلين فيرد عليه ان هذا المنع يصح على الاحالة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو مم ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركب لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا ترى ومثل هذا المنع على عدم استلزام

المطابقة الالتزام ايضا كما اورده المحشي فلو كان ورود
المنع على المقيس ما قاده في محث المقايسة مع ورود على
المقيس عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة بالطريق الاولى
وان لم يكن قاده في محثه على هذا التقدير كانت الاحالة
الثانية ايضا صحيحة مطلقا وايضا انه لا يخفى شئ من الاحالتين
بل الحق ان استلزام شئ من التضمن والالتزام غير معلوم
وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير
معلوم بناء على اصالة الجواز المذكور هناك بمعنى
الاحتمال العقلي كما هو المشهور في هذا المقام فالاولى
في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن
والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض
بحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشانهما لفرعيتهما
بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونهما مغفولين في الجملة
على ما اشتهر بينهم بخلافها قوله والموضوع ان قصد
اه للوضع عند اهل العربية معنيان احدهما جعل الشئ
بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهذا المعنى الاخص المتبادر
منه عند الاطلاق والمعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات
الثلث والترادف والاشتراك وغيرها الغائر في بين الحقيقة
والمجاز وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه
ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة
والمجاز ولينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين

للعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء للآخر كما في المركبات
وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع الشئ الملحوظ
بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع
الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشئ الملحوظ
مع اشياء اخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات
وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام
الشخصية والى الوضع العام للموضوع العام كوضع اسماء
الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف
والضمائر واسماء الاشارة والموصولات والمشتقات
والمركبات والمجازات ولا يذهبك عليك ان المراد بالموضوع
ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية
الوضعية ولا تتوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب
اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقة ومما يقوم
به من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان
كما يجيء وكذا المراد بالموضوع حقيقة وما في حكمه ليشمل
مثل قولنا جسق مهمل وديز مقلوب زيد ثم الموضوع
يمكن ان يجعل على الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر
حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريف
المفرد والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا
باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهما
باعتبار المعاني المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلان

ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد
بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة
حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رمى بدر بعض
نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها في تعريف
المفرد لكونها بين البطلان وفي يحتمل ان يكون المراد بدلالة
جزء لفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء
معنى من معانيه الحقيقة او المجازية على سبيل الايجاب الجزئي
وبعدم دلالته على عدم دلالته على جزء الشيء من معانيه
الحقيقة والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان
يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي
على ان يكون التقابل بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا
استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد باعتبار
معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما
في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله
اضافة وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل
الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد
جدا لفظا ومعنا كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى كما
لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من
المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل
جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى
واعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين ينتقضان

ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما فاراد لدفع هذا الاشكال
قيدهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل
والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان
الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل
جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة
زاي زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم
وفي كل نظر اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد
بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء
وغيره من المنطقيين هي كون الشيء بحيث متى التفت اليه
التفت الى شيء آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي
القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن
مشعورا بها كما يشهد به الوجدان التسليم مع انه يلزم
على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف
المركب ودخولها في المفرد ان يراد الدلالة بالفعل
وذلك بعيد جدا وان يراد صلاحية الدلالة فالقول
بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض
بمثل عبد الله علما اللهم الا ان يراد الاول ويقال
المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست مركبات
ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط
القصد والدلالة في مطلق اللفظ على ما نقل عن الشفاء
لكن هذا بعيد وانحش واما زيادة قيد الجزئية

فلانها غير كافية لمادة الشبهة لورود الاشكال عليها بمثل
الحيوان الناطق علما لشخص انساني بل غير دافعة للاشكال
بعبد الله علما ايضا اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه على معنى
هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى
الاضافي الذي هو المعنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى
المدلول واما اذا اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال
بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما
اصل الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب مفهومان
اضافيان وقيد الحيثية معتبرة في تعريف المفهومات
الاضافية وربما يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة
المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف المعلم الاول لان
معناه المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع
من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار
وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث
هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد
على عبد الله علما باعتبار وضعه الافرادي وتعريف
المركب باعتبار وصفه الاضافي وكذا الحيوان الناطق
ة طلا العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد
زيادة قيد الحيثية الحرية وما كان جواب الشيخ
خفيا ولم يعد المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك
التعريفات بوجه آخر زادوا في التعريفين الاخيرين

التعريفين الاخيرين قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا ليندفع
الاشكال بخافيه وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل
اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند
عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف
المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبد الله
والحيوان الناطق على ما لا يعتبر قيد الحيثية لكن
لا حاجة الى زيادة القصدين كما عرفته ولقد اطنبنا الكلام
في هذا المقام نوضح المرام وقد بقيت ابحاث اخر طويناها
على غرها والله ولي التوفيق قوله وانت خبير الخ هذا مبني
على ما قرره فيما سبق من ان قوله ويلزمها المطابقة ولو
تقديرا يدل على انه اختار اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت
ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتفهيم
لا للتفهيم كما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الجزئية على ما
حققه المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله وهو
ما لا يكون الخ اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند بدون المسند اليه في اسنادعائه انتظار المخاطب
ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب زيد عمرو ويقم
زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يسند الى انتظار
المسند اليه ولا المسند بخلاف نحو غلام زيد رجل فاضل
وغيرها من المركبات الناقصة فان السكوت عليها
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او على المسند

بدون المسند اليه في اسناد عائد انتظار احدهما ولا يبعد
ان يعتبر التغيير في قبول التخطئة عرفا اى لا يكون السكوت
عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على
المسند اليه بدون المسند وعكسه وعلى التقدير ين
لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات وكان انما ذكر
للاحتراز عن الرابطة المركبة فليس هو فانه مركب ليس
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون المسند اليه
والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان
لم يكن سكوتا على المسند اليه والمسند لكنه كالسكوت
على احدهما في استدعائه انتظار احدهما او في التخطئة
بحسب العرف وكذا غيرها من الفصلات فالاحاجة
الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظاهر ان
ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند
والمسند اليه فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت عليهما
كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين لكن اذ
السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الاخر
كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما
لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل
في تعريف المركب التام المسند اليه المركب
الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل

دخل فيه المسند المركب الناقص لامتناع تشبيه
الشيء بنفسه لانا نقول للمسند اليه والمسند افراد
متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت
على المسند اليه اخر وكذا السكوت على كل المسند
كالسكوت على مسند اخر فلا اشكال قوله هو التام
الصادق او الكاذب عدل عن التعريف المشهور وهو
ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد عليه انه لا يصدق
على شيء من الاخبار بحسب الظاهر ولو اريد بالواو
الواصلة معنى او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا
فصرح بكلمة او وضعف الاحتمال ليتم الجواب ورود ذلك
وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها
ما اشتهر بين المحققين وهو كمل الاحتمال على الجواز
العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع
النظر عن جميع الامور الخارجية عنها كخصوصية القائل
والدليل بل عن خصوصية الطرفين وهو وقوع ثبوت
شيء لشيء او الوعد اذعانا في الحمليات ووقوع اتصال
قضية لقضية او الوعد اذعانا في المتصلات ووقوع
انفصال قضية عن قضية او الوعد اذعانا في المنفصلات
وماهية الامر والنهي وغيرهما في الانشائيات وفي
البين كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر
الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان كمل احتمال

الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية
المركب التام المجرد عن جميع الخصوصيات على ما عرفته ولو
في ضمن فرد منها والحاصل ان كل خبر ممكن بحسب نوعه صدقه
وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائية
وثالثها ان يحمل الامكان على الامكان الذاتي الخاص والعام
المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا للوجود
صدقه ولا للعدم صدقه وللوجود كذبه وللعدم
كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا للعدم صدقه وللعدم
كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكائنة
ناشئا عن امر خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار
الصادقة بخلاف الانشائية وانما اعتبر التام في تعريف
الخبر لان المقسم معتبر في مفهوم احد الاقسام اولا حتراز
عن الرابطة بجريان الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار
صدق الخبر وكذبه على مدلولها قطعا واما الحكم بان
الصدق والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم
فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سلبهما عما
عدا الخبر وما هو بمعناه والا فهما مختصان بالخبر حقيقة
بحسب العرف ولا يطلقان على غيره اصلا لا في عرف
عام ولا في خاص كما حقق المصنف وغيره واما الرابطة فانما
هو واسطة في الثبوت للصدق والكذب للخبر لا واسطة
في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع

للواقع وعدم مطابقته له نعم هو واسطة في العروض للمطابقة
واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل
على الوجه الاول بقي ان الصدق والكذب الذين هما صفتان
للكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر وعدم مطابقة
الخبر له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن
دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب بهما
لفظا او تنبيها او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظا
او تنبيها وثانيها ان تفسير الصدق والكذب ههنا
بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام
وثالثها ان يحمل الصدق والكذب ههنا على ما هو صفة
المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع
والاخبار عن الشيء على ما هو عليه فيه بان يكون وصفي
التام لهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله او الكاذب
قائله من حيث هو قائله فانما لم يذكر المصرف اقسام الانشاء
مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشانه
اذ لا دخل له في افادة ما هو موضوع المنطق اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما
بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل
الى التصور وبخلاف المركب التام فان الخبر منه
يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام
في المشهور لم يذكر له قسما [ولم] ان كان الثاني

قيد للاول اراه فسروا القيد بالمخصص واراد وا به ما يقلل
الاشتراك بحسب الصدق او المفهوم او الابهام والاجمال
بشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او كاتب
وزيد الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغير من المركبات
التقييدية والمراد بالاول والثاني الاول والثاني بحسب
الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد
لفظا نحو كلاب ومهتاب وبخشى كشتى في لغة العجم
وخورد فطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب
الكوفيين ونحو عمر اضرب وراكبا جاء زيد وراكبا جاء بكر ونظائرها في لغة العرب اتفاقا
لان هذه المعمولات المتقدمة قيود لعوامل متأخرة
قطعا لكنها متأخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا يعلم
ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافة
والتوصيف منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية
وقوله او غيرها كقولك ضرب في الدار اشارة الى
ذلك كما لا يخفى قوله وغيره اه اي غير تقييدي زيف
بعض الشارحين قوله اما تام او ناقص وقوله تقييدي
او غيره بان الظاهر ان يقول اما مركب تام او مركب
ناقص ومركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان
اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال
هذه التقييدات في الاسامي غير شايعة في عبارة

في عبارة المصنفين والاظهر انها لا يوافق اللغة هذا وفيه
انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها
الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية
تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما
على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها
الاصلية كقولهم لابي بكر يا ابا الفضيل قوله والا فمفرد
اي وان لم يقصد بجزء الدال على جزء معناه فهو مفرد
فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب
يحصل للمفرد قسم والمشهور ان اقسام الماصلة من نفي
تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء
دال لكن مدلوله ليس جزء المعنى المعنى من الكل كعبد الله
علما وما كان له جزء دال على جزء المعنى المعنى من الكل لكن
ليس دلالته عليه معنى كالحيوان الناطق على الشخص
انسان والحق ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء اللفظ هو
الجزء المرتب في التسمع على ما هو المشهور بجزء خفيفه وح
ما لم يكن له جزء مرتب في التسمع يتناول قسمين وايضا
ما لم يكن مدلوله جزء جزء المعنى المعنى في الكل يتناول اقساما
احدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله
وثانيها ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء
جزء لمعناه اصلا سواء كان خارجا عنه كجزء الدار وغزال

او غيره كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل
عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته نعم وقع التنبيه
ما كان مدلوله جزء جزء لبعض معاني الكل لكن لا لهذا
المعنى كعبد الله علما تبعين الاقسام المشار اليها في التعريف
عند التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلثة
مندرجة في قسمين من الاربعة الاول لا يجدي نفعا
في توجيه كلامهم اذ الظاهر المعنى تفصيل الاقسام الحاصلة
بحسب قيود التعريف والا لامكن الاكتفاء بثلثة
اقسام منها بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل
بزيد مبني على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في
المحاورات كما هو المتبادر وحينئذ دلالة الالفاظ على وجود
اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف
الهجاء على الاصوات غير معتبرة في المحاورات والا لم
يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية
او وضعية عدولا الى بعض التاويلات فاعرف
ذلك قوله ان استقل اى في الدلالة فاده الظاهر المراد
باستقلال المعنى في الملاحظة ان لا يكون ملاحظته
تابعة لملاحظة الغير وآلة لتروج حاله كما في
معاني الادوات وحاصله ان لا يكون لملاحظته واسطة
في العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها
وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظته

في ملاحظته بان يكون واسطة في ثبوتها والا خرجت عن
تعريف الاسم الاسماء التي مدلولاتها مفهومات
نظرية كالنفس والعقل وغيرها ودخلت في تعريف
الادوات اللهم ان يراد ملاحظة ما لمعناه من حيث يعتبر
انا للاسماء والكلمات معانيها من حيث انها معانيها هو
لا يتوقف ملاحظتها بهذين الوجوه على ملاحظة الغير
وان كان ملاحظتها بهذين الوجوه اخر نظرية موقوفة
على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها
معانيها ثم هنا بحث وهو انه ان اراد بالدلالة
الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما هو
المشهور المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم
استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معانيها
المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهو غير مستقل بالمفهومية
والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا
وان اراد بها اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي
خرجت عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي
الافعال الناقصة لاستقالها في الدلالة التضمنية قوله
لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات
عند المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشي
بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقالها في الدلالة

الالتزامية كاستقلال معناها الالتزامي وهو المتعلق
الاجمالي فالملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف
الكلمة والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني
تعريف الكلمة والادوات وتعريف الاسم و
الادوات ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار
الشق الثاني ومنع استقلال الادوات في الدلالة
التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد باعتبار
هذه الدلالة لكونه مخبرا به اي مسندا وليس
الزمان والمتعلق الاجمالي الذي يدل عليهما الادوات
صالحين لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على
المتأمل الخبير مع ان دلالة الادوات على المتعلق
الاجمالي التزامية في حين المنع كدلالتها على المتعلق
التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان
كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات
لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو المختار
عند المص على ما صرح به في تصانيفه قوله ان يكون
نوع تلك الهيئة اه يتبادر منه ان الدال على
احد الازمنة هو المفهوم الكلي المشترك بين
تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضي
مثلا الموضوعة بازاء واحد من الازمنة الثلثة
وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى ان الدال

ان الدال على احدها كلي واحد من افراد ذلك النوع لوضع كل واحد منها
بازائه على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة
الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط
تحققها في مادة موضوعة متصرفة فيها للا ينتقض بهيئة بحر
وسبق كما بينا وكان المراد من التصرف التصرف التام افراد
او تثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى غير
ذلك والا لم يخرج بحر لوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى
بهذا القيد لكفى واما ما قيل بشرط كونها في مادة موضوعة
للحدث فهو لا يدفع النقض بمثل كرم مصدرا بناء على ان حركة اخر
اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما صرحوا به واعلم ان القول باستقلال
هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة الثلثة مع القيد بن المذكورين
منقوض بالافعال المسلخة عن الزمان كالافعال المقاربة
نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق
عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه
يجوز ان يكون استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان على
سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان
وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان الى
تلك المعاني لاحتيج في دفع النقض بها الى التكلف مثل اعتبار اصل
الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض
باسماء الافعال لان المناسب لنظر المنطقي في المعاني دون
الالفاظ ان يكون تلك كلمات لكون معانيها معاني الكلمات

التصرف التام والوضع للحدث

بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل بمعونة
المادة قطعا الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال
هيئة اللفظ فى الدلالة على الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك اللفظ
او هيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك ان
القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الزمان مبنى على ما اشتهر
بعضهم فى بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التامل فيما نذكر ليس
شاهدا له لان العدول عما اعدل بان يقال الدال على احد الازمنة
الثلثة الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله بهيئة فى
قرنها بهيئة خليقة هيئة والمراد باحد الازمنة الثلثة مطلق الماضى والحال
والاستقبال كما هو المتبادر فى هذا المقام وعلى هذا لا اشكال بما
سبق ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق ونظائرها
كما توهم بعضهم ويؤيده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص
بلغة العرب كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا يتقض بمثل احمد وايد
فى لغة العجم بخلاف التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه
السؤال بلزم تركب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج
الى زيادة قيد التركيب فى السمع فى تعريف المركب والمفرد بخلاف
التوجيه الاول كما سبقت اليه الاشارة ثم يتجه على هذا التوجيه
الاشكال بمثل هو والذى الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة
من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص وهم موضوع بوضعها الواحد
من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعها بان
الكلام ههنا مبنى على كون الضمائر والموصولات واسمائها من

المفهومات الكلية بشرط استعمالها فى جزئياتها كما يدل عليه كلام المصنف
فيما بعد بعد والمفهم ههنا هو المفرد الذى شايع استعماله فى الخارج
فلا اشكال بما لا يثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله و
قيد الدلالة اه يعنى لا حاجة فى اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفى
ذكر مطلق الزمان فالمزيد عليه قيد واقعى للتوضيح لا احترازى
كما حققه الرازى فى شرح الشمسية وهو مبنى على حمل قوله بهيئة
على استقلال الهيئة مع لابد من تعيين الزمان المدلول بكونه
احد الازمنة اى الازمنة الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما
هو المتبادر للاخراج مثل زمان وامس وغد ونظائرها مع انه
على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن
اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة فى الدلالة على الزمان بشهادة
الدوران كالكلمة الا انها لا يدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف
الكلمة على ما بين فى محله وان كان محل مناقشة واما قوله وكذا
عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة
باستقلال الهيئة على الزمان ان ذكر الاقتران المذكور فى تعريف
النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه ان كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب
الوهم الى وجوب وجود ما يجمع بينهما لان الاقتران بالزمان لازم
لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما قوله يدخل فيه الكلمات اه لا يخفى
انه ادراجها فى الاداة يوجب انتقاض التعريفات بها وتاويلها بما
يرد عليه ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو مختار المصنف فى بعض
تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الاداة الى

الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء ايدل بظاهره على عدم ادراجها
كما لا يخفى **قوله** بل على كون الشئ شيئا اى لم يذكر بعد
هذه عبارة الشيخ فى الشفاء وفسره المحقق الشريف فى
حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام
لم يذكر كان فلا يكون داخلا فى مفهومه يعنى ان المراد ان ذكر
الشئ الثانى بعد ذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة
ان تعقل طرفى النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه
الذى هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشئ الثانى لا يتاخر
عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كقولك فقيرا كنت اللهم الا ان يراد
التاخر اللفظى الترتبى او سبب الهيئة اللفظية سواء كان متقدما
عليها ومتاخرا عنه بناء على ان الملحوظ خروجه عن مفهومه تبعيها
على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون الفاعل شيئا
هو مذكور فى مرتبتها ودلالتها فى مفهومها وهو الحدث الذى
هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم **قوله** فلا يصح افرادهما
اه الظاهر ان المراد انه لا يصح جعل الاداة مخبرا عنها او بها
وحدها على وفق كلامهم الكاتبى فى تعريف الادوات وج
لا يناسب الاستثناء بقوله الا حال ان يقترن بها اه لانها عند
اقتران متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل
يصح مع تلك المتعلقات كقولك زيد فى الدار زيد كائنا ابوه
قائما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح حينئذ ان يخبر بها او
عنها وقوله او يسند اليها او يخبر بها بمعنى جعل كل من الادوات

مبتدا

مبتدا او خبرا حالا او ما لا بمنزلة العطف التفسيرى بقوله ليوضح او يحمل
فيه اشارة الى ان وصف الالفاظ بالادوات بكونها مخبرا بها او عنها فى
كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصودة منها مع قطع النظر عن
خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور على تعريف
الاداة بالاسم طردا وعكسا بامثال الضمائر المتصلة البارزة
فى قولك ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامك وغلامى
ولا حاجة فى دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور واعلم ان ههنا
بحثا وهو ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف
يصح كون الاداة جزء للخبر ووجوابه ان المركب من المستقل وغير
المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم الاستقلال ذلك
الجزء الغير المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط وتبعية له فى الملاحظة
بحيث يخرج معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة له والفاعل
ايضا فى الملاحظة للجزء المستقل الملحوظ معه فقط فهو مستقل بجزئه
المستقل كالمركب من الاداة ومتعلقاتها جميعا ولعل فى قوله يتم
نقصانها اشارة الى هذا ثم قوله واما آل على سلب النسبة كغير فيه ان الاولى
ان يمثل بمثل لا وليس اذ الظاهر ان غير ليس باداة بل الاسم بناء على
ان استعماله فى المعنى الاول حقيقى ومجازى ومدلوله الاسمية والا
دائية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقى كما هو المشهور
قوله تقسيم اخر لمطلق المفردة يعنى ان قوله وايضا ان الحد
معناه عطف على قوله فى تقسيم المفرد وهو ان المستقل فيكون
هذا تقسيما ثانيا للمفردات تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان

قصد بجزء هذا الدلالة على جزء المعنى فى تقسيم مطلق الموضوع و
يؤيده ما نقل المص عن الشيخ فى الشفاء انه جعل الاسم مقسما فى
هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعنى بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن
حمله على الاول اظهر لقربه المعطوف عليه ويؤيده موافقة بعض
الكتب المعتبرة فى هذا الفن فى جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب
الموضوع لمعنى محصل مشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات حقايق
ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى
كلا التقديرين فيه اشارة الى رد ما وقع من الكاتبى من جعل المقسم
ههنا الاسم الذى هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص
انه راى ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر من معناه
المشهور حمله عليه وتابعه لفضلته على تقرير الشيخ فى الشفاء على
ما نقلناه واما ما ذكره المحقق الشريف فى توجيه تخصيص
جدا لمعنى انه لا يكون اه يرد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة
وكذا المتواطات والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من
المعنى المعنى المقسمى اى ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم
او متواطى او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك
او منقول او حقيقة ومجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان
يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم
اعتباريا وقيد الخيثية معتبر فى التعريفات حتى يحصل التقابل فلا
اشكال لكنه يبقى فى كلامه ما يابى عن هذين التوجيهين فتوجيه
ثم توجيه ان كان المراد بالمعنى الحقيقى كما هو المتبادر لم يصح

لا يسمى

الحصه

الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم الاستدراك
قوله وضعا فى تعريف العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقى
والمجازى كما يقتضيه قوله وضعا اى بحسب الوضع او حال كونه من
لم يخرج اللفظ باعتبار معناه المجازى المشخص عن اقسام مع دخوله
فى المقسم وايضا يلزم ان يكون لفظ باعتبار معناه المجازى الكلى
متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه
وايضا يلزم ان يدخل لفظ باعتبار معنيين مجازيين فى كثير المعنى
مع خروجه عن اقسامه او دخوله فى المشترك وكلاهما باطل قطعا
الضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصولات والمعرفات
بلام العهد الخارجى والمضافات الى المعارف اضافة العهد
الخارجى لان جميع هذه الاقسام موضوع بالوضع العام للموضوع
له الخاص عند المحققين فهى بالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة
فى تعريف العلم قطعا وما ذكره فى الجواب ولا من ان معانيها كثيرة
وان كان وضعها واحدا فهى غير داخلة فيها الاحد معناه ليس بشئ
لانها لو لم يكن داخلة فيها الاحد معناه لكانت غير داخلة فيها كثيرة معا
مع انها ليست مشتركا لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولا اولا
حقايق ولا مجازات وهو ظاهر على انه لا بد ان يكل احاد المعنى على اتحاد
المقسم البرئ الآبر والتقضى بالاعلام المشتركة وغير ما عرفت
وح يدخل هذه الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها
الكثيرة فيما اتحد معناه وفى العلم اذا كان شخصا وبالجملة ان اريد
باتحاد المعنى ما يتبادر ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة

عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المنسبة اليه ورد النقض بدخول
هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذى اشار اليه بقوله لا يقال
فهو مدفوع بوجوه وهو ان ضمير الغايب وهم الاشارة وان جاز
استعمالها حقيقة فى المعانى الكلية لكنهما يستعملان غالبا فى المعانى
المتشخصة فينتقض التعريف بهما بالقياس الى تلك المعانى فظهر
ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى فى الجواب وقد قال الصدر
فى الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة
باعتبار واحد واحد من معانيها المتشخصة على تعريف العلم كذلك
يرد النقض بها باعتبار عدة عدة من معانيها مطلقا على تقسيم كثير
المعنى فانها بهذا الاعتبار داخلة فى كثير المعنى مع انها ليست مشتركة
ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا وايضا ان كانت داخلة فى الحاد
المعنى باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها فى العلم والمتواطى
او المشكك والكلى بط وان كانت داخلة فى كثير المعنى كما هو الظاهر
يلزم دخولها فى المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل
بط والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما
بان المراد من العلم ههنا اعم من العلم وما فى حكمه فى تشخص معناه الموضوع
له الواحد وبهذا وبالمشترك اعم من المشترك وما فى حكمه فى تعدد
معناه الموضوع له بلا تخلل نقل وح لا يرد دخول مواد النقض
الاول فى تعريف العلم ومواد النقض الثانى فى تعريف المشترك
لكنه بعيد جدا ثم يرد على قوله فكان ينبغى ان الجزئية الحقيقية انما
يوصف بها المعانى حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا يوصف

بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازى فى مطالع الكليات من شرح الشمسية
ويرد هذا الطريق الاول على ما ذكره هذا المحقق فى هذا المقام من
ذلك الكتاب من انه يسمى علما فى عرف النحاة وجزئيا حقيقيا فى عرف المحققين
ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية بالمعانى
فى اصطلاح بابه المعانى واما فى اصطلاح بابه الالفاظ فيكون مختصة بالالفاظ
من قبيل تخالف اصطلاحى البابين تخالف النظرين على قياس تخالف
اصطلاحى العلمين فتدبر كذا اورده هنا بيان اطلاق الجارى فتامل
واما العلم الجنسى فيرد به دفع انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسى
بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضمائر واسما والاشارة وحاصله
ان العلم الجنسى علمية تعتد بها النحاة لاحكام لفظية يدعوهم
اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعانى من غير التفات الى
الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم فى اصطلاحهم مختصا بالعلم الشخصى
من قبيل تخالف اصطلاحى العلمين التخالف النظرين فلا يضر خروج
العلم الجنسى عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة الى رد ما ذكره بعض
المحققين من انه يسمى علما فى عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد
جدا ولا داعى اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطقيين واما
قوله هذا اذا اجوزنا اطلاق العلم اه فاشارة الى ما حقق فى محله
ان اطلاق العلم الجنسى كاسامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة
كقولك رايت اسامة واقبلت اسامة فهذا يدل على ان الشخص الذهنى
ايضا غير معتبر فى معناه فخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل فى تعريف
المتواطى او المشكك على ما لا يخفى ان ساوت افراده

اولا لخفاء في ان المراد بتساوي الافراد ان يكون نسبتها متفاوتة باحد الوجهين
المذكورين في تعريف المشكك وقد كان نسبتها متفاوتة بوجوه اخر وانما
قال اي في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطئ والمشكك
انما هو تساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء
كان كليا ذهنية كالمنفصل او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان
والشمس على ما هو المشهور في تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها في
حد ذاتها وانت ان معنى التساوي في صدق المعنى الكلي عليها ان
لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد الوجهين
المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين
الوجهين ناشئ عن امر اخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي
عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في
ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف كالموجود
والابيض فان لصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا
في علية البعض الخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لا يخفى و
بهذا يندفع ما اورده هنا من انه لا شك ان بعض افراد الانسان
علة لبعض اخر والحق ما ذكرناه فيدخل الانسان في تعريف المشكك
مع انه متواطئ على ما تقرر من انه لا تشكيك في الذات والذاتيات
فانتقض التعريفات طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون
اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجية عن حقيقته لا لصدقها
عليها بالخلاف مثل الموجود والابيض بجواز ان يكون اختلاف افراد
احدهما في صدق مفهومهما بان يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف

لابد

لابد لنفي ذلك من دليل بقي ههنا بحث وهو انه اذا اريد بتساوي الافراد
وتفاوتها في نفس الامر في صدق المعنى عليها تساويها وتفاوتها في نفس الامر
كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كالواجب
والاعم من العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة
في فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات عن القسمين
مع دخولها في المقسم وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب فرض
العقل في صدق عليها بحسب فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون
جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعنى الكلي متواطئة ومشككة معا
باعتبارين بجريان التساوي والتفاوت الفرضيين في صدق كل
كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور ومستبعد جدا وان
اريد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في تعريف صدق الكلي
عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف
المتواطئ ضرورة ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدق
على افرادها فرضا واما حمل احد المفهومين على ما هو بحسب نفس
الامر والاخر على الفرضي فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول
جميع الكليات في القسم الذي احد مفهوميه فرضيا وبظهر من هذا
التقرير ان ما اورده بعض الشارحين في تقرير السؤال من انه ان
اراد بالافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر
عن القسمين مع دخوله في المقسم وان اراد الافرضية لحصر المتواطئ
في الكليات الفرضية والمفهومات الشاملة ليس على ما لا يخفى ويمكن
ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول

الذى هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء
الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم الشهار ها
فى المحاورات وثانيهما ان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى عليها معناه
المتبادر ويراد تساوى الافراد فى صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت
سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت فى
نفس الامر وح يدخل الالفاظ المذكورة فى المتواطى ولا محذور فى ذلك
ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو
المفرد فلا يتناولها ولا يمكن ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلى فرضى
او كلى منحصر فى فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفردات فى احد
الكليين مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض الضمائر والموصولات
على القول المختار هنا ثم كلنا ان نضع لفظا مفردا بازاء احد الكليين
لكنه غير قادح فى صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد المستعمل فى المحاورات
فتدبر قوله لكن يبعد منه ما حاصله ان المشهور فى المشكك اعتبار التفاوت
بهذه الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات اعنى العلية والاولوية
بمعنى الاسبقية فى نظر العقل والاشدية بمعنى اكثرية الاثر كما فى الابيض بالنسبة
الى الثلج والعاج والمصداق بالاولين منها لان الثالث يستلزم النفى فى جميع
عليان الاول ايضا يستلزمه فلو اعتبر تفاير المفهومات كان عليه ان يورد الاولية
ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها البعض واكتفى بالملازم الاعم كان عليه ان يترك
الاولية ايضا واما ما قيل من ان استلزام الاشدية الاولية ظاهر لان
الاولية لها ففيه انه ان اراد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فلا يسلم
لا يستلزمها وان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولوية لها ظاهر ايضا

قوله اى ابتداء اه المراد بوضع اللفظ لكل واحد من المعانى ابتداء ان لا يكون
النقل بعد بين واضع ما وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة
يحتمل النقل بينها مشتركا بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخر تحتمل
النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا فى ذلك التقسيم
اعتبارى لا يمتاز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل بكسر
بالنسبة الى الذهن الصغير والشخص الانسانى المسمى به فوجوده اصلى والمشترك
على ما ارتجله بعض المحققين قوله فتقول ينسب الى اراءه اه فيجاز ضرورة
ان السفر وصقابلة ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب اليها النقل مجازا
لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا كان او لغة او عرفا او اصطلاحا
كان اولى من ذكر هذين بل من وجوه فافهم قوله والا فحقيقة فى المنقول
اه اى حقيقة بشرط الاستعمال فى المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال
فى المعنى الغير الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز
مشروطان بالاستعمال فى المعنى والوضع قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا
او على هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقى والمجازى قبل الاستعمال فيهما
واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين
غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين ويحمل المراد بقوله
فى المنقول منه والمنقول اليه باعتبار المنقول منه وباعتبار المنقول اليه الحقيقة
بالنظر الى المنقول منه ومجازا بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ
المستعمل فى المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يجتمل ان يكون كناية فلا بد
ان يكون ذكر المجاز ههنا على سبيل التمثيل اى حقيقة ومجازا او كناية والمراد من
المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم

منها من باب تخالف الخل لاصطلاحين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ
بازاء معنى المناسبة بمعنى وضع ذلك اللفظ اولا ومع هذا ان استوالى المعنى
الاول بلا قرينة ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور
سواء كان مع هذا ان الاول اولا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك بين
المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول منه وفي المنقول اليه فلا تغفل قوله
ولا يخفى عليك ان المشترك اه لا تقابل بين المشترك وكثير من الاقسام
السابقة لاجتماعهما باعتبار لكل واحد من معنييه فلا يناسب جعله
قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع من الاقسام السابقة باعتبار المعنى
الثاني وكذا الحقيقة والمجاز يجتمعان باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم
اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا فقد تقابل بين الاقسام
السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض
معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالانسان والانسين على ما مر وربما
يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار
بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع
احد هما وفي مطلق الصدقة مع احدهما قوله المفهوم ان اصطلح اه اعلم ان المراد
من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الجزئية
والكلية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حصولها
في العقل لا في مثل الوجود والعدم وامثالهما فجاز ان تكون عارضة
للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون لحصولها في العقل مدخل في عروضها
كما حققنا في محله والكثرة معناها احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل
القلة وكلاهما يجيء هنا وانما اختار واجمع الكثير بالياء والنون تنبيها

على ان

على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو
صادق على فوق عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مبانيا لها بحسب
نفس الامر قوله فلا يرد ان فرض صدقه اه تفريع على تعيين معنى الفرض والتقدير
الخ فما يراد مشهور على تعريفهما حاصل السؤال ان تعريف الجزئي لا يصدق
على كثير من الجزئيات بل جميعها عند رجحتي تعريف الكلي فينتقض التعريفان طرد
وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه
نعم قد يمتنع هذا الشرطية بان يقال ان كان زيد صادقا مثلا على كثيرين
لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض هنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى
التقدير المعتبر في مقدم الشرطية والاستدلال لفرض هذا المعنى ايضا كثير
في كلامهم كما في فرضهم للجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتعريف
الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا فرضا وذهنا وتعريف
النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان واما الجواب بان الشرطية المذكورة
ليست قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا يكون هنا فرض وتقدير
ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة محصلة بناء على ان الامر
في التصور والتقدير يتعلق بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من امتناع
فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بحكم النظر الى المفهوم لا امتناع
صدوره عن الفارض وفيه ان ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت
المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا بل الاظهر الاظهر على هذا ان يقال ان
امتناع صدقه على كثيرين اي عند البعض بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى قوله لا يجاب
الصورة اه تخييل ان بعض الجزئيات يمكن بحكم العقل بجواز صدقه على كثيرين
بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشاهدة بيضات كثيرة والشيخ المشاهد

الضعف البصر وكذا الشيخ المرئي من بعيد ومحسوس الطفل وملخص الجواب
ان المراد بصدق على كثيرين صدق عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل
البدلية والترديد ومن البين ان تجويز الصدق على كثيرين في الصور
المذكورة انما هو على سبيل البدلية والترديد دون الاجتماع وانت تعلم ان
حمل كثيرين على ما يتبادر منه من جهل العاقل يدفع بعض مواد النقض المذكور
كالجواب الذي ذكره الخبيصي في الطفل بعد الجواب المشترك بقي هو هنا سؤاله
مشهور وهو ان زيدا اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة
على الصور الحاصلة منه في اذهانهم كما ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة
ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلي على صورته
الخارجية لزيد بالعكس على صور الذهنية وكذا يصدق على كل واحدة من
الصور الذهنية بالعكس على باقي صوره مع انها جزئيات وتحقيق الجواب
اما على مذهب القائلين بالشيح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورة تبقى احداها
كيفية ثابتة عنه حالة في العقل واخرى صورته الخارجية المتميزة بها عند
العقل والصورتان متمايزتان بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة
منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق شيء منها على الاخرى
ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين بحصول
ماهيات الاشياء انفسها في العقل فهو ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد
بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد
بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين وهو ظاهر
ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متأصلة في الوجود كافراد الانسان
او اظلالا لا شيئا اخر كافراد العلم ولا شك ان الصورة الحاصلة من زيد في اذهان

طائفة

طائفة كلها موجودات فطلبة منتزعة عن صورته الخارجية فليس شيء منها
منتزعا من صور متعددة فلا نقض بشيء منها ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه
الاشكال اخرا وهو ان زيدا مثلا صادق على امور كثيرة هي مفهومات الانسان
والحيوان والضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار
فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا عن تلك المفهومات
والامور المتغايرة بالاعتبار كما هو الحق واما اذا لم يجوز ذلك
على ما زعمه بعضهم فدفع الاشكال اظهر من ان يخفى قوله وفيه بحث
اذ يدخل اه محصل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر
كالمميات الفرضية او ممكن الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد فرد
منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط مع امكان
فرد اخر منه كالشمس وهو امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد
افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب وغير متناهية كالنوع
الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه اريد
بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم شيء قسما له لان الممتنع قسم
من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان الخاص لم يكن
التقسيم الاول حاصرا اول تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا
ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابان المراد
هو الامكان العام المقيد بجانبي الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة
التقابل فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم الثاني على تقدير
ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب لذاته للتنظير لا للتمثيل
والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم الكلي الى ممتنع الافراد وممكن

الافراد وغير حاصر لعدم دخول الواجب الخ فيه شئ منها وتقسيم الكل
الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد
غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد
جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافتها
في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام في قوله تع
لا يحل لك النساء وح يصح التقسيم قطعا وانت تعلم انه لو قال
امتنعت افراده اولا كان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراض
المذكور بين على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا
فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالها
بانها مما يحمل وجودا وافرادها في الماضي والمستقبل او في بعض
المواضع البعيدة فلا يتم التمثيل بها ظاهر الدفع ولو سلم كونه تمثيلا
فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة
فيه ليست من باب المعصلين منه فعة بان الظن كاف في صحة
المثال ولا يمكن ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما
في الجملة خلاف الظاهر المظنون على انه يمكن تقييدها بقيود يجعل
نفي وجودها مطلقا ويقينيا كون بها موجودة في هذا الزمان
وهذا المكان فتامل قوله وليس في الثاني الا في التباين اه التباين
كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان وربما
توقش في هذا الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين
كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب وذاته المقدس وكمفهوم
الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس في الاول

التباين

الا التباين والتساوي في الثاني الا التباين والتساوي والعموم المطلق
ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا سواء كانا كليتين و
جزئيين او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومرجعه
سالبتان كليتان دائمتان وسالبتان شخصيتان منحرفتان دائمتان او سالبتان
دائمتان احديهما شخصية متعارفة واخراهما كلية منحرفة والتساوي
المطلق عدم انفكاك الشئ منهما عن الاخر دائما ومرجعه موجبتان مطلقتان
عامتان ومرجبتان شخصيتان منحرفتان كذلك او موجبتان كذلك
احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق
انفكاك احدهما عن الاخر دائما دون العكس ومرجعه موجبة كلية
مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وموجبة شخصية متعارفة مطلقة
عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة قيود
الاقسام النسبة بين الكليتين لا افرادها قوله اعني تجويز صدقه اه
لعلمارادبه تجويز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين هو ظل لها ومنتزع
عنها ومن البين انه ليس شئ من الجزئيات المذكورة ظلا لما عداه
منها كما اشرنا اليه آنفا لكن الاول ان يقال بعده لا مجرد صدقه على
كثيرين مطلقا قوله واما اذا كانت الى حصرها يعني بها الحصص الملحوظة
بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكمها في التباين اما الحصص الملحوظة
بالقياس الى ذوات واحدة فلا تم انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظ
انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات في التصادق و
التساوي والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كانسان
زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا هذا الضاحك

وهذا الكاتب اما الاشارة الى زيد الكاتب وزيد الضاحك اولى
كاتب زيد وضاحك زيد واما الاشارة الى زيد الكاتب وعمرو
الضاحك اولى كاتب زيد وضاحك عمرو فهما بالمعنيين الاولين
والثانيين متساويان وبالمعنيين الاخيرين متباينان فتدبر قوله
من الجانبين اه الظاهر ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد
منهما عن الاخر على الاخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر
من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على ما يصدق
عليه الاخر وج من التفارق الكلي ان لا يصدق شئ منهما
على شئ مما يصدق عليه الاخر وج لا يكون التصادق الكلي
ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي
بقوله من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد
الا على تاويل مجازي فحينئذ جوز الفرق بين التفارق
والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين
بخلاف التصادق الكلي لم يات بما يعتد به قوله فربما كان
نقيضا المتساويين اه هذا تاييد لسند المنع المذكور
وفيه الاشارة الى نقض اجمالي تقريره ان الدليل
المذكور جار في الاشارة الى تقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي
بينها لامتناع صدقها على شئ قطعا ويمكن
جعل الاشارة الى المعارضة بان يقال المدعى
المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيض

بان نقيض المتساويين متساويان بطل لان المفهوم الشامل
متساوية وليس نقايضها متساوية قطعا والجواب ان المذكور ان
به فعان الامكانيين بحدانين قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى قد يناقش
فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق
موجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلا يتم الملازمة
المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب
بالذات والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب الجزئي لا يستلزم
تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات
كما في مسائل العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب
الكلي قوله وقد يجاب اه تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشئ رفعه اي
نقيض صدق الشئ على الشئ رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة
على ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع الا ان في المتصورات والثاني
في التصديقات وعلى التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا
يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من
مفهوم ونفي منضم اليه من غير اعتبار صدق فيه بالقياس الى ذلك المركب
المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللانسان
وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجود
لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدوم وما دامت وطالما كانت المتساويان من
المفهومات التصورية المعتبر صدقها على شئ فاذا اعتبر صدق المتناقضين
بهذا المعنى على شئ يحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة و
الاخرى معدولة وكلتاهما يستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر

صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان احد
يهما محصلة المحمول واخريهما سالبة المحمول وهما لا يستدعي وجود الموضوع
عند المتاخرين كالسالبة فيكون موجبتهما في قوة السالبة وسالبتهما في قوة
الموجبة فبناء الاشكال المذكور على احد النقيض عدوليا وبنا رد فد على
اخذه سلبيا كما يظهر بادنى تامل واورد على هذا الجواب انه بنى جاسم
لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين وجوديين
كالشيء والممكن العام او عدوليين كالا لا شريك الباري والا اجتماع
النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع النقيضين من
الكليات المفرضة كان نقيضاهما سواء كانا عدوليين او سلبيين
من المفهومات الشاملة المتساوية كاللاشيء والممكن العام واحدهما
وجوديا والاخر عدوليا كالشيء الا شريك الباري العدولي واما
اذا كان مفهومين سلبيين كالا شريك الباري والا اجتماع النقيضين
السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان نقيضهما شريك الباري
واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي صدقهما على شيء
وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لا يصدق لعدم الموضوع قطعا
فهما نقيضا متساويين مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما
اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة بان
صدق المسالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي بين نقيضي المتساويين
يستلزم صدق الموجبة الجزئية ومن البين ان هذا المنع يندفع بمجرد
انواده باخذ النقيض سلبيا مثلا يتم في المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق
كل شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين وهو يستلزم بعض

شريك

شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة
المحمول لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر عندهم ثم يتجه على هذا
ان صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي
خلاف المفروض من مساواة العينين بجواز ان يكون صدقه لانتفاء
الموضوع ثم يصدق بعض شريك الباري كله هو ليس شريك الباري
كما يصدق بعض شريك الباري بالكلية هو ليس اجتماع النقيضين فلا
يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما يلزم ذلك لو انعكس
هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى موجبة جزئية المحصلة المحمول
حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد موجود بدون صدق
ليس شريك الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت
في قوة السالبة فما هو شرط في انعكاسها الشرط في انعكاس السالبة
الجزئية لا انعكاس في غير الحاضرين وهاهنا في ليس منها ومن هذا يعلم
انه لا بد في اتمام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الا
زمة كما يدل عليه بعض تقريراتهم وقد وجد الطعن الشريف في
حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تامل بيان انه لو اخذ النقيض
بعض العدولي انجر المنع الى الملازمة وان اخذ سلبيا انجر المنع في بطلان
اللازم المستند الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل المسائل انما حمل
النقيض على العدولي وضع الملازمة اعتمادا على انه لو حمل على
السلبي لانتج ضع بطلان اللازم ورد الجواب باخذ النقيض سلبيا
ليس جاسما لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا يتجه منع بطلان
اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدولي ضعنا الملازمة وسلمنا بطلان

اللازم ولوارید النقیض السلبی لسلمنا الملازمة وصنعنا بطلان اللازم
هکذا ینبغی ان یحقق المقام حتی یرتقی الی ذروة المرام قوله قال
بعض الاجیوان یعنی ان السالبة الجزئیة اللازمة من رفع الایجاب الکلی
لایستلزم مطلقا موجبة جزئیة مستلزمة لخلاف المفروض فلم تختلف
فیما اذا کان نقیض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة کالاشیء
بنسبة الی الانسان وان ثبت الاستلزام المذکورة عادة الاجیوان
والانسان ونظائرهما من نقائض المفهومات الخاصة للقطع
بالتلازم بین السالبة الجزئیة والموجبة الجزئیة المذکورتین عنده وجود
موضوعها وفی البین انه لایکفی فی اثبات المدعی ثبوت الاستلزام فی
بعض المواد بل لابد من ثبوته فی جمیعها فانجر الاشکال المذکور سابقا
ههنا بتقریر آخر للمنع ویمکن ان یجاب ههنا ایضا تارة بتخصیص
المدعی بغیر نقائض الامور الخاصة علی ما عرفت وتارة باخذ
النقیض سلبیا لاعدولیا علی ما زعم المتاخرون ویرد علیه ایضا
انه غیر حاسم لمادة الاشکال علی ما نبهنا علیه فتنبه ویرد ایضا علیه
انه لو صدق قولنا کل ما لیس بشیء لیس بانسان ومعنا قضیة صادقة
وهی قولنا کل ما لیس بانسان شیء بالضرورة لان کل ما لیس بانسان
اما واجب او ممتنع او ممکن خاص وکل منها شیء بالضرورة ینتج
کل لیس بشیء شیء بالضرورة وهو محال وهذا خلاصة الاشکال الذی
اورده الکاتبی علی هذه القاعدة واجیب عنه بان الکبری ان حکم فیها
علی ما لیس بانسان باعتبار افراده الموجبة لم ینکر الحد الاوسط
اذ الحکم فی الصغری بما لیس بانسان کما هو مقتضی الحکم فی القضایا

فاذا جعلنا ذلک الامر اصغری القیاس افاد النتیجة المذکورة

الخارجیة باعتبار افراده المعدومة ایضا وان حکم فی الکبری علی ما لیس
بانسان باعتبار افراده المعدومة ایضا فهو موم اذ المعدوم المطلق
لایکون شیئا ویمکن ان یجاب بان الصغری المذکورة موجبة سالبة
المحمول وهو فی قوة السالبة ومن شروط الشکل الاول ایجاب الصغری
بان لایکون فی قوة السالبة ایضا ولایخفی ان شیئا من الجوابین لایدفع
الاشکال بنقیضی شیء والانسان النقیضی وهما ما لیس بشیء والانسان
ضرورة ان بین هذین النقیضین عموما وخصوصا مطلقا الصدق فی مرتبة
فیهما مع ان بین هذین النقیضین تباینا کلیا کیف ولو صدق قولنا
کل ما لیس بشیء انسان وصدق انه کلما انسان شیء لزم ان یصدق
کل ما لیس بشیء شیء الموجود شرائط الانتاج قطعا قوله اذ المقصود
الخ یرید دفع الاشکال الوارد علی حصر النسب بین الکلیین فی النسب
الاربع المشهورة وتقریره ان التباین الجزئی نسبة معتبرة بین
الکلیین مع انه لیس شیئا منها وحاصل جوابه ان المقصود
حصر انواع النسب فی تلک الاربع ولایلزم ان التباین الجزئی نوع
منها بجواز ان یکون معینا شاملا لنوعین منها اعنی
التباین الکلی والعموم من وجه ویجاب بان بعضا فراده التباین
الجزئی مندرج تحت التباین الکلی وبعضها تحت العموم من وجه فلا
نسبة شخصیة بین الکلیین خارجة عن تلک الاربع وان کان لها
انواع اخر من النسب ویمکن ان یجاب ایضا بان المقصود حصر النسب
المعتبرة بین الکلیین بنفسهما والتباین الجزئی انما یعتبر بینهما
علی سبیل الاجمال مجردین عن خصوصهما والتباین الجزئی لما یعتبر

الخارجیة
الموجودة فقط کما مقتضی
الحکم فی احد القضایا

بحيث يكون في بعض المواد محققان ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا مناسب للجواب عن
اشكال اخر يرد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليين نسبا كثيرة
لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد
وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين على واحد منهما فقط عن نفس الاخر
كما في شيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء النسب
المذكورة والجواب عن ذلك انا المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين
بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا عند القوم
اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن
الاشكال الاول بان التباين الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم من
وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج عن المقسم بتقييد الوحدة
المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى **قوله** وفيه نظر بما سيأتي اخره غاية توجيه
السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين الشيء واللاشيء
متلاعموم وخصوص من وجه مما ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء
واللاشيء تباين جزئي وتوجيه الجواب بما تخصيص قاعدة نقيض
الاعم والاخص من وجه بغير نقائض المفهوم العام الشامل او قاعدة
عين الاعم ونقيض الاخص بغير مفهوم العام الشامل واما اخذ النقيض
سلبيا وفيه ان لا وجه وجيه لذلك السؤال اذ من البين ان بين اللاشيء
واللاشيء تباينا جزئيا بالكلية وان اخذ النقيض جدليا كما هو مدار
اصل الاشكال لان مرجع التباين الجزئي وهو المفارق في الجملة بسالبتين

جزئيتان ومرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والمغايرة في صدقهما بين
اللاشيء واللاشيء في نفس الامر للهم الا ان مبنى الكلام على اعتبار صدق
كل واحد من واحد من الطرفين على شيء ما في نفس الامر في جميع النسب وفيه ما
لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيضين سلبيا لا يدفع السؤال بل يؤيده
اذ النسبة بين النقيضين السلبيين عموم وخصوص مطلقا لتباين جزئي
ضرورة انه يصدق كل ما ليس شيء هو ليس بلاشيء من غير عكس لان بعض
ما ليس بلاشيء شيء قطعا وهو اللاشيء ثم يرد الاشكال على هذه القاعدة
بانها تقتضي ان يكون بين الشيء واللاشيء متلاعموم وخصوص من وجه
مع بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما اورده بعض الفضلاء من موضع
سوى ان كلامهم ليس صريحا في القول بتلك القاعدة كلية بل في الكاتبي في حاشية
الحقايق اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون
اعم من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل ان معنى قولهم بين نقيض الاعم
والاخص من وجه تباين جزئي ان بين نقيضهما تفارق في الجملة بحيث يصدق
خصوص التباين الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن
التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما التباين الكلي
او عموم من وجه كذلك لا يقال بحسب العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال
بينهما تباين كلي على الاول وعموم من وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين
فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم في الدليل
مقدمة اخرى تدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور وانه يدفع الاعتراض
عليها بانها مستدركة وكان المحشي وهمنا تبع الاعتراض المذكور واخذ المدعى
مطلقا التباين الجزئي سواء كان بالوجه المذكور او على خلاف المتبادر

وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد من
كلامه في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين فلا تغفل قوله وفيه
نظر اه لا يخفى انه ايراد على ما سبق من الجواب عن الاشكال المورد على
حصر النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين ذلك الجواب بادعاء
الدليل على اصل المدعى والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي ثم
قوله والقول بان الاجتماع خارج اه مما يجوز ان يكون مفهوم العموم من وجه
هو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين
الكلي هو التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا على ما يتبادر
من التعريفات الخارجة من بعض نقيضهم واما الجواب الذي اختاره من
ان المقصود حصر الكليين في معروضات النسب الاربع لا حصر النسب في تلك
الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص هنا لا عن تقسيم بعضهم النسب
بين الكليين ايها صرح الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفع بعض
تقسيم المص لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين الى الاعم
مساحة وهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية
بمثل ما مر من الدليل هو ان يقال العينان المتباينان يصدق كل منهما
بدون الاخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين يستلزم
صدق نقيض الاخر صرح به دون نقيضه وفيه ما مر سؤالا وجوابا اما
الاول فهو ان يقال لانم صدق احد المتباينين على شيء بدون الاخر حتى
يلزم صدق صدق نقيض الاخر صرح بجواز ان لا يصدق احد المتباينين
على شيء في نفسه لا مع الاخر ولا بدونه لان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في نقايض المفهوم من الشيء ملة

فان

فان بين اللاشيء والانسان مباينة كلية بناء على ما مر حوا
به من ان بين نقيض الاعم مطلقا وبين الاخص مباينة كلية والصدق المرجع
فيهما والظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين
نقيضهما وهما الشيء والانسان مباينة جزئية بل عموم مطلق ضرورة ان
كل انسان شيء من غير عكس واما الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة
بغير نقائض المفهومات الشاملة او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين
الاخص به مع تخصيص المرجع ومع التسع النسب الاربع بالكليتين
الصادقتين على شيء في نفس الامر ولا ينفع ههنا اخذ النقيض سلبيا
اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب
بتفسير المباينة الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الاخر في الجملة
بشمل العموم المطلق وفيه خلاف الظاهر المشهور ولا يقال يرد الاشكال
على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان
كليا على ما صرحوا به ضرورة ان كل بين عين كل من المتساويين ونقيض
الاخر مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال
بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما صرحوا به من ان كل متناقضين
متباينان تباينا كليا والجواب لانا نقول لانم انتفاء المباينة الجزئية
بين النقيضين ههنا بل حكم النقيض حكم العين في المباينة الكلية
فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء واللاممكن العام كالشيء واللاممكن
العام بعينه وكذا اللاشيء والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت قوله
وقد يقال اه لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر
يدل على ان الكلي معنى واحد هو الكلي الحقيقي والجزئي معنياه احدهما حقيقي

والاخر

والاخراصانی کما یستفاد من ظاهر کلام المحقق الرازی فی شرح
المطالع حیث قال فهنا ثلث مفهومات الجزئیان والکلی والحق ان الکلی
ایضا معنیین احدهما حقیقی والاخر اضافی علی ما یستفاد من کلامه فی
شرح الرسالة وذلک لان الجزئی الاضافی لابد له من مضائف وهو لیس من
الکلی ضرورة ان المعتبر فی الجزئی الاضافی ان یکون تحته رجا تحت شیء اخر
ولیکن اندراجه تحت شیء فی نفس الامر ومن البین ان تضایف هذا المفهوم ما
کان شیء تحته رجا تحته بالفعل ولیکن اندراجه تحته والکلی الحقیقی اعم من ذلک
کما فی الکلیات الفرضیة کذا افادة المحقق الشریف فی حاشیة المطالع وفیه بحث
وهو ما ذکره المایل علی مضایف الجزئی الاضافی فی مفهوم اخر غیر الکلی الحقیقی
بل اخص منه وهو لا یستلزم ان یکون ذلک المفهوم الاخص معنی للفظ لانه
ربما کان الکلی الاضافی اخص من الکلی الحقیقی جاز ان یکون اطلاق الکلی علیه
فردا من الکلی الحقیقی لا بخصوصه فلا یلزم تعدد المعنی مع کونه خلاف الاصل
بخلاف الجزئی الاضافی فانه اعم من الجزئی الحقیقی فلا یمکن اطلاقه
علیه الا بخصوصه فیلزم هناک تعدد المعنی حقیقة او فی زاقرهم قوله
لا مطلقا ای لیس المراد بالاخص ههنا مطلق الاخص الشامل للاخص
من وجه حتی یکون احد المفهومین اللذین بینهما عموم وخصوص من وجه
جزئیا اضافیا للاخر کما زعم صاحب الکشف وتبعه الکاتبی علی ما نقد المص
المص فی شرح الرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا کما هو المتبادر وعلی
من الاخص وان اطلق وهو المختار عند المحققین قوله اذ قد علم اورد
علیه ان المراد بالاخص ههنا یتناول الجزئی الحقیقی والذی علم انتفاء
بحث النسب ما یخص الکلی فیما اریده لیس عینه ما علم بل اعم منه

ویتقدح

ویتقدح من هذا ان تعریف الجزئی الاضافی بالاخص بعد بیان العموم و
الخصوص فی الکلیات لیس علی ما ینبغی لابهامه کون المراد ههنا ما یختص بها
ویمکن دفعه بانه وان کان المذکور صریحا هو النسب فی الکلیات لکن یعلم بالمناسبة
الیها النسب فی مطلق المفهومات بادنی توجیه فانا اعلم ان الکلی الاخص
من شیء مطلقا ما کان ذلک الشیء صادقا علی نفسه وعلی جمیع افراده مع صدقه
علی شیء اخر وعلی هذا القیاس فی سایر النسب واما التعریف بمطلق
الاخص بعد البیان النسب فی الکلیات فمبنی علی ان بیان النسبة بین هذا
المعنی والمعنی الاول بیان للناقص اعم من الاول قرینة واضحة علی ما هو
المراد فلا یلزم ابهام قوله ولولا ان المشهور فی المقام بیان النسبة
بین معنی الجزئی بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو
اعم علی ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذکر فی بحث النسب لیکون اصرح
فی دفع الابهام قوله قال بعض الفضلاء هو صاحب القسطاس فی شرحه
واعلم ایضا ان هذا التعریف لا یصدق علی فرد الکلی المخصص فیه
بالنسبة الیه کالذات المقدسة بالنسبة الی مفهوم الواجب والقدیم
بالذات اذ لیس اخص منه وهو مساو له علی ما اشرنا الیه سابقا
مع انهم عدوه جزئیا لریحکم الیه اذا جعل موضوعا کما مسائل
الالهیة اللهم الا ان یقال المراد بجزئیات الموضوع فی باب القضایا
ما یطلق علیه الجزئی سواء جزئیا حقیقیا او اضافیا والفرد المذکور
جزئی حقیقی لذلک المفهوم وان یکن اضافیا بالنسبة الیه قوله ویرد
ان یقع ای یقع موضوعا حقیقیا لم فیها لاذکر فلا یتوجه انه لا
یتنا ول بظاهره الجزئیات الحقیقیة اذ لا یقع وقوعها موضوعا لم

پاره	فروسه	شوکلت
..	۷۷	فصولیه دورت بروعده بطمان
۴	۱۷	حطب
۲۰۰	۰۴	شکر
۴۰۰	۰۰	جای
۴۰۰	۰۷	آستقان
۲۰۰-۴۰۰	۸	غاز یاغی
۲۰۰	۰۱	قهوه
۴۰۰	۰۴	طوز
..	۰۴	جای
		نلور
		حطب

پاره	فروسه	خاد محمد
..	۰۶	یاره برشنا
..	۰۴	حطب

لقضية كلية بل فى حقيقة شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية
اعم من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها عن الشخصية لانتباههما بحسب
الظاهر فى كبرى الشكل الاول على ما هو المشهور فى هذا المقام ثم
الاولى فى قوله لانى حقيقة مطلقا اه ان يقال لانى حقيقة قضية مطلقا
والا كان المباين للشئ والاعم منه جزئيين ولان موجبة مطلقا والا كان
الاعم من الشئ جزئيا له قوله نفى به ما صدق عليه اراد بما صدق عليه
ما صدق به على نفسه كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالكليات
الصادقة عليه وعلى افرادها سواء كان نفس ج كما يقال ج او غيره
اخص منها ومساويا له فعلى هذا يكون قوله من جزئيات ج خرج مفهوم
ج وبقى ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفصل اشارة الى ان المختار
عنده مذهب وعند الوضع لا مذهب الفارابى كما صرح به هناك وقوله
فى الذهن او فى الخارج اشارة الى ان انقسام القضية فى
الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد المحمول واما عقد الوضع
فهو فى جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتامل ثم
الظاهر من قول صاحب القسطاس مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات
اه ومن قول المحقق الشريف المشهور فى موضوعات القضايا عدد احد
المتساويين جزئيا اضافيا للاخر انهما وجدا هذا العدد صريحا منهم
فحمل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس فى بيان فائدة
القيود المعتبرة فى موضوعات القضايا على ما افاده المحشى بعيد
جدا مع انه يجوز ان يكون المراد باخراج ج فى بيان قيد الجزئيات
اخراجه مثلا فيشمل المساوى كما يدل عليه ما قال الشيخ فى الشفاء

فى

فى تحقيق المرادج ما نقله المحشى بقوله لكن الشيخ فى الشفاء اه
تزييف عد المساوى من الجزئيات قوله لان كل جزئى حقيقى عده مما
استدلوا به فى هذا المقام من ان كل جزئى حقيقى مندرج تحت الماهية
المغايرات عن المشخصات لورد والمنع عليه مستند بجواز ان يكون بعض
الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب والمتشخص
وغيرهما لا بد لنفى ذلك من دليل واما اورد به عليه من المنقض بذات
الواجب بناء على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل
تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته لذلك على ما حقق
فى محله فهو مدفوع بانا لا نسلم ان ذاته تد الجزئى بجواز ان يكون
حصوله فى العقل على وجه يمتنع وقوع الشركة بين كثيرين محالا
بل لا يمكن حصوله فيها لوجوه كلية وما قال بعضهم فى رده منا انا لا نعنى
بالجزئى الحقيقى الا ما لو حصل فى العقل بحقيقته لكان هناك مانعا من
وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بخصوصه ممكنا او ممتنعا ومن
البين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو
كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمتنع من وقوع الشركة منظورا فيه واما
اولا فلانا لا نسلم ان معنى الحقيقى ذلك بل معناه ما كان حصوله
فى العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما
ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته فى العقل محالا
مستلزما لمحال اخر هو عدم منعه عن وقوع الشركة فيه واما ثالثا
فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب فيه على وجه يمتنع من وقوع
الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بكنهه اولا وقوله واقلها الشئ و

الممكن العام الاظهر ان يقال واقلها مفهوم الجزئي الحقيقي
بل مفهوم المفهوم فافهم قوله اي الكثيرين اه هذا التعميم
بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمقولية بحسب فرض العقل كما ان
المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو صدق الفرضي على ما عرفت
سابقا واما اذا كان المراد امكان المقولية في نفس الامر كما تحقق
فلا يصح لعدم صدق التعريف حينئذ على الاجناس التي يمكن صدقها على ذوي
العقول كاجناس الاعراض فالظاهر تفسير الكثرة بالاكثر سواء كان من ذوي
العقول او لا قوله وفيه بحث اه الظاهر ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس
المراد بالمقولية على كثيرين اه والثاني منع المقدمة ويؤيده قوله بعد التحشين
ومن ههنا ينقدح الى قوله لا الفرضية وح يرد على الاول انا لا نم بطلان
دخول الكليات بالنسبة الى الامور المتباينة لها في التعريف بل يجوز ان يكون
كل كلي ضنبا باعتبار مقولية فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور فرد الكليات الخمس
باعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات
الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود لحقيقية
في مفهوم ما لا اجتماع لها في مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها في
كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مما بعد
جدا ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم من نفي عدم ارادة
المقولية على كثيرين بالفعل والثاني للمقدمة دليله وهو قوله اذ الخ
وكان قوله اخر الكلام اشارة الى ذلك ثم يرد على ما يقال انه لا يسلم
ان معنى المقولية على كثيرين يكفي فرضي مقولية على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا يمكن

اذ حد الكلي

اذ حد الكلي مشتمل على المنفصل والكلي حد وقد يحمل فهو مفرد والمقولية على كثيرين مركب
واجنس لا يكون الا مفردا فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقولية على كثيرين يتعلق به
قوله المختلفة الحقايق في جواب ما هو قوله وما يقال ان الجزئي اه يرد عليه معارضة
ان الكلي تحمل على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو
يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو
من الطرفين ومقتضاه انه لو تم دليل على ان يحمل الكلي على الجزئي الحقيقي حمل على الكلي ايضا
ايجابا كما لا يخفى ومنها ان اراد بالنفس النفس من جميع الوجوه يختار انه
الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناع بجواز
اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل بحسب المفاهيم وان اراد النفس
بوجه ما يختار انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري
وكان في تقرير المقرر المذكور ايجاء الى جميع ذلك فلا تغفل قوله المختلفة
الحقايق اه قد تحقق ان كلي كلي افراده في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس
الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد
واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى فرد الانسانية
والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام
في الناطق والضاحك والى غير ذلك بدون اعتبار قيد الحيثية في تعريفه
كما منها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي فرد لما عدا المعرف بهذا
التعريف كما في تعريفات المفهومات الاضافية ففي قوله بحسب الانواع الحقيقية
مسامحة لا يخفى قوله فيكون جوابا اه يشير الى ان في عبارة المتن نوع
تسامح والمراد بالجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات وعن كل
المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات

او عن كل ما هي كما لا يخفى ثم هنا بحثان احدهما ان التعريف بالجنس
القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه ان
الجواب للسؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنبات
بما هي عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات في
الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات
قطعا وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فينتقض التعريف طردا
وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات كل الافراد لا الشيوع
والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون عين
الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها فرادى او المراد
بالبعض كل بعض لا بعض ما اي يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض
من المشاركات عين الجواب للسؤال عنها وعن مجموعها او عن كل واحد منها
فقط واحدة ومنى البين انه لا يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس
البعيد كما يظهر بادنى تامل وكان في قوله في بيان تعريف الجنس البعيد
اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى توجيه الاول و
ثانيهما ان بعض المشاركات وكل مشاركات يقتضيان تعدد المشاركات
فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه
انا لا نسلم اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب الامر كما في
المسائل الالهية الباحثة عن الكلي المحمول فوق على ما اشرنا اليه
سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل على نوعين فقط وجوده
هو النقض لا بد ان يكون متحققا في نفس الامر على ما لا يخفى قوله والثاني النوع
انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل عنهما مع انهما اجزاء منه لان بيان المعنى

الثاني للنوع

الثاني للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم
يتوقف على النوع ايضا اولان اهمية الجنس يقتضي تقديمه واتمية النوع
يقتضي تقديمه كما هو المشهور ثم الظاهر من قوله بالقياس الى ما مر انه
ان قول المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثرة
المتفقة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها في
جواب ما هو فمجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان له مدخل
فاخراجه والحق ان الذي يخرج مجموع القيدين بنا على ان المتبادر
من المقولية هي المقولية بالذات كما ذكره الخبيصي والمتبادر من
المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية بالذات عليها فقط كما يمكن
ان يقال قوله الماهية اي الماهية لها معنيان مشهوران احدهما ما
الشيء هو هو والاخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول
لا يستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما فالصدق
على الجزئيات الحقيقية فيها لا يخرج الشخص وبالمعنى الثاني يخرج الشخص
والصنف ايضا اذ لا يتجه ان يجاب شيء منهما عن السؤال بما هو
على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف تقيد الماهية
بالامور الكلية ولو فرض كونها دالة عليها التزاما والحق ان الماهية
ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد اخر لاخراج المصنف وفي
اخر كلام بعض الشيء مايد لما على ذلك والتنبيه على هذا حذف
المصنف تعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا اخر قوله فان امرا ما
ثبت اه هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها
سواء اريد بالاولية بلا واسطة في الثبوت او في العروض او في

الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شئ لاحدهما علة لثبوته للاخر ولابد في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شئ منهما واسطة في الاثبات للاخر بان يكون كلاهما بديهيا ولجواز العكس بان يكون ثبوت للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص وما ذكر واني بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما دام انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عموم محمولية الماهية بشرط اللاشئ على شئ لا يستلزم محموليتها بشرط شئ فقط عليه بجواز حملها لا بشرط شئ ايضا قوله كذا وه فيه انه يجوز ان يكون تسمية نوع الانواع بمعنى اندراجه تحت الانواع لا بمعنى المنوعية بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال وكان في قوله فالاولى ان يعتبر اشارة الى هذا التوجيه

قوله لتضاد فيهما في الانسانية اه التقابل بالانسانية والحيوانية انما مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الغرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم ثم الجوهر لتقريب امرها التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر على متعذر بجواز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا والحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة وعرضا عاما وكذا الكلام في نقطة بجواز ان يكون خاصة اعراضا عاما فليتامل

قوله وتقارفهما اه قد صرحوا بان كل كلي افراده في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصها كما ذكرنا اليه سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان ولا في غيره من

المواد

المواد ثم يصدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان ولا في غيره على مثل الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتقار على هذا لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصة من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى قوله الاول فلا تقاه يعني ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة بل يكون لكل منها نوع منحصر فرد كما جوز في المعقولات العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها كثيرا غير النقطة ثم يكفي تضعيف الوجه الاول من وجهي الثاني بغير ما ذكره وهو انهم لم يقسموا برهانا على حصر الجنس العالي في المعقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة مندرجة تحت جنس عال ايضا ويكفي ايضا ترييف مذهب القدماء بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين فلا يكون تحت جنس اصلا

قوله ثم الاجناس اه هذا اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه فيترتب الاجناس على سبيل التنازل وبترتب الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الترتيب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا واذا اعتبرناه من السابق الى اللاحق كانت متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس ولنا فيه اولى كما لا يخفى

عن المشاركات الجنسية بقي نية الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز

عن المشاركات الوجودية ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير
القول بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهية
المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المقصود تقسيم مطلق الفصل استقراء
بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقدح
في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميزين
عن المشاركات الجنسية ولا في صحة التعريفين الحاصرين لمطلق الفصل القريب
والبعيد قوله وفيه نظر اه يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القريب
والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية وما ذكره من ان في تركب الجنس من امرين متساويين
تارة وفي تركب النوع منهما تارة اخرى انما هو في ماهيتين في حالتين كما
اذا قيل في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها قريبة بالقياس
الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى نوعه كان القرب والبعد فيها
الى ماهيتين في حالة واحدة لا يقال لعدم جريان القرب والبعد
بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية
لا نقتضي عدم جريانهما في مطلق ونسلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم
الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلق
الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى
ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية كان مطلق
الحاصر بالقياس اليها فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد
لامكن ان يذهب الوهم الى ان في اعتبارهما كذلك جاري في الفصل

المميز

المميز عن المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم جعل التقسيم بالفصل
المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك كان قوله في تحقيق المقام الخ
علويه اشارة الى تحقيق القولية بتركب الماهية من امرين متساويين وما يرد على
ما استدلوا به على بطلانه من وجود الاعتراض قوله فانه يحصل اه يريد ان اطلاق
المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد
مقسما اي محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون المراد من
التقسيم بمعنى المشهور وهو ظاهر فيرد منع الذي المقسم وحاصله تحصيل قسمين
لكن على هذا لا يصح جعل فصل واحد مقسما اي باعتبار انضمامه اليه وجودا و
عدما ليحصل بانضمام وجوده اليه قسم بانضمام عدمه اليه قسم اخر فيكون محصلا
لقسمين قوله والمقوم للعالي اه المراد بالعالي اعم من الجنس والنوع العالي وكذا
الكلام في السافل بالمراد من العالي القوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل
المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما
ذكره من ان جزء الجزء واما ان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر في هذا المقام
فلا يثبت بذلك ما تم يضم اليه ان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز
للسافل عن بعض ما عداه وفيه تامل قوله اي كليا او بالمعنى الاعم اي
بالعكس بمعناه الاصطلاحي لم يصح نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية
موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لابد من تاويل عبارته
هو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النفي ويؤيده
ما وقع في بعض عباراتهم من التصريح بقيد الكلية حيث قالوا من غير عكس كلي ولو
بمعناه المعنوي يصح نفيه لان العكس المعنوي للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح
على المعنى المعنوي بعيد جدا قوله والا لكان الكل جزء الجزء اه حاصله ان ما كان

كل جزء لجزء الشيء اخر لابد ان يكون مجموع جزء ذلك الشيء عينه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشيء عين جميع اجزائه
بداهة فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه مشتملا على جزء ليس جزء للشيء
المنسوب كان جميع اجزائه جزء له فيكون مجموعه جزء له قطعا ولم يشتمل على
ما ليس جزء له كان جميع اجزائه عينه فيكون مجموعه عينه ايضا لكن احتمال العينية
باطل ههنا ضرورة مغايرة المعاني للمسافي فيكون جزء له هذا خلف ويمكن ان
احتمال الجزئية بطل ههنا ضرورة ان كل جزء للمعاني جزء للمسافي كما بيّن فيكون
عينه قطعا وهذا التقدير احق بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين
يتم الكلام لو حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على المفصل الداخل كما هو
المتبادر ففيه تأمل لابد له من بيان فتأمل قوله وهذا اولى من تعريفه والما
قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد من النوع مطلق المفهوم
لكنه خلاف الظاهر وغير بحث لان الكلام ههنا في اقسام الكلي بالقياس
الى تمام ماهية مأخوذة من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الخارجة
من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه قطعا وان كان مطلق
الخاصة اعم فاسد الاولوية بالعكس مع ان بعضهم اصطلح على ان الخاصة مطلقا
منحصر في خاصة النوع كما صرح به المحشي في شرح الرسالة ولكل احد ان يصطلح
على ما يشاء وح بناء التعريفين على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما
على الاخر وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح المشهور غير ظاهر
ايضا ان المتبادر من الحقيقة هو الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عنه
خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولابد من تأويلها الى
مطلق الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور قوله الخاصة التي اه

يكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي احدى الخمس اعم من
المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافي دون الحقيقي بناء
على اعتبار قيد الحيثية في التعريفات كما سيجيء تحقيقه فان قلت المتبادر
من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص
الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المحشي اه فلا يكون القسمة
حقيقية اه فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام
بقيود الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية ولا بد من جعل
هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبرت الخاصة الاضافية من الاقسام اولا
لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي صدقا على التقديرين وان كان بالقياس
الى الماهيتين ولما صرحوا به من اجتماع الكليات الخمس في مادة واحدة واجتماع
النوع مع كل واحد من الاربع الباقية باعتبار التخصيص فتدبر قوله فان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيء يصدق
الموجود المطلق كما اشار اليه انفا ومن الماهية في القسم الاول هو الماهية
من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني احد الوجودين
الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية
الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة
في الذهن من حيث هي موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور
من تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة الا انه اختصر في العبارة فعبر عن
القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه ان المحشي ذكر في شرح
الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم الماهية اعم من ان يكون لازم

الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها وهو
القسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد للحبشي على قياس ما نقل
عن بعضهم ولا يخفى ان التوجيه يابى عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثاني
المشهور للازم مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثاني
للازم كما حمل كلام ذلك البعض عليه على ما ستعرفه قوله وانت تعلم ان السواد
اه يكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة
بانه اراد بلازم الماهية الذي هو القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا
سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية الذي هو
القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم لاحد
الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المتن ههنا وهو
البين ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارج
كالتحيز للجسم وعلى هذا لا انهار على تلك العبارة الا في قوله وتشخصه
ولعله اراد به مطلق التعيين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدة
التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه
ولعمري ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور من
كلام المتن قوله فالتحقيق انه اراد اه وفيه نظر لانه ان اريد بلازم الشخص
لازم الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد والشخص
من حيث شخص لم يكن السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود بل لم يكن
التقسيم حاصرا لجواز ان يكون لازم لازم النوع ولا لازم الشخص من
حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان
اراد لازم الشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم

النوع لازم لكل

النوع لازم لكل شخص ضرورة على ان القول بكون صفيحة الحبشي من جملة ما اعتبر في
تشخصه ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المتن في شرح
الرسالة بان يقال انه اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية المأخوذة
مع عوارضها وبالتشخص مطلقا التعين اللازم للمتعين وبلازم الماهية لازم
الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم ضمنها والحق الحقيق على هذا المعنى مسامحة
فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض المفارق لان كل عرض
مفارق يمتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها كمفارقته لعلة
ذلك العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارجي عن الماهية الى لازم الماهية
بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري وتقابل القسمين
انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله فخرج من بين ذلك المزاج اه هذا
مبني على ان كل شيء تابع لمزاجه المخصوصة لا يتخلف عنه وان سواده للحبشي
لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ثم لا بد له من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج
المخصوص ماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كقابلية
علة السواد ثم لو ان المراد بالسواد حاصله ان الاسود بمعنى يقتضي طبعه
ومزاجه سواد اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا والا بان لم تقع وانت
تعلم ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه
الثاني اعني قوله على ان المريض وفيه ما عرفت انفا قوله ثم البين له معنيان اه يعني
ان كلام المتن يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما والغير البين معنى
واحدا وهو ما لم يتصف بشيء من شقي التردد وليس كذلك بل للبين معنيان
احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني وكذا الغير البين له معنيان احدهما

خلاف الشق الاول والثاني خلاف الشق الثاني الا ان المعنى كما مر سهما
اختصارا في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما
اشارة الى ان عبارة المتن تقدير اضرورة ان تصور الطرفين غير كاف
في الجزم بينهما بل لابد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لاحاجة الى تقدير جواز
ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة
ايضا فيكون مستلزما للجزم بالملزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم فيتم
التعريف بلا تقدير قوله واما ينظهر عدوما اذا اعتبر في الاخصية صح المص في
شرح الرسالة اعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة
بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اختاره
من اعتبار هذا المعنى في الدلالة الالتزامية لايكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم
بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شئ في نفس الامر وهو ممنوع لجواز
ان لايكون شئ مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما
الجزم بالملزوم بينهما الا الآن يحمل العموم والخصوص على ما هو حسب المفهوم
وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع الى توجيه اخر للنسبة المذكورة
بان المراد من الجزم بالملزوم في المعنى الاعم هو الجزم بالملزوم في نفس الامر
والجزم به في التصور و من البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه
يلزم من تصورهما الجزم بالملزوم في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون
تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولايكون الجزم بهذا الملزوم لازما لتصور
هما بل نظريا محتاجا الى واسطة على ما لايخفى قوله ولم يعتبر في غير البين اه
فسر الكاتبي ان البين بالاعم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم بالملزوم
بينهما وغير البين المقابل له بما يقتضي الجزم بالملزوم بينهما والى واسطة اورد

عليه

عليه ان تقسم اللازم اليهما غير حاصر اذ للدلالة والتخريجات ونظائرها واسطة
بين القسمين فاجاب المص في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور
الملزوم واللازم في الجزم بالملزوم بينهما عدم افتقاره الى الواسطة بقرينة
المقابلة فيندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق لما ذكره صاحب المطالع
وشارحه حيث قال اللازم اما بواسطة او غيره وكلامه ههنا يدل على انها
مندرجة في غير البين وفيه اشارة الى توجيه تقسيم الكاتبي بوجه اخر وهو
ان يحمل اعتبار الوسط في تعريف البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى
اللغوي قوله بدوما وبزوالها اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض
المفارق الى الدائم والزائل غير حاصر بخروج عرض مفارق يمكن صدقه على
معروضه ولم يصدق عليه ازلا وابدا ولم يصدق في بعض ازمنة الوجود
وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود
عرض مفارق كذلك مما يجوز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على
افرادها ولايصدق عليها بالفعل صلا كاستقاء ونظائره ذاتيات لان
وجود الممكنة وبمجرد الاحتمال العقلي لايقدح في صحة التقسيم الاستقرائي
والمسلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم وجودا وعدما والمسلم فيجوز ان
يكون المراد بالزائل المفارق ههنا ما كان عارضا بالمعروضية بناء على ان
الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية ما تحته من الجزئيات بالفعل كما هو
المتبادر من كلامهم واما الثاني فلان المراد بالدائم ما يدوم بعد
عروضه سواء كانت دائما ما دامت الذات اولا على ما فسره المحشي فلا
اشكال قوله اذ الدوام لايخفى عن الضرورة اه اجاب عنه المحقق الرازي
في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات وانما لايخلو

عنها في الكليات فيجوز ان ينتزع عرض مفارق دائما لجزئ من جزئياته مع امكان
انفكاكه عنه ووجه التحقيق الشريف في حاشيته بان اللزوم المذكور ههنا
عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم والكشف ان الدوام لا ينفك عن الضرورة
بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه
انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم اجاب
عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي
تجويز العقل ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن ماهية ثابتة بجواز انفكاك
الدوام عن الضرورة في بادي الراي وان لم يكن جائزا في نفس الامر لا يخفى
ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا وبوئذ فالموصل الدائم على الدائم
المطلق خارج عن القسمين حينئذ وم بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا

قوله ومعروضه طبيعيا اه قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس
المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاكتراك والوضع العام والموضوع له
الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح
افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي
الطبيعي ولا توقف وجود الكلي المنطقي قوله كما ان الكلي الطبيعي عبارة
عن مفهوم كل صادق على معروضات الكلية كذلك المنطق عبارة عن مفهوم
كل صادق على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين
وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى
هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما يصدق
عليه المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على
افراد ما يصدق عليها وهو مفهوم الكلي الطبيعي فافراد الكلي الطبيعي هي عين

افراد

افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرد فاثبات
وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود وجود فرد الكلي المنطقي بل له
اثبات وجود فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى يندفع المشكوك
والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان

من حيث هو مفهوم كلي طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب
منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث
هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا الا في بعض
افراد الطبيعي ومن البين المكشوف على من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي
الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالجنبة فالحق ان الحيوان
من حيث هو هو موضوع للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو موضوع للجنسية
طبيعي ولم يرد ان يلزم ان لا يكون فرق بين مفهومهما حتى يدفع بان لا
يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم والخصوص كما توهم بعض الشارحين
ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو ان
الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد الضميرين راجعا الى
الحيوان والاخر الى الكلي فيرجع معناه الى الحيوان من حيث هو موضوع
للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود
الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهو
الماهية من حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل
بوجوده احد كما يشير اليه المحشي في تحقيق هذا القول قوله اعلم ان
مذهب المحققين اه اختلفوا في ان الكلي موجود في الجملة وليس بوجود
اصلا فمنهم من اختار الاول على مذهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان

جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود فيلزم ان يكون زيد بهذا الحيوان ما صدق عليه مثلا كزيد فلا نسلم ان للحيوان جزء اذ يلزم ان يكون ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يتم دليل على تركبه في العقل فضلا عن ان يكون من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد تقدمت هذا الحشي في بعض تعليقاته الى تمام هذا المراد بمقدمات عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها ثم ايراد النقض على الدليل المذكور بالمفهومات العدمية كالاعمى مدفوع بجواز الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني وتبعهم المص واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا البحث والتحرير ان قول المص يعني وجود الشخص صريح على التوقف بين القولين ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي يعني وجود الشخص صراحة لا يحتاج الى دليل ولا يساعده الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة الى وجه الشبهة القائلين بوجوده فيه فتنبه قوله فان كان بعيدا منه حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا بالابصار التجرد ولا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا بالمحذور هو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع كالبنين والابوين والمقدار فتعين كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الامتناع محسوسا بالبصر صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات شخصا بشخص وصادقا عليه باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات ومعنى قوله وكذلك الحال في كل كلي انه كذلك افراد محسوسة وذاتي لها قوله لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص منشأ السؤال

انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الامتناع وجود الشخصاصة مجازا كما اشار اليه المص بقوله يعني وجود الشخصاصة وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد دعوى الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس انما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا يلزم ان يكون مقصود الشيخ وجود الامتناع حقيقة لكنه يطالب بالبيان حتى يتبين انا لسنا عن امن بما بين دفتي الشفاء والاشارة واما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فمبني على كونه مما لا بد عليه كلام الشيخ على نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون الجزء وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال اراد ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود واحد في الخارج وقد نبه عليه الحشي بقوله بما نقل عن الشفا لكنه لا يلائم مقصود الشيخ هنا والحاصل ان الاحتمالات على تقرير وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الموجود اثنان في الخارج والوجود اثنان فيرد عليه انه يستلزم احد المحذورين عدم تحيز المحل وثانيهما ان الموجود واحد في الخارج والموجود اثنان ويرد عليه انه يلزم احد المحذورين المذكورين انفا وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم المحذور وهو المختار عند المحققين قوله والقيد الاخير لاخراج المحمول لا يخفى عليك ان الغرض من حمل النفي على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول في كما في قولنا المعقول في جواب ما هو واي شيء هو فحينئذ الاولى بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا ومن وجه بالتباين ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور على غير لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة التصور مرتبة على الحمل ولكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر

من الحمل المفيد الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيح وحمل المباين غير صحيح صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم صحيح فيها على راي المتاخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا ومن وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد افادة تصور هذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك مع ان تحريه قصد افادة تصوره مطلقا ممنوعة نعم يرد قيد قصدها في حيز المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه الخ ان يحمل عليه على سبيل حمل الافادة تصوره كما اشار المحشي في توجيه التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها معرفات فاكدة وجعل المساواة شرطا لصحة التعريف لا لفظ ولا الى اللام على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما يخرجه مطلق الاعم وما كان منهما مساويا كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يرد دخوله في التعريف بل يجب قوله المراد بالافادة لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد نفي ارادة ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف بالمعرف ليتصوره الانشائي لحصول تصور المعرف الى بحث تكلف واتى بذكر ما هو صفة المقول على سبيل التنظيل بقرينة قوله لا صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة المبدا الفياض لكونه مفيدا لمستفيدا فلم يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادة افادة مستفيدا حيث يلزم ان يكون للقائل

فاعلم ان لا بد من ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو نكتة واما اذا كانت افادة بمعنى مدخلية في افادة المبدا الفياض فلا يحتاج الى التكلف اذ لا شذوذ ولا ريب في التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه بجواز ان لا يكون محمولا لمجرد الطبيب فاعلا حقيقيا للتحريه فتامل قوله ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم كون المعرف محمولا ولا بد فهذا الجواب لكونه ضعيفا في اصل المسالة انما ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف بل تصورا خاصا يبطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا عليه وان كان محمولا عليه يمنع صحة هذا التعريف مستندا بجواز ان يكون التعريف تصورا خاصا لا حمل فيه اصلا ومن البين انه لا يدفع بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير اثبات المحمولية باطل قطعا لانا نقول الترديد المذكور راجع في هذا المعرف الى مطلق المعرف و لا يخفى ان في منع محمولية معرف خاص لا بناء منع محمولية المعرف مطلقا فائدة قيل بحث الناظر حقيقي قال بعض اشارحين يوهنه اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظي المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا في مفهوم تام الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا جزئيا مشتملا على الحكم و الحمل ويوهنه عدم اعتباره ان الحكم ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا الافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اما اولا فلانا نجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتباره دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك والنائم والساهي على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق في احكام المحصورات وسيجيء في عملة على انا لا نم كذب الحكم على الطبيعة

بطريق الطبيعة ايضا قوله يندفع هذا اه لا حد فيه الا ان المتبادر من
المقول المحمول بالفصل وامره السهل مع انه لما حمل قوله ما يقال في التعريف على ما
من شانه ان يحمل فحمل قولهم المقول في جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا يخفى
لانتقاضه بالمتروعات اه لا يذهب عليك ان كان من تلك المتروعات مباينة
للازمة اعم واخص مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة والاب والابن
فهو خارج عن تعريف الخص بما يترجح هذه الامور مطلقا كما عرفت آنفا وما كان
مساويا باللازم نحو لا عليه لافادة تصوره فليكن داخلا في المترف وكذا حين يكون
معرفا موضوع لا شمول ولو جعل نحو لا على معرف لافادة تصوره فليكن معرفا لوح
وكذا لو جعل المقولية في التعريف على صلاحية المقولية مع اعتبار قيد الحيثية فلا
يتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج
فيه الى قيد طريق النظر لاندفاع هذين النقيضين ولا لغيره كما يتوهم فان
ذلك ممنوع اه يكفي في رده بانه لو كان المراد التلازم تصوره تصوره مطلقا يصدق
على معرف صلاحيته حاصلة ما عدا الحد التام فلا بد ان يكون المراد تلازم تصوره
تصوره في الجملة وح لا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من
المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخلو عن ضعف وتكلف اه فيه ضعف لانه اذا كان
التعريف تصويريا فحسبه ان يشتمل على الحد كما هو المختار عند بعض من المتاخرين
وبني الخبيصي كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاكتفاء
وعلى هذا يكفي في توجيه التعريف المذكور احتمال تبادر قيد النظر ولا دليل
على بطلانه قوله شركة المباين من وجه اي المتهور شرح وجه عن المعرف اي هذا التعريف
او مطلق المعرف الذي هو المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا لفظ المقول وفيه
ان المقول المذكور يعني الحكم بالاتحاد لا بعني نفس الاتحاد بدليل قوله وهذا المعنى

عليه
لا ينافي

لا ينافي التباين اللهم الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا
وهو ينافي التباين والاولى ان يقال انما تركت التباين لاتفاقهم على عدم صحة
التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم والاخص
من وجه ما داخل في الاعم والاخص وفيهما باعتبار جهة ومتروكا كالمباينين
مقايسة قوله فالمقصود من التعريف اه فيه بحث لانا اذا بينا اذا ثبت
ان المتصور بالوجه الاعم والاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى
التعريف وهو غير بين ولا مبين بجواز ان يكون كل ذلك ضروريا وان كان
قد يستدل فيها بتنبيهات فلا يتم الدليل على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص فان
قلت اذا ثبت ان المتصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت
انه بالوجه الاعم والاخص قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي
النظري بالقياس الى كل كلي اخص منه وجه اعم وبالعكس الى كل كلي اعم منه وجه
اخص قلت لانم ذلك اذ البداهة والنظرية تختلفان بالاختلاف الاعتباري
فيجوز ان يكون ذلك بالقياس الى ما يساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص
منه بديهيا ولا يلزم من ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون
مقصود المتاخرين تخصيص المعرف الكامل بالتعريف والشرط المساوات
ويكون تركهم البحث عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان يكون
مباحث التصورات وافية ببيان احوال الكواسب للتصورات حتى يلزم ان
لا يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب على ما قالوا قوله وهذا الجواب لا يخلو
عن كدر فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بان يقال المراد من الذات ما صدق
عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض نفس المفهوم الذي هو معرف
المعرف فحاصله ان معرف المعرف اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر

ما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق هناك قضية موجبة كلية طبيعية من جانب
صورة المعرف وسالبة جزئية محرفة من جانب المعرف والتعريف اى المساواة المعتبرة
فى التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين
متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب العارض الذى هو نفس المفهوم على المرجع موجبتين
كليتين محرفتين ولا خفاء فى ان راجع الى الجواب الحق ولذا قال فى بيان الاعذب
ان يقال لكن لا يخفى ما ذكره ايضا لا يخلو عن كدر لان بناء السؤال على توهم
الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد والاقرب انه مبنى على اشتباه العارض
بالمعروض فانه لما كان مفهوم صورة المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه
وهو مفهوم ما يقال على الشئ لافادة التصور اخص منه ومن البين ان عبارة
الجواب المذكور منطبقة على هذا اى المراد بالعارض مفهوم صورة المعرف وبالذات
ما صدق عليه اعنى مفهوم ما يقال على الشئ لافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف
انما هو بحسب الذات ان المعرف ههنا ما صدق فى مفهوم صورة المعرف لا نفسه
هذا والاعذب منه ان يقال ان يرد فى السؤال ويجمع بين الجوابين المذكورين
فاعرف ذلك قوله اما ان يكون مساويا له ضرورة حاصله ان المراد
بمساواة المعرف للمعرف فى المعرفة ان لا يكون معرفة حاصلة قبل حصوله ولا
يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين او عاديا كالمتضادين
مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وان كان فى
شان المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل صورته كالتعريف بتوهم الزائدة لمن يعرف
الخمر والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة عند النظر
الى من يعرف له سواء كان ذلك ضروريا كما فى قسمى الدور والتسلسل او عاديا
كالمتضايفين فى تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالتعريف

فى تعريف النار لمن لم يعرف الحقيقة النارية وجه ما ويعلم من هذا ان المراد
بكون المعرف اجلى من المعرف الذى يتفرع على الشرائط عدم صحة التعريف
بالمساوى مطلقا ولا اخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصوله معرفة
المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق قوله حاصله ان مدار
احدية الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص
سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شئ والخاصة مع جنس القريب رسم
تام وبدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شئ ولا يخفى
ان المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة داخلة فى الحد التام
والرسم معا فيندرج فى الاقسام مع انه لا يسمى حدا تاما ولا رسما تاما اما الكل
من الحد التام وكذا يدخل فى التعريفين المركب من الفصل القريب و
الجنس القريب والخاصة والعرض العام والظاهر انه ايضا رسم تام الكل من
الحد التام ويدخل فى التعريف الحد الناقص والرسم الناقص انما المركب من
الفصل الفصل القريب والخاصة فقط ومن الفصل البعيد والجنس البعيد
والعرض العام جميعا او مع احدهما واثنين منهما فقد اندرج الاقسام من
وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يسلم عادة الاشكال ان يقال المقسم هو
المعرف المعبر عنه هم بان لا يشمل الا على ما هو داخل فى الاطلاق على الذاتيات
او الامتياز عن جميع الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست
من هذا القبيل والمقسم معتبر فى الاقسام فخرجت عن التعريفات
ايضا على ان لمانع ان يمنع وقوع التعريف بشئ من تلك الصورة وعادة
النقض لابد ان يكون محققة فى التعريفات والتقسيمات الا ترى ان المركب
من حدى الفصل القريب والجنس القريب والمركب من احدهما ونفس الامر

خارج عن التعريفات مع انها حدود تامة ايضا فلا بد من حمل الفصل
القريب والجنس القريب على ما هو اعم من نفسهما وفصلهما وايضا كلامه
ههنا مبني على امتناع تركب ماهية من امرين متساويين او على عدم شيوعة
والا لاستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بدليل المعرف ان
لم يشتمل على خارج فهو حد وان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فحد
ناقص وان اشتمل فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء او مع جنس القريب
فرسم تام والا فرسم ناقص **قوله** ان في المركب من الجنس والفصل ايضا يمكن دفعه
بان تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الجنس والفصل
اذ هو بالجنس اولى واجدر وفرع على الوجه الاخير كما اشار اليه الشيخ
في التعليقات وهذا الفرق كاف في اعتبار المركب ومدخلية الصناعة فيه
بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة فانهم يريدون انهم اعتبروا التعريف بالفصل
القريب وحده وبالخاصة وحدها ومع عدم مدخلية الصناعة فيهما باعتبار
الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير
المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه الاول اختياره ان المراد بالاجزاء
الخارجة هو الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما يكون نظرية مكتسبة
من القول الشارح فلا جرم يكون للصناعة مدخل في تحصيلها كالاجناس
والفصول بعينها فتامل **قوله** وقد اعتبره المعبرون اه متاخروا المنطقيين
لم يعتبروا الغرض العام في التعريفات اصلا لعدم افادته الاعتبار عن جميع
الاغيار ولا اطلاعا على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته
تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف مشتملا عليه رسما ناقصا فيما يراده
في مباحث الكليات على اصطلاح المتاخرين انما هو الغرض وعلى سبيل

الاستطراد

الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين مطلقا
وذكره في هذه المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لا سيما على قاعدة
القدماء وقد اورد عليهم ان تعريف الشيء بالنوع شايع كما يقال الرومي
انسان كذا في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا
وربما يجاب بان تعريف الشيء بما ذكره تعريف اسمي لماهية اعتبارية وذكر
النوع فيها هو انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه انه يصح تعريف
الشيء بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم وبالجملة كلام
المصنف ههنا قاصر عن تفصيل المرام كما ان قوله وقد يجري في الناقص ان يكون
كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من
الرسوم الناقصة **قوله** وهو ما يقصد به تفهيم مدلول اللفظ اه اي ما يقصد به
توجيه ما وضع له اللفظ من لا بطل وضعه له سواء كان بيان انه موضوع له
او بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجوه اخر حاصلة بلفظ مرادف
كقولنا الفضفاض الاسد او بلفظ اعم منه مع قرينة كقولنا الاسد ان شئت واما
بقصد به توجيه مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجوه ما
وبراد تصوره بوجه اخر تفصيلا واجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما
الى الحد والرسوم الاسمية ولا نزاع في كونه من مطالب التصورية
كما يشهد به تتبع كلامهم وفرقوا بينهما بوجوه فلا بد من توجيه تقييد
اي تخصيص التعريف اللفظي بما ذكر فنقول حتى يتميز عن التعريف الاسمي
ويخرج عن النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا في تحقيق
المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما سيتكشف لك عن قريب **قوله** كيف وقد
علل القوم اه اقول يريد بتغوية القول بكونه من المطالب التصورية بعد توجيه

الفرق بينها وما ذكره انما يتم اذا لم يكن المطلب ما لا اسمية صورة غير
التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفت ان التعريفات الاسمية
داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن ابين انه يكفي تقدم هذا
المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصلة بالتعريف الاسمي
عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد
على تعليلهم ان التصور من التعريف الاسمي سبق بتصور الغير فلا يلزم طلبه بهوية
المطلق ولا شك ان التصور السابق عليك كاف في حصول سائر المطالب
فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلوب وكذا التعريف اللفظي وان كان
من المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء
كان تصورا او تصديقا قوله والغرض منه احضار صورة غير ذاته الخ لما ان
التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بين انفا لكن ليس
من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه
تحصيل صورة غير حاصلة بل جعل منها وعده مطلبا تصوريا من مطالب
ما الشارح على ضرب من المسامحة فكانه اشار اليه بقوله بمنزلة اه تشبيه
احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة بكون ذلك
الاحضار سببا قابلا لم يحصل احضار تصور معناه بتصوره منه وبنحو
عليه كما في صورة التحصيل والكسبي فالمراد من المطالب التصورية هنا اعم
منها حقيقة او لتشبيهها وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى
هذا التكلف اذ المقصود من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة
وهي تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره
بوجه اخر لا بهذا الوجه والمحشي لما وجد هذا التوجيه خاليا عن ما يحكم بالوجه ان

حكم بان كونه

حكم بان كون المطالب التصورية مبنى على المسامحة والتشبيه لاجل هذا التوجيه
وح معنى قوله انما تشبيه بالاسد لتحصيل تصور معناه ان لتحصيل احضار تصور
معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فان تحصيل طلب المطالب التصورية
نفس المعنى واما قوله المص كالتعريف فمتنبيا على توجيه بعض الافاضل ونظر على
المحشي كما لا يخفى اقول قد انكشف لك مما ذكرنا بيان الذي يقتضيه توضيح
كلام المحشي انه ليس مراده بما ذكره من التحقيق كون التعريف من المطالب
التصورية حقيقة والتعريف تعريفا حقيقيا حتى يرد عليه ان
احضار الصورة المخزونة لا يسمى كسبا فكيف يكون التعريف
اللفظي تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف
لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى ولفظ الاول فلا يتصور هناك
تعريفا حقيقيا اصلا كما توهم بعض الشارحين بل المراد من
المطالب التصورية تشبيهها وح لا وجه لما اورده نعم يتجه عليه انه
مع كونه تاويلا بعيدا جدا يقتضي ان يكون النزاع بين التعريفين في كون
التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا مناقشة
بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب
التصورية مجازا وتشبيها الا ان يقال ان جعله من المطالب
التصديقية صح بان المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه من
المطالب التصورية تشبيهها ان المقصود منه احضار صورة تصورية
شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت وهو ممنوع
فيان قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه اخر
وهو ان الخاطب في التعريف اللفظي يعلم ان للفظ المعرف كالنقش

معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه ما اوعم وهو كونه معنى لفظ المفسر و
يطلب ان يتصوره بوجه اخر فالتعريف بالمرادف مثلا تحصيل تصوره بوجه
اخر وهو تصوره بمعناه اعنى مفهوم الاسد وهو لا ينافى حصول تصور معناه
بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان
خصوص معناه كما فى سائر التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتامل
فيها ان تصور الموضوع مطلقا بعين تصور الموضوع بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور
كما اشتهر فى الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغى ان يتحقق المطالب التصورية
حتى يستحسن الشروع فى المطالب التصديقية والله الموفق قوله ليس مشتركا
معنويا بينهما الخ بل مشترك لفظى بينهما او حقيقة فى المعقول لجواز ان الملفوظ
تسمية للدال باسم المدلول والثانى فى النسب بنظير الغين والراء وفق بقاعدة
الاصول وكذا القول فى القضية فان تعريف القضية المعقولة كما هو
الظاهر يحمل على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل
على الملفوظة وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما
فى نفس ذلك القول وعلى الثانى تجويزه لهما فى مدلولاته والمراد بقوله
بالنظر الى المفهوم اه النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور
الخارجية عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا وربما
يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفى قطع النظر عن الامور
الخارجية لجواز ان لا يكون المانع فى شئ من الاخبار الاولية الصدق والاولية
الكذب خصوصية الطرفين بل امر اخر راجع الى مفهومها هو بازاء الصدق
والكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بلا اشتباه وقد سمعت منا فى هامش ص
توجيهين اخرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه قوله وعرفت ذلك

الاشتمال

الاشتمال على النسبة الجزئية اه الذى يستفاد من بيان كلا من ان الصدق و
الكذب عبارتان عن المطابقة وعدم المطابقة فى شئ من شانه قبول التخطئة
ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها حكاية من امور اتى لقبول التخطئة كاف
تشخيص صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسبة الانشائية
والتقييدية وسائر المفهومات المتصورية فانها غير قابلة للتخطئة لانتفاء
الحكاية فيها كتشخيص صورة من غير قصد الحكاية وليس فيها احتمال الصدق
والكذب فهى خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانا ان اردنا بالتخطئة
مطلق الاعتراض بعدم المطابقة بان يقول يجرى عليه الاعتراض بعدم المطابقة
فلا نسلم ان ماعدا النسبة الخبرية غير قابلة للتخطئة بل كل ما يجرى فيه عدم
المطابقة يجرى فيه التخطئة سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد
بها الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة فى
مفهوم الصدق والكذب بل يكفى تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما
فيما هو من قبيل الحكاية على ان الحكاية الحكم باشتمال الحكاية فى المفهومات
المتصورية مطلقا غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار
ان مقصوده توجيه التعريف لدفع الاعتراض المقدر لا الاستدلال
على شئ والاوضح ان يقال الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية
وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجه عليها انه يصدق تعريف القضية
المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعنى اللاوقوع لانه نسبة
حكمية مركبة مطابقة وغير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب
من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة او المحكوم عليه وقيده او النسبة
بينهما وقيدها او اثنين او ازيد منها او معنى اخر ويصدق تعريف

بين

او المحكوم به

القضية الملفوظة التي اخبر على المرادة السلبية اعني ليس هو على
المركبة منها وقيدها او لفظ المحكوم عليه او قيدها ولفظ المحكوم به او قيده
او اثنين او ازيد منها او لفظ اخر فتنقض التعريفات طرا او يختل حكمها
بان اختص الصدق والكذب باخبار بعضا لهم الا ان يراد اختصاصها
كلا او جزا ولا يخفى ما دة الاشكال الا بتفسيرها بما يكون المركب التام المشتمل
على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابقه حكمه اياه فح يندفع
الاشكال بخلافه قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق اه قد اجاب
في بعض رسائله هذا التحقيق عن هذه المغالطة المشهورة المعروفة بلفظ الاصم
وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب يشير الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا
يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب
انه ليس صادقا وكاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر ان يكون
حكاية عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة
انه تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء على ما لا يخفى فتدبر
واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلام
كاذب فهناك كلامان جزءا والاخر كلا ولا استحالة في احد الكلامين
صادقا والاخر كاذبا وللفاضل المذكور تقريرات متعددة واجوبة
كثيرة مبثوثة في الكتب الكلامية حتى صار معركة لآراء العلماء ومزلة اقدام
العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب الثاني مناظرات في صحة جوابهما و
تجادلات فيما لهما وعليهما ولو ان هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث
وتبيانها لاوردت جميع ما يتعلق بها تمييزا بين رديها وثمينها وغثها وسمينها
قوله واجيب بانه الصدق به اي لا يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف

الخبر

الخبر والصدق والكذب او كلها لفظي سواء كان التعريف للمعنى من
المطالب الثلثة بقية او المتصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون
الخبر باعتبار تصوره ببعض وجوه اخر جزء للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق
والكذب المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء
على ما هو عليه فيها وانت خبير بان اصل الاشكال انما يوجه الى تعريف
الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة
بهما على ما لا يخفى قوله وفي الثاني نظر لعل المراد من بقية المقام مطابقة
النسبة الحكمية على ما حققناه انفا وح لا نقض بالتصورات في تعريف الصدق
والكذب ولا تعريف الخبر فاخبر قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء اه المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب
في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والباء
على الاول للصلة وعلى الثاني للبيان وعلى كلا التقديرين فيه اشارة الى
اختيار هذا جل لقدماء من ان بين طرفي القضية نسبة واحدة هي
الوقوع واللاوقوع لا نسبتين كما زعمه المتأخرون كما سيجيء تحقيقه عن
قريب والا فالظاهر ان يقال ايقاع ثبوت شيء لشيء او لاوقوعه ثم يرد عليه
انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف المحملة و
الموجبة مثل قولنا زيد انسان لان الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد
الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد ضرورة ان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد
الا ان يقال مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام
والمشهور في تعريف الموجبة والسالبة ومن المحملة انها ان حكم فيها بان احد

طرفيها هو الاخر موجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر فسالبة
ويرد عليها انهما لا يختلفان على مثل قولنا قال زيد ولم يقل اذ ليس الحكم
فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه ويجاب عنه بان محصل قولنا قال
زيد قائل ولم زيد ليس زيدا قائلا كما افاده المحقق الشريف في بعض حواشيه وارد
بان المثالين المذكورين بمعنى هما الحقيقي يمثلان اوليهما موجبة ثانيهما سالبة
ولا يتناولهما المعرفان المذكوران وان يتناولا ما يلزمهما والرد مردود وبان
محصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في المعرفين اعم من الاثبات
ونفيه حقيقة او مآلا ولا شك ان المثالين المذكورين مآل معناهما الحقيقي
اثبات الاتحاد ونفيه على ما افيد لا يقال على هذا يدخل السوالب الحملية في
تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة اذ السالبة الحملية في
قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة سالبة معدولة المحمول
منذ لانا نقول المتبادر من كون مآلا الاتحاد حصله ان يكون راجعا اليه
مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن البين ان حقيقة الطرفين في قولنا
قال زيد وزيد قائل واحدة وهي زيد والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد
وليس زيد قائلا بخلافه في السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في
قولنا زيد ليس بلا انسان زيد وانسان وفي قولنا زيدا انسان او زيد ليس بلا انسان
وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان
فلا اشكال وانما عدل المصنف عن المعرفات المشهورة للحملية والشرطية و
الموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف وتاويل على ما يستفاد من
مواضع ذكرها قوله لانه موضع وجوده اه لا وجه لزيادة الوجود والتخصيص
بالاثبات بالظاهر ان يقال وضع لان يحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره

من القول

من القول في توجيه تسمية المحمول من وجهين ليس وجها لاحدهما
بالمحمول الموجبة بناء على اخذ المحمول بالفتح شيئا والاوجه اخذه من الاصطلاح
اعني ادراك الوقوع او اللاوقوع ليشمل عمول السالبة ايضا الان غرضه
الاشارة الى توجيه التسمية في الحمل الاصطلاحي الذي هو المأخذ ثم الوجه
الثاني في حمل الفرقان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس في عالم ثبوت المشبه له
بل انما هو مستلزم له كما حققه الخفي في بعض تعليقاته قوله والدال على
النسبة رابطة اه اراد بالدال الاعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات
والهيات التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا كانت او كانت وضعية او
تجازية لتناولها والكلمات الحقيقية وهيئاتها وتناولها ما هو كالاستعارة
في النسبة وبالنسبة الوقوع او اللاوقوع المتفق عليه في القضية لا يقال
لو اريد بالدلالة الدلالة صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة كما
لا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند المص بل الرابطة عنده هي الحركات
الاعرابية كما صرح به في شرح الرسالة ثم يرد ذلك على ما هو المشهور
ومن القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في
تعريف الرابطة اعم من الصريحة والضمنية والتزام كون الكلمات الحقيقية
وهيئاتها رابطة بناء على ان قولهم الرابطة اداة مهملة لا كلية فتامل
قوله وليس اجتماع المعنائي في الذهن اه اراد بالمعنائي الموضوع والمحمول
وبكونها موضوعة ومحمولة النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية
الموضوع والحاصل انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كما في
حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك الذهن بعد
اجتماعهما فيه وتصوره لهما معا النسبة بينهما على وجه الايجاب والسلب

وفي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق الشيخ هنا صريح في ان لم يقل بالنسبة
بين بين كما قال بها المتاخرون وربما يتوهم من كلام المعين في شرح الرسالة ان معنى
قول اجتماع المعاني في الذهن على جميع اجزاء القضية وكونها موضوعة ومحمولة على
نفس الموضوع والمحمول وجعل المقصود بيان ان اجزاء الجملة اربعة واعتذر
عن عدم التعرض بالنسبة بين بين باندراجها في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد
كما ترى قوله فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرون اه تحقيق
الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة
التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في امر اخر
ايضا هو لنسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي الوقوع واللاوقوع
فانها على راي القدماء صفتان للمحمول معناهما اتحاد المحمول مع الموضوع
وعدم اتحاده معنا فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد
ومعنى قولك زيد ليس بقائم اذ ليس يتحد معه وعلى راي المتاخرين صفتان
للنسبة بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع موضوع ومعناهما المطابقة
لما في نفس الامر فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في
نفس الامر ومعنى المثال الثاني اذ ليس مطابقا واذا قلت ولم يتحد
الى وجدانك حكمت اذ ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة
واحدة وهي لنسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه على ما بيناه ان
لا فلتك في مرية من ذلك ثم المشهور في تفسير وقوع النسبة اولا وقوعها
على مذهب المتاخرين انها بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها
له كما ذكرناه ويؤيده كلام الشيخ في الشفا حيث قال المصدق هو ان
يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاخرى انفسها انها مطابقة لها

والتكذيب

والتكذيب لها يخالف ذلك انتهى ولا يذهب عليك ان خلاف ما هو المتبادر
من لفظ وقوع النسبة ومن الفاظ القضايا ايضا والاظهر ان يفسر ثبوتها
في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من الموضوع والمحمول او كليهما وعدم ثبوتها
في نفس الامر بهذا المعنى وايضا هذا الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتاخرين
كما ان ما نقله المحشي عنا ظاهر في مذهب القدماء فتدبر قوله وعند ارتفاع
الشك اه ظاهره يقتضي ان الشك هو تصور الطرفين والنسبة بين بين
بشرط انتفاء الحكم وارتفاعه بانضمامه الى تلك الصورة وهذا ليس
بصحيح لان حقيقة الشك هو التردد بين طرفي النقيض وهما الوقوع
واللاوقوع لا مجرد النسبة بين مع طرفيها فلا يتصور الشك في نفسها
بما يتعلق بالتصديق ويكون انتفاءه بزوال ادراك حدوث ادراك
اخر بد ولعلهم دفعوا عما هو بواعنه قوله لا يخرج عن معنى الرابطة فالاشارة
الى ان الكلمة الحقيقة ليست رابطة وان تضمنت معناها فالقضية التي
محمولها كلمة خالية عن الرابطة مطلقا ولا يبتني ثنائية ولا ثلاثية و
هي خارجة عن المقسم اذ المقسم لها هو القضية المشتملة على الرابطة
لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة الحقيقة رابطة على ما قيل فتكون القضية
التي محمولها مشتملة على الرابطة داخلة في الثنائية والثلاثية كما هو
الظاهر قوله لان الرابطة اما تكون اداة اه كانه اراد الحصر الاضافي
اي لا يكون اسما والا فرابطة قد تكون غير اللفظ كالحركات والهيئة
وقد تكون اسما مجازا او استعارة كهو على التوجيه المذكور وقد تكون
مركبة كليس هو وقد تكون كلمة حقيقة على قول فتدبر قوله قد صرح
الشيخ في الشفاء اه يمكن دفعه بان ما ذكره المص في توجيه كلام

المنطقيين مبني على ما صرح به الفارابي في بعض كتبه كما نقل في شرح الرسالة
ولو لم يكن كلام الفارابي الذي هو المعلم الثاني سندا على الشيخ فليس كلام
الشيخ سندا عليه قطعا وايضا لم يكتف المص هناك في بيان التوجيه المذكور
بابطال كون هو اسما وضميرا بل ابطال كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان
اسما وحرفا فانه عند العربية موضوع بمعنى اخر غير النسبة على ما صرحوا
به فلا يتم من الجهة المذكورة الا بحث الاخير الذي افاده بقوله ثم لو سلمنا
اجتماع النحاة على انه اسم الخ لم يدفع تحقيق المعلم الثاني ايضا اللهم
الا ان يقال اراد منع ما ذهب اليه المص باسناد ثلثة واما قبل في دفعها
من انه يمكن توجيه كلام المص ههنا بانه يحمل الاستعارة على الاستعارة الوضعية
في موارد استعمالها لانهم باعتقاد المنطقيين لا على الاستعارة المنطقيين
على خلاف استعمال العرب فيرجع الى ما اختاره المحشي في البحث الاخير
فيرده ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المص في شرح الرسالة كما
يدل عليه قوله هذا ما ذكره هناك بل على توجيه كلامه ههنا بوجه اخر
غير توجيه سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء اخر اراد بثبوت شيء عند
شيء اخر وقوع انتفاء تحقق القضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته
كذلك لا وقوع ذلك الانتفاء فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة
والثاني الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء عند اخر وقوع
منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وسلب ذلك الانتفاء لا وقوع
المنافاة فالاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة هذا
ان حمل الكلام على مذهب المتاخرين واما ان حمل على مذهب القدماء
فيراد بثبوت شيء عند شيء اخر تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى اتفاقا

او انتزاعا

او انتزاعا وهو نفس الاتصال وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تقسيم
المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة
منقسمة اليها والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان
قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد شيء منهما سميت مطلقة
فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ليكون ذلك اشارة الى
الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب
واولى وقوله سواء كان اه وقوله اردون اه واو اشارة الى ان الشرطية
لا تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة لانها نسبة بغير الجملة ربما يكون بغير
الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ في الاشارة بل ينحصر فيهما الشرطية
المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة قوله ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالي اه او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض
التالي بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه او
اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسهما والاول اشارة الى مانعة
الخلو والثاني الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لانها مانعة الخلو منفصلة
حكم فيها بوقوع التنافي او لا وقوعها فقط فهي لا محالة تستلزم
متصلتين جعل في احداهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزاء وفي
الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب الطرفين معا
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد
لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم
فيها بوقوع التنافي اولا وقوعها في الصدق فقط فلا بد ان يستلزم
متصلتين يجعل في احداهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفي

لاخرى بين بها شرطا وتقبض وضعها جزاء والا لزم صدق الشرطية معا
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم
يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة
ولا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا بد ان يكون مستلزمة للمتصلات
الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم
قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في محله تلازم الشرطيات
فظهر ان في كلامه هنا مسامحات كثيرة اعتمادا على الشهرة واما قوله
كما لا يخفى عليك فكانه اشارة الى ما بقي في المتن من تقسيم المنفصلة الى
الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة
والا فنحن لا نلزم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تراه مذكورا في موضع
اخر من المتن ولا من الحاشية قوله لتقدمه في الذكر اراد بالذكر في القضية
الملفوظة التلفظ وهو بكسر الفاء وما بالذكر في القضية المعقولة التعقل
وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم او التأخر التقدم او التأخر
غالبا اذ قد يقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا
ان كانت الشمس طالعة والمناسب بنظر الفقير ان يكون التالي هو نفس
الجملة المذكورة المقدمة كما هو راي الكوفيين وان كان راي البصريين
انها دالة على الجزاء مقدرا بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر
على ما هو اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر قوله واما
اهل العربية فلما كان عندهم اه هذا مبني على ما حققه المحشي في بعض كتبه
وقد تبع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية

لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة
كلام صاحب المفتاح لكنه ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه قبل وهو الحق القطع
بصدق الشرطية اه لعل وجه هذا الاستدلال ان بعضهم فاعترض عليه الافضل
حاصله ان القيد قد يكون غير المقيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به
مباينا للمقيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر
المشترك بين هذا المقيد وهو بين ما قيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا
زيد قايم في ظني زيد معدوم النظير ونظائرها مما لا يحصى وهي تجايز ان يكون
ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم محقق كذلك المطلق
المعتبر في ضمنه محقق وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم محققا في نفس الامر
كما في النظائر المذكورة وما قال بعض الشارحين في وجدان الوجدان
الصادق شاهد بان قولنا زيد قايم في ظني بمعنى ظننت زيدا قايما فالحكم
بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام وزيد ومعلوم ان الواجدان الصادق
شاهد بخلافه فمع ان كلام على السند الاخص على ما لا يخفى وللمحقق
الشريف في بعض تعليقاته دليلا اخر على حقية مذهب المنطقيين في الشرطية
وهو ان المقدم لو كان قيد التالي لزم كذب عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة
ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية قد تكون
صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضرب
زيد ضربه عند انتفاء الضرب تعلما هذا كلامه ولا يخفى ضعفه على من
له ادنى تامل صادق لان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون
التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة تحقق لا يستدعي
تحقق نفس المقدم كما ان تقييد الشيء بامكان الوجود او العدم لذاته لا تحقق

انما يستدعي تحقق امكان الوجود اه للعدم لذاته لا تحقق
نفس الوجود او العدم ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فليتأمل
قوله والموضوع ان كان مشخصا اه اي الموضوع الذكري في القضية
ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان مشخصا بتشخص خارجي
او بتشخص ذهني وقوله لم يقل علما اراد به معنى علميا اذ العلم
هو اللفظ الموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى قوله وان كان
نفس الحقيقة اي نفس مفهوم الكلي الذي هو الموضوع الذكري
في القضية بنوعيها الشخصية والغير الشخصية نحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي كما توهم
وقوله تطبيعية بتقدير فقد سمي طبيعيا وكذا امثاله كره فلا تغفل عن نحوه
قوله واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة يخبر ان الحكم في الطبيعية على مفهوم
الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث
لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه
في ضمن الفرد اي في خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو كما ان باعتبار
وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الفرد وباعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا
الانسان حيوان والانسان ليس بكلي على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعية بل هي
شخصية اذ الكلية لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن
كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم
الا ان يقال بانها في حكم الشخصية وفيه ما لا يخفى ويرد على قوله في تحقق
المحصورة على ان يكون هذا الوصف قيدا او لم يؤخذ هذا الوصف
قيدا الموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتمشى المحصورات

عن

عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له ويجب لزوم العلم بالجزئيات حينئذ اذ خلافها بفتح تحقيقه
الآن يقال ما انه مجمل لا يجب هذا الوصف قيد الموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات
بل تقييد الموضوع بقيد آخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتأمل ثم
يرد عليه انما يتحقق على تقدير تمامية ما ذكره من انه لا يجب الفرق بين الاقسام المذكورة
على ما هو المشهور واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا يجوز ان
يكون الفرق بينها بان الحكم في المحصورات على نفس المفهوم باعتبار وجوده في تحققاته
في خارج شعور الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه باعتبار تحققه في خارج شعور الذهن
مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيهما سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن
كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ناطق
وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هي الطبيعية من حيث هي هي بلا زيادة شرط
انه موضوعها الطبيعية باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية
او البعضية بدلالة المحصورة بسور زيادة تحقيق المقام فتدبر قوله للقطع بانه ليس
في النفس الا امر واحد لمانع ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون الموجود
في الذهن امرا واحدا وهو الوجود والمعلوم امرين هما الوجود ذو الوجود والوجه
بعد ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشيء مطلقا مستلزما
لوجوده في الذهن لتم ذلك غير مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشيء
في الذهن هو العلم به بداهة وحقيقة لا بوجه مغاير على ما جوزه المحققون قوله
فان بين كمية افراده كلا او بعضا اي كمية فرده بطريق الكلية الافرادية او البعضية
الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية او بعض المجموعية كقولنا كل الرمان حامض او بعض
او بعض الرمان حامض لا تكون المحصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية
الفرد بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانها مهملة قطعا ولك ان تقول

للوضوح في مثل هذه القضايا هو نفس الكل المجموعي والعشرين لا مدخولاتها
بخلاف الكل والبعض الافرادين وقوله وعليه البيان كورا شارة الى ان السور
اعم من اللفظ وغيره كتوقوع النكرة في كلام النفي الذي هو من السوار السلب
الكلي والى ان يكفي فيه مطلقا بيان الكمية سواء كان بدلالة كلمة في اصطلاح النحو
او بدلالة بتجارية كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير السور
بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور
من وجهين قوله لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي هذا على
تقدير تمامية ما يدل على لزوم الجزئية المهملة دون العكس مع ان المدعى هو
الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين الاحتياج
الى البيان وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم عموم الجزئية للمهملة فبيان ذلك في بيان
قضائم بردهما ونقضا ومعارضة ان قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث
هي هي ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في افراد اما
خارجا كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات والقديم بالذات
موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات
الثلثة ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف
اليه ولا يجب بحسب ان القيود المعتبرة في القضايا من الوجود الخارجي الحقيقي في
الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقي والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية انما يعتبر
فيما وقع الحكم عليه لا فيما اضيف السور فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه وهو
متحقق هناك فلا اشكال قوله لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من
حيث هي هي اه فد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان يقيد احد قيدي
بدل على مقصوده وايضا عرفت انما يتجه على قوله ظاهر ان الحكم ليس الا من الاول

الاسر

خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على قوله في الخارجية وعليه فالقضايا
المذكورة لا يصدق الا على الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة ولا يصح
تعريفها بها الآن المراد بحمل الحمل دون التعريف وتقييد الموضوعات بالموجبات
الصادقة واما تعميم الموضوعات بحيث يشمل الكل فخروج عما ينبغي ان تكلف به في
السليم والطبع المستقيم كما في باب التعريفات قوله ومنها قضايا لا ينتفي فيها
قولك هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لانها حقيقية يجوز ان لا يكون
من القضايا المبحوث فيها والقول بان القضايا المهملة سيتضح من هذا القبيل
منظور فيه يجوز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمامهم بشانها
وان كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق القضايا المذكورة مع ان اكثرية
الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لانهم كونها على تقدير الوجود
متصفين بما حمل عليها جواز ان يكون محال مستلزما لمحال اخر قوله اما
اولا فلانهم لم يخذوا امكان وجود الافراد فيما نحن فيه ولا بامكان وجود
الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها و
امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر كونها في الخارج او في الذهن ولا
قبح في اخذ شئ منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقبح فيها اعتبار الوجود
الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية
بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخارجية فلا يتحقق التغاير المذكور
بالقضايا المذكورة ولا بغيرها مما في القضايا التي تحمل لانها لوازم لماهيات
موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد
ممكن اصلا فلا يتم ان يصدق هناك ايجاب حملي كما ذكرنا اليا آنفا قوله ويعلم
من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارج واقوله بهذا المعنى

حي الوصفية التي هي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق
الشريف في مباحث المجهول المطلق في حاشية المطالع فلا يرد عليها
ما اورده في وجه تقييد الافراد وبقيد الامكان في الحقيقة من انها
لو لم يقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية اصلا لانه موجبة ولا سالبة
لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب فلا يصدق
الايجاب الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب
فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانا انما نتم اذا كان عقد الوضع
معتبرا بحسب نفس الامر كما في الحقيقة
المشهورة على تقدير عدم امتناع الافراد والامكان في موضوعها واما
اذا كان كلا العقدين بحسب ما في العقل كما في الحقيقة بهذا المعنى
فلان ج ليس ب في الموجبة وان كان ج بحسب الفرض وليس ب
بحسب نفس الامر كذب بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم محال
محالا اخر كذا الكلام في ج ب في السالبة ثم يتجه على النتيجة المذكورة
وان امكن صدق القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم
ان لا يكون شئ منها بمتفق الصدق مع ان منها ما هو متفق
كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وذلك لجواز
ان لا يكون افراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوانا
ويكون حجرا بناء على جواز استلزام محال محالا وايضا يرد عليه منع صدقها بناء
على هذا مع انها بهذا المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة في
العلوم والمتعارف للغة وايضا ان المعنى يرد عليه منع صدقها بناء على هذا
مع انها بهذا المعنى على قوله واعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتبارها اه

ان لانم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لانا لا نسلم امتناعه بناء على الوجود
فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فظاهر ضعف قوله
ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا اذ لا يقال لو لم يكن
شريك الباري ممتنعا في نفس الامر كان اما واجبا او ممكنا للحصر
العقلي في المواد الثلث والتالي بط قطعا مع كونه مستلزما للط
وهو صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول
الملازمة ممنوعة اذ المنحصر عقلا في المواد الثلث هو النفي والذي
له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك
الباري واجتماع النقيضين وغيرهما فهو خال عن المواد الثلث
قطعا واما نقله عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك المعنى
بل الظاهر ان مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية
المعتبرين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بقولنا
انها في نفسها وجودها يوجد لها المحمول انها باعتبار الوجود
الخارجي محققا او مقدرا يوجد لها المحمول كذلك وبقوله اذا
وجدت وجد لها المحمول انها اذا وجدت مطلقا وجد له
المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودها في الذهن
كان كذا انها باعتبار الوجود الذهني محققا او مقدرا يوجد لها
المحمول في الذهن وقوله لا وجود لها بوجه بمعنى لا وجود لها في الخارج
لا تحققا ولا تقديرا واداة الشرط في تفسير الحقيقية والذهنية
اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد كان ج
وعلى هذا يكون قوله كما يقال الخ ابعاد تمثيلا للذهنية لا للحقيقية

قوله في شرح قولنا كل انسان ماش الخ لا يخفى ان عدم صدق حقيقية بالمعنى المذكور
ممنوع بجواز ان يكون كل شيء بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز
استلزام المحال محالا اخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق فجواز
استلزام المحال محالا فهو جار في كل حقيقية بهذا المعنى ثم هذا المنع ظاهر
ورود في تلك المادة ونظائرها قوله لان المقدمة القائلة اه هذه
بديهية اولية يحكم بها بداهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي وتوضيحها
ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصح الارتباط الايجابي بغيره بداهة فكيف
يكون طرفا لنسبة الجابية وح لا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك
ممتنع فاجتماع النقيضين محال ونظائرها قضايا موجبة حملية
مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة
تقتضي ان لا يصدق هذه القضايا الا بمعنى الحقيقية الفرضية على ما عرفت
آنفا او بمعنى السالبة لانك في مرية من ذلك وسيجيء حمل الموجبة
السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقية الفرضية وما فيه من وجوه الخفا
قوله وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اه لعله مبني على مقدمة بديهية
اخرى على ان العدم المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور
حمل شيء عليه اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا ولا يبعد
بناؤه على ان المفهوم اعتبروا في مفهوم المسالبة المحمول ان يكون سلب
المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب لا يصح حمله
على الموضوع كزيد بل لا بد في انضمام امر اخر اليه كالشيء والمفهوم وغيرهما
حتى يصح حمله عليه كما يدل عليه عبارتهم في بيان معناها وم يرجع الى حمل
المفهوم الوجودي فعلى تقدير استثنا المفهوم من السلبية في المقدمة المذكورة

قوله في شرح قولنا
ماش اه لانا

لابد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مشتقا لوجود الموضوع قطعا
لا يقال لاثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه واذا كان
اثباته بطريق الاتحاد فحينئذ احتاج الى انضمام كما في قولك ضربت زيدا وزيد
ضرب واما ذكره الشيخ في تقرير السالبة المحمول على ما وقع منهم فساقط في
العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول لابد في القضية الحملية من الحمل والاتحاد صريحا
او اكثريا ومعنى البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق القيام الذي هو الحمل
الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منهما ومن كلية ولذلك الشيء بطريق
الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما قالوا في المتباينين المذكورين و
نظائرها لتوجيه الحمل فليتأمل جدا قوله قالوا قولنا كل هو هو ليس
بعرض فيما ليس صريحا في خلاف ما ذكر في السؤال لجواز ان
يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة السالبة
المحمول كالسالبة في الصغرى الشكل الاول بناء على جعل السوري معدولة
المحمول بمعنى العدم المقارن للاستعداد وان كانت كاذبة مع النتيجة اذ
انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته فالاولى في الجواب ان يقال ان
الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضي وجود الموضوع لا يجابها بداهة مع
قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصريح
الشيخ في الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول
في اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذكروا في تعريف المعدولة اعم
من ان يكون مقارنا للاستعداد اولا ولو خص بذلك تكلفا لرجعت الواو
بين الاقسام فتدبر قوله والحق ان الموجبة السالبة المحمول لا يرد
عليها نفس السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الانضمام

في الخارج

في خارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة في الخارج
بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالوجود ويمكن ان يجاب بان
الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم موضوعها في الخارج قطعا كما في قولك
الغول ليس بموجود وقد تقرر ان الجاري على الشيء مطلقا يستدعي وجود الموضوع
فلا بد ان يكون هذه القضية ذهنية مفتقرة لوجود الموضوع في الذهن
وكذا سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان لهذا فسحة
فيحتمل الاولى والاسهل وجميع المفهومات العدمية اما ورد عليها ان هذا انما
يتم على منهج بعض الشركاء الباري واجتماع النقيضين ونظائرها المقطوع بانه
لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصح شيء منها الا ان يكون موضوعا لقضية
موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا يستدعي
وجود الموضوع في نفس الامر على حسب فرض العقل وليس لك ان تجيب عنه
بانه لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجوه وح يلزم اتصافنا بالمعدومات
فيصح حينها موضوعا لقضية موجبة صادقة هي حملية مرفوعة هو قولنا هذا متصور
او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع بان لا نسلم
كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور وجودها ويمكن ان يجاب
بان المراد من الموجود في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر
بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن الافهام
يدل عليه كلامه في حاشية التجريد حيث اورده على نفسه بعد اقامة الدليل
المذكور على وجود جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كالاشياء
والممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق فرضا
الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق

فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث المجهول
المطلق وهذا كاف في المساواة بينهما وبين السالبة في الصدق وانت
تعلم ان هذا صريح في ان المراد من الوجود في قولنا الامر الاعم من الوجود
الفرضي لكن يجب عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص لها بالموجبة
السالبة المحمول مع ان السالبة بالعرض في الموجبة المعدولة المحمول منها ايضا
على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية ايضا في حين
المنع على ما اشرنا اليه سابقا فمع جوز واصدقها في بحث المجهول المطلق
في المقام المنع وايضا اذا كانت المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر
فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع في نفس الامر
اقتضاء مرتوقا على وجوده في نفس الامر فهو ممنوع على ما حققه المحشي في
مواضع من كلامه وان اريد الاستلزام كما هو المتبادر من عبارته
ههنا فهو جار في السالبة بعينه مع انه صرح بعدم مجرد استلزامها
لها سابقا ولا اخفاء في هذا المقام الجأه اخيرا عرضت عنها محافظة للالفاظ
المتجاوز عن حد الكتاب قوله وقد يجعل حرف السلب اه اشارة
الى تقسيم الجملة المعدولة والمحصلة وفي تعريف المعدولة مسامحة
من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح القوم ان يقال اداة السلب
وثانيها ان الظاهر ان يقال تنطبق لتناول لفظ غير وثالثها ان الحرف لا يكون
جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية
مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في
لفظه حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب
ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب

جزء من جزئها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار
اليه المحشي فالاخصر الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب جزءا من طرف
وحاصل التقسيم ان الجملة ان كان السلب جزءا من موضوعها او محمولها
تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان جزءا من الموضوع فقط تسمى
معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول
وان كان جزءا منهما تسمى معدولة الطرفين فظهر ان في قوله المحشي من معدولة
الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة
انه ربما يعبر فيها بالاداة كلا وليس عن معنى سلب مستعمل بالمفهوم منه
والا لم يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول عن معنى الاداة
الى غيره او عن لفظ المعنى المستعمل وقد اسلفنا لك في بحث الالفاظ في
تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل قوله ومن اجزاء السالبة
المحمول فينبغي ان يقيده لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا سالبة الموضوع
وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة والظاهر
ان خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم
المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا من
مساواتها للسالبة مختصا بها جار في سالبة الموضوع ومن البين
ان ما ذكروا في تعريف المعدولة ليتناول بظاهره اقسام سالبة
الطرفين جميعا فلا بد من اعتبار قيد بجزئها مطلقا بان تقييد الموضوع
والمحمول بالاولين وعلى هذا يخالف اقسام سالبة الطرفين في المحصلة
فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة يقتضي وجود الموضوع مما
عدا سالبة المحمول ولا يبعد تخصيص قسمي المعدولة والمحصلة بما بقي على

على موضوعه وقوله الاولين بان لم تر بتا في موضوعه على وضع ولا في حمل من
حمل الى آخر حتى يخرجها قال السالبة الطرف في الغين مما قوله
واللفظ الدال عليها اه على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر
كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والا ورد
عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون خالقا لها مع
انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد تختلفان المادة فيكذب
القضية ويحتاج في دفعه الى تكلف في تقديم تفسير الجهة المعقولة وارجاع
الضمير في تفسير الملفوظة اليها اشارة اللفظ الى ان قوله فتقول القضايا
التي بحث عنها احكامها اه المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها ثمانية عشرة ست لبسائط وست عشرة مركبات ولهم موجهات
اخرى يبحثون عنها في سبيل المذكرة دون العادة وارتقى عددها الى
اكثر من عشرين على ما عند المص وغيره واما الموجهات الغير المبحوث
عنها فهو غير محصورة في عدد المص جعل الموجهات المبحوث عنها ههنا
ثمانية عشرة وعد منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزاء الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك هين والمراد من تركب
المتن من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركب مادة القضية من
ايجاب وسلب بين طرفيها وما ذكر في تعريف البسيط اذ لا يكون
كذلك لا تركب مفهوميها الصريحين منها وعدمه والا لكانت المركبة
قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب مادتها من ايجاب
وسلب مطلقا وعدمه لان كل بسيط مشتمل في المآل على ايجاب وسلب
احدهما بين طرفيها والاخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تامل

والظاهر

والظاهر في قوله خمسة عشرة خمسة ونمان على ما لا يخفى قوله بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اه المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع
على ما صرحوا به وضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة
اللاوقوع الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه كان
الحكم في الضرورة السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات الموضوع موجودة
لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما للوجود الموضوع ضرورة
ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان تتحقق بدون اوقات وجوده
مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو
كانت مستلزما لم يمكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما
عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات
وجوده الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس السلب مما اعتبر
وجوده يتحقق ذلك كذلك لا يستدعي ضرورة السلب تلك الاوقات ذلك
الوجود تحققه ويزيد عليه ان نفس السلب مما يستدعي تحقق ذلك الوجود
المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حيز النفي كما تقرر في محله بخلاف
ضرورة السلب في اوقات وجود الموضوع فان اوقات وجوده فيها قيد
للنفي او ضرورية فلا يكون داخلة في حيز النفي بل هي واردة عليه ومن
البين ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون الوجود اللهم
الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك الوجود
تحققا او انتفاء على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو الحكم في الايجاب واحد
الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود
الموضوع يقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميعها اوقات وجوده

لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع
قيد للنسبة بين بين لا للوقوع او اللاوقوع ولا بضرورتهما وح لا خفاء
في ان السالبة الضرورية لا يقتضي وجود الموضوع لدخول
اوقات الوجود هنا في خبر النفي كدخول نفس الوجود
في مطلق السالبة في خبره وهو مردود بانه على هذا لا يبقى تناقض
بين سالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا
كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان ثبوت
الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لاوقوع ثبوته في جميع اوقات وجود
الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب
المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما
لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة
العامة ولا من مطلقة العامة اما الاول فظاهر اصدق قولنا كل
متحنف وكذب مظلم بالضرورة ما دام متحنفا وكذب قولنا كل
متحنف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز
اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة
العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام
ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية لو لم
يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع او اللاوقوع على ما لا ينافي وح
لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعلت
الضرورية المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للنسبة بين

بين

بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال
المذكور موجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة
ايضا فالجواب الجواب فتامل فان قيل من التفسير الاول اراد ربما
يجاب بانه ان اراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي
والغيري وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجوده
وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا
بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا بالغير او ممتنعا بالغير فالضرورة
والامكان المجموع عنهما هنا غير الضرورة والامكان الذاتي بين
المجموع عنهما هنا غير الضرورة والامكان المجموع عنهما في الحكمة
وبدليل ذلك انه قال صاحب المطالع تنفي بالضرورة الستة انفكاك
المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منها عرض من الوجوب الذاتي والغير
اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من
المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم من جانب المخالف
يستلزم وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان
الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة والحق ان الضرورة المطلقة
اذا اورد عليها انه يستلزم ان لا يكون فرق في هذا المعنى بين الضرورية
المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني في موردها
الموجود ضروريا بالضرورة ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز
ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة
على ضرورية باوقات الوجود مطلقا ومشروطة عامة من حيث
انها مشتملة على ضرورية باوقات الوصف العنواني لا يقال جعلوا

ضرورة المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
كما سيجئ بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفي
في مغايرة النقيضين اختلاف في مفهوم العينين في بعض المواد ثم اختلاف
النقيض الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام
ههنا اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان يكون
الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف
لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم في تفسير الحينية
الممكنة على ما ستطلع عليه نعم يرد على ذكره انه ان اراد بالضرورة
المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا يصدق الا في بعض مواد الضرورة
الازلية سواء قيدت بقيد شرط الوجود او بقيد في وقت الوجود
فلا يكون اعم منها بل اخص وان اريد بها الشامل مطلق الوجوب
الشامل للذاتي او الغيري فلا حاجة الى قيدها بشرط الوجود
بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا على
ما قرعنا سمعك فتبصر او مادام وصفاه الظاهر فيه وفيما
بعده من المعطوفات العطف بالواو اي واذا كان الحكم فيها بضرورة
النسبة مادام الوصف فهي مشروطة عامة وكذا تقدير الكلام في
نظائره وكان المراد معنى الواو والتعبير بها للتنبيه على ان ضم بعض
الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول المحشي في تفسير
المعطوفات اي حكم فيها او ان حكم فيها فيما حاصل المعنى على ما لا
يخفى الا يرى ان قولك اه هذا فرق آخر بين العينين لا تصوير
للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار

وجه اعمية

اعمية المعنى الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخص منه ولهذا
صارت النسبة بينهما بالعموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما يجيء وفيه نظر
لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد
من الضرورة الوصفية هي الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب بالذات والوجوب
لغيره لا بمعنى وجوبه بذاته والا لم يصدق معنى الاول ايضا بل لم يصدق
المشروطة العامة الا بمادة الضرورة الازلية على قياس ما
تحقق في الضرورة المطلقة ومن البين ان للكتابة علة تامة توجبها
فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها بعلتها وتحرك الاصابع ضروري
لها فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بمعنى الاعم
لم يصدق المعنى الاول وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا
ان كون الكتابة بشرط الضرورة تحرك الاصابع لم لانهم فسروا الشرطية
بمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان امر المدخلية
ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف الضروري
في ضرورة نسبة المحمول دون ظرفيته لها ايضا على ما يستفاد
من ظاهر كلامهم يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان
الوصف علة صدفة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل
حي ماش بالضرورة مادام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب
بالمعنى الثاني ضرورة كقولك كل انسان حيوان ناه فيه ان كون
الانسانية بشرط الضرورة الحيوانية محل تامل بل الظاهر ان المراد
بالعكس على ما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل
بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام

انسانا لكان اظهر وعلى هذا قبل الظابط فى صدق المشروطة
العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان عين الذاتى اى تمام
ماهية ما اخذ من اثبات شئ وكونه غيرها ليس على ما ينبغى قوله لانه اذا
ثبت الضرورة الذاتية اه هذا انما يتم اذا كان الضرورة فى جميع اوقات
الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه
فيما مضى ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثانى فى قولنا كل مخسف مظلم
دائما مخسفا اذا اخذت الضرورة بالمعنى الاعم واما اذا اخذت
بالمعنى الاخص الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال
تحرك الاصابع تحكم بحسب قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من
شئ اه وذلك لانه ان كان صادقا على جميع افراد ذلك الشئ كان اعم
منه مطلقا فيصدق بدونه فى مادة افتراق ذلك الاعم من وجه من
غير عكس كالموجود الذى هو اعم مطلق من الانسان الذى هو اعم
من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يصدق قطعا على
جميع افراد ذلك الشئ كان اعم منه من وجه اذ ذلك الشئ يصدق بدون
ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشئ فى مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه ويتصادقان فى مادة اجتماعهما كالحيوان الذى
كالحيوان الذى هو اعم مطلقا من الانسان من وجه من الابيض فانه
اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك
به فى بيان درجة الخصوص ليست من مثال تحرك الاصابع منظورا فيه كما
عرفت انفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه
لا مطلق كما توهم الكاتبى لكن لا بالدليل الذى ذكروه والمثال الذى

اورده

اورده بل بالدليل والمثال الذى اوردناه فتذكر قوله لان جميع اوقات
الوصف اه بريان جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات
يتعين الوصف فلا خلاء يصدق وهناك يصدق الوقتية المطلقة
ومنا لبين انها يصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثانى كما
فى القمر فتكون المشروطة العامة بالمعنى الثانى اخص منها مطلقا ولا
يذهب عليك بعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر
فى مفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ تعينه بوجه ما بحيث يكون اخص
من وقت ما سواء كان ذلك التعين بالوصف العنوانى اللازم
لها او بغيره الوصف العنوانى ومنهم من قال المراد من الوقت المعين
بغير التعين الوصف العنوانى والا لكانت المشروطة بالمعنى الثانى
فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن الخلاف
تغيرها على ما تقرر عندهم يدل على بطلان قوله ذلك فيبحث على
قياس ما عرفت فى الضرورة المطلقة على توجيه الاخص من المشروطة
العامة بالمعنى الاول فتذكر وتبصر قوله لكن الدوام الذاتى لا
يغاير فى الاطلاق العام اه يجرى على تعريف الدائمة المطلقة انه
يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة
المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق فى القضية
التى محمولها الوجود كقولنا زيد موجود دائما موجودا
وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت
فى الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجرى هذا على ما
لا يخفى ومنهم من اجاب عنها بان الكلام فى الموجبات من

على الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بنا على القضايا التي
تحولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او اسود او عالم
ما دام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او بعالم بالاطلاق العام
ولا شك انها من القضايا الخارجية والحقيقية فالجواب المذكور غير
حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية
من الموجبة والسالبة والشخصية والطبيعية و
المحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجبات والحكام
القضايا بالاختصاص لها بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم يكن
مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد العامة وقتما
من اوقات من وجود الموضوع وح يظهر التناقض بينه وبين الدوام
المطلق ويكذب السوالب المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا
ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا يستدعي وجود الموضوع
فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت
وجوده هو ليس بشئ لانه لا بد في صدق السالبة من عدم وجود
الموضوع رأسا او اتصافه وينتقض المحمول والا لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله ولا شك
ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق
السالبة بنقيض المحمول لها هنا باعتبار عدم الموضوع في وقت
اخر بل باتصافه وهو بين البطلان قوله فالدوام لا يخلو عن الضرورة
اه حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم
والخصوص مطلقا انما يتحقق اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية

بالمعنى

بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشئ عن الذات وهو بطل المعنى
فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية اخص منها
كما عرفت سابقا ويكفي توجيه النسبة بالمذكورة بان المراد بها عموم و
خصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع دليل ما ذكره الخفي
التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على ان تفسير الدوام
بشمول جميع الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع الازمنة مع
امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص من وجه
بحسب على ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم
قوله وكذا الوقتية والمنتشرة اه الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة لانهما البسيطان المذكوران فيما سبق وكذا المراد بقوله
فيما بعد ومن الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان والحاصل ان
الدائمة المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على العذر المذكور
وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعمية
الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يرد بحيرة
اعميتها منهما مثال واما مثال صدقها فهو مثال الحيوانية الانسان
واما مثال صدقها بدونها فهو مثال الانسان المذكوران سابقا المعنى
قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت التربيع وقولنا كل ذي
رية متنفس بالضرورة في وقت ما لان الضرورة الوصفية
يستلزم الدوام الوصفي وهذا انما يتم ظاهرا في الضرورة
الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الاستدلال على ما مر من العذر مع مثال
الكاتب المتحرك الاصابع انما هو مادة افتراق العرفية عن المعنى الثاني

دون الاول على ما نريده فالاولى ان يقال كما في تمثيلنا مثال الكاتب
والانسان ومثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع اى كل كاتب
انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله ويصدق
بدونها في مثاله هذا اصل مناقشة على ما عرفت انفا والحق ان
العرفية العامة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين
لا من وجه الا ان بين الكلام على العذر المذكور قوله لان ذلك انما
يتم اه تلخيصه ان القضية الحملية يمكن اخذ ما في خارجية وحقيقية بحسب
نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما سلف الاشارة
اليها وهذه الاقسام كما يجري في المشروطة العامة تجري
في المطلقة العامة بل في جميع الموجبات ولا شك ان المشروطة
العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية و
المشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر من
المطلقة العام الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العام بحسب
التقدير من المطلقة العامة بحسبه والمشروطة العامة مطلقا
من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة اعم
من المشروطة العامة وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل ان المطلقة
العامة ليس اعم من المشروطة العامة اقول هذا البحث انما نتم اذا
مقصود ذلك القائل اعتراضا على من قولهم ان المطلقة العامة
اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده تحقيق الوصفيات سواء كان
مشروطة عامة او عرفية عامة او خاصة يوخذ بحسب التقدير وفرض
العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة

بحسب

بحسب التقدير على ما يدل عليه بدل ذلك القول في توجيه الجواب الخامس
لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتامل فتامل
قوله اى ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة اه حاصله
ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او
سلبا بسلب الضرورة عن النسبة الخالفة المناقضة
لتلك النسبة الملحوظة اولا فهذا القيد مساو للنسبة المطلقة
بين الموضوع اعم من سائر قيودها ولذا قيل ان الممكنة العامة اعم
القضايا وفيهم من قال ان هذه القيود تغير للنسبة المطلقة لان اعم
كيفياتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل
ولتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام قوله يعني المعتبرة اه الظاهر
ان معنى قول المص هذه البسائط المعتبرة عند القوم بحسب العادة
اما منفردة او في ضمن المركبات والبسائط السبع المذكور فيما
سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وخمس منها على الانفراد
ايضا كما اشار اليه سابقا وليس لنا بسيطة اخرى معتبرة في
ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا بالاعتبار منفردة بحسب العادة بل
على سبيل الندرة اما بيان نقايض المركبات او غيرها فقوله
بل سيأتي بسائط اخرى اه ليس على ما ينبغي قوله وقد وضعت
البسائط اه هذا الشكل على تسعة خطوط مستقيمة اخرى خارجة
من رؤوس تلك الخطوط متواطئة لما يجاورها على زوايا قائمة فيكون
شكلا مثلثا على هيئة القبح ويحدث في جانب الرؤوس المتقاوية
تسعة ثبوت لكل منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى فيكون

كما عرض منوجة وفي تلك السموت اسما البسائط على ترتيب ذكرها
في الكتاب غير الاخيرة ومنها وهي الممكنة العامة وفي جانب اخرى
في بنية ثبوت في واحدا اسم الممكنة العامة وفي غيرها مع الثبوت
الاوسط اسم النسبة الواقعة بين كل واحدة من البسائط
السبع الاول على ما بعدها من السبع الاخيرة وصورة الكل هكذا

قوله وقد يقيد المعامتان اه اي المشروطة العامة والوقتية العامة
المذكورتان سابقا ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح
قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع متصفة بصفة فقط
بمعنى عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء قيد اخرا ولا
او قضية بسيطة حكم بتلك الضرورة والاصدق تعريف العامة على
الخاصة فيكون المركبة فرد المفهوم البسيط وهو بعيد جدا فاذا اكتفى

في تعريفها

في تعريفها بهذا القدر لكانت العامة بعينها جزءا باعتبار المفهوم لخاصة
كما هو الظن من عبارتهم وان اعتبر فيان لا يكون الحكم المذكور مقارنا
لقيد اللادوام الذاتي اينما كان اطلاق المشروطة العامة على
ما هو جزء الخاصة على سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون وكذا
الكلام في الوقتية العامة بالنسبة الى الوقتية الخاصة وسائر البسائط
الى سركيباتها وانما اعتبر في المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام
الذاتي لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحا واما تقييد باللادوام
الوصفي او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتها الضرورة
الوصفية المعتبرة في عامتها واما تقييده بقيود اخرى وان صحيحا
كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرها
فلم يعتبر فيه اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم الوقتية الخاصة بحسب
الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام
الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في عامتها واما القيود
الاخرى وان كان اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية
او الازلية او اللادوام الازلي فهي غير معتبرة فيها اصطلاحا
وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر المركبات بعضها صحيح غير معتبر
وبعضها صحيح معتبر وهو الذي في تعريفاتها قوله فيسمى المشروطة الخاصة
اه هذا التفريع على ترتيب اللف اي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما والوقتية العامة بهذا
القيد تسمى عرفية خاصة كما في المثال المذكور والوقتية المطلقة

المقيدة وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
والمنتشرة المطلقة المقيدة بمنتشرة كما في المثال المذكور والنسبة
بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة كلية لتنافاة اللادوام الذاتي
للضرورة والذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص
مطلقا ضرورة الدوام الذاتي المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا من
المطلق وكذا بينهما وبين البواقي على وجه لان الاخص من الاخص
اخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص مطلقا كالنسبة بين
العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا والنسبة
بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة كلية وبينها وبين المشروطة
العامة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة
المطلقتين وبينها وبين العرفية العامة عموم وخصوص مطلقا وكذا
بينها وبين الباقيتين لما عرفت آنفا والنسبة بين الوقتية والعرفية
الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة
بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا
ضرورة ان الضرورة وقت الوصف لا دائما ضرورة في وقت
معين لا دائما على ما عرفت في تفسير الوقتية المطلقة منتشر
المطلقة عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص
مطلقا كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين
الوقتية والبواقي فعليك باستخراج الامثلة واعترض على النسبة
المذكورة بين المنتشرة والوقتية بان الضرورة في وقت ما لا
تتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين فلا ينفك صدق المنتشرة

عن

عن صدق الوقتية فيكون مساويا بينهما فتطابقا وكذا الكلام في المطلقتين
واجيب بان المقصود بيان النسبة بين الوقتية المعينة والمنتشرة
لا بين وقتية ما وبين المنتشرة ومن البين ان صدق المنتشرة
لا يستلزم صدق الوقتية المعينة لا صدق وقتية ما وفيه نظر
لجواز ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد منحصرا في الضرورة
في وقت واحد معين فصدق المنتشرة هناك يستلزم صدق
الوقتية المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فليتامل
واعلم ان المراد في بيان النسبة بين القضايا بيان النسبة بينها متوافقة
في الايجاب والسلب والكلية والجزئية والنسب المذكورة انما هي بين
الموجبات الكلية من قسم من الاقسام المذكورة وبين الموجبات
الكلية من اخر منها وكذا بين الموجبة الجزئية منها وكذا بين السوالب
الكلية والجزئية منهما وتحقيق ذلك ان ليس المراد بيان النسبة
بين المفهومات الكلية لتلك الاقسام واصنافها للتباين الكلي
بينها مطلقا على ما لا يخفى ولا بين افرادها لخصوصها بل امور
افرادها مجردة عن المواد باعتبار صدقها في المواد فمعنى قولهم ان
الدائمة اعم مطلقا من الضرورة ان صور افراد الدائمة الضرورية
بمعنى ان كل مادة يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان دائما
بدون العكس كذا افاده بعض المدققين في توجيه هذا المقام و
نحن نقول الاوجه ان يقال المراد بيان ان النسبة بين افراد
القضايا بخصوصها باعتبار استلزام صدقها وعدم استلزامها

بحسب الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المفروض فنى قولنا الدائمة اعم من
الضرورية مطلقا ان صدق افراد الضرورية يستلزم افراد الدائمة
من غير عكس بمعنى ان صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا كل انسان حيوان
دائما من غير عكس فيكون مرجعها موجبة كلية متصلة لزومية من
جانب الاخص وسالبة جزئية لزومية من جانب الاعم وعلى هذا
بواقى النسب ويويده ايراد بعض المحققين شرطية متصلة فى
تصوير النسبة بين القضايا وهذا معنى واضح لاغبار عليه اصلا وانما
اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان مقامها قبل ذلك لان الامور
مرهونة باوقاتها فاعرفه فانه من فوائد المباحث وتحقيقاتها
ثم اعلم ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار مفهومها الصريح
كما هو المعتبر فى ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات
مشتملة على ايجاب وسلب بحسب هذا المعنى ويحتمل ان يكون ايجاب
المركبات وسلبها بمعنى اخر اصطلاحا وهو ايجاب الجزء الاول
منها وسلبه على ما فى كلام بعض المحققين فافهم فيتبين
الوجودية اللاضرورية اه الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات كما فى المثال المذكور اما الاولى فواضح
مطلقا من المركبات السابقة ومباينة للضرورية واعم من
وجه من الدائمة والعامتين ومن الوقتية والمنتشرة المطلقتين

واخص

واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة واما الثانى فهو
اخص مطلقا من الاولى واعم مطلقا من باقى المركبات السابقة و
مباينة للوائتين واعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص
مطلقا من سائر السوالب فتدبر فى ذلك فانه ظاهر بادنى تامل وقد يقيد الممكنة اه
اى الممكنة الخاصة على الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانب الموافق
كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص وانما كانت الممكنة
العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة
خلافها كما سبق الاشارة اليه كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها
بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها ونفسرها
بما قلنا وايضا اشارة الى هذا لكن لو كان لكان لكن لو لم يذكره
لكان اظهر واولى كما لا يخفى وايضا كان الاحسن الاوضح ان يقول
بلا ضرورة نسبتها اذ ليس الحكم فى الممكنة الخاصة بسلب الضرورة
عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة العامة بل من نفس نسبتها او عن
نقضيها الا ان يراد بالموافق الموافق للحكم بمعنى الاتباع والاتساع
ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى هو نسبة الممكنة العامة سابقا
او بعدم ضرورة خلافها اى خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين بينهما متباينة
احديهما موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا الفارق بين موجبتها
وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ ولعلهم اراد وا انه لا فرق
معتد به بين موجبتها وسالبتها فى المعنى لانهما متساويتان
متلازمتان فى الصدق والا فالفرق بينهما فى المفهوم الصريح

واخص وهي اعم من سائر المركبات مطلقا واخص من ممكنة العامة كذلك
ومباينة للضرورية واعم من وجه من سائر البسائط فانها اعم المركبات الممكنة
الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه واعم البسائط بل القضايا
الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه لان الاد وام اشارة
الى مطلقة عامة اه انما قال الاشارة لان الدوام ليس مدلوله
الصريح مطلقة عامة والاضرورة مدلولها الصريح ممكنة عامة
بل مفهوماها مستلزمان صدقهما بين القضيتين اما الادوام
فلان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك
النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام
في الجزئيتين واما الاضرورة فلان عدم ضرورة الايجابية الكلية
لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية وهي ممكنة
عامة موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب
وكذا الكلام في لاضرورة السالبة الكلية والجزئيتين فلذلك
ذكر الاشارة التي معناه المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة
واما قال بعض المحققين ان الادوام بدل التزامي على المطلقة
العامة الاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة فلذلم
يقل معناها المطلقة العامة والممكنة العامة اذ المتبادر
من المعنى عند الاطلاق هو المدلول المطابقي بل استعمل لفظ
الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين ففيه نظر ضرورة ان
ان الاضرورة ايضا لا تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما

لان

لان معنى الاضرورة معنى فرادى ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى
تركيبي تام وايضا معناها كيفية النسبة المفيدة بها والامكان العام
المقصود هنا كيفية للنسبة الخالفة لها وكيف لا ولو كان معناها
ممكنة عامة صريحا لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا
قضية واحدة مركبة على ما عرفت سابقا وثانيها ان لفظ الاشارة
ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر اذ المتبادر منها هو الدلالة
الغير الصريحة كما هو المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان ينبغي
على ذلك ان يورد بدل الاشارة لفظا اخر كالمفهوم فافهم واعلم
ان قوله مخالفة الكيفية حال من مطلقة عامة وممكنة عامة حال
بعد حال عنهما او صفة بعد صفة لهما وقوله لما قيد بها متعلق
بالمخالفة والموافقة على سبيل التنازع وضمير التثنية فيه راجع الى الدوام
والاضرورة او الى الممكنة العامة والمطلقة العامة على وفق ضمير
حالهما والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية
والجزئية وقد اشرنا في اثناء الكلام الى تحقيق ذلك فلا تغفل
ان عن كيفية الاشارة الشرطية متصلة اه قد عرفت فيما سلف
ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ ما وسلبه عنه و
المقصود ههنا لا قسامها متصلة او منفصلة لانه ان حكم فيها
بثبوت النسبة على تقدير الاخرى اي بوقوع اتصال لنسبة اخرى
او بنفيه اي بلا وقوع ذلك الاتصال فهي متصلة الاولى موجبة
والثانية سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وليس اذ كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بتنافي

نسبتين اولا تنافيها اى بوقوع التنافى بين نسبتين اولا وقوعه فى
منفصلة الاولى موجبة والثانية سالبة فان اعتبر ذلك التنافى فى
الصدق والكذب اى فى التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس
اما ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا وان
اعتبر فى الصدق فقط سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ بحرا واما ان يكون جرا وليس اما ان يكون زيد
انسانا وفاضلا وان اعتبر فى الكذب فقط سميت منفصلة مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا بحرا واما ان يكون لا جرا
وليس اما ان يكون هذا انسانا وفرسا وانما قرنا الصدق
والكذب فى تعريف المنفصلة بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة الحكم
للواقع وعدم مطابقته لوجهين احدهما ان الصدق والكذب
بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف الشرطيات ليست
اخبارا وثانيهما انهما لو حملا على هذين المعنيين لزم ان يكون
قولنا اما ان يكون زيد ناما او مستيقظا كاذبة مع انهما صادقة
قطعا وذلك لانه لا منافاة بين صدق قولنا زيد نائم وصدق
قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق المطلقة دائما بل المنافاة
انما هى بين تحقق مضمونها على ما لا يخفى ولا يختلجن فى وهمك
ان تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا النهار موجود على تقدير
ثبوت الطلوع للشمس وغروب الوجود للنهار متصل بثبوت
الطلوع للشمس وتعريف المنفصلة صادق على مثل قولنا زوجية

العدد وفردية متنافيان نعم ان كلها حمليات وذلك لا مفهوم
الشرطية معتبر فى مفهومات اقسامها فيخرج الحمليات عنها قطعا والمراد
من النسب الملحوظة فى التعريفين هو النسب الملحوظة تفصيلا وهو
النسب الملحوظة فى اطراف تلك الحمليات بحملات ولان المراد من حكم شئ
النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفى اتصال المنسبة بنسبة اخرى وفى
الحكم بتنافى المنسبتين هو الحكم بنفى تنافيهما ومن البين ان الحكم فى الاصلة
المذكورة ليس بنفى الاتصال او التنافى اما الاول فظاهر واما الاخيران
فلكون الاتصال او التنافى فيها محمولين فلا شك ان الحكم انما يتعلق
بنسبة المحمول لا بنفسه واعلم ان مانعة الجمع يطلق فى الاصطلاح على
ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط اى وبعدم
التنافى فى الكذب وثانيها ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط اى
لم يحكم فيها بالتنافى فى الكذب سواء حكم بعدم التنافى فيه او لم يحكم
بشئ منهما وكذا وثالثها ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق مطلقا
اى سواء حكم بالتنافى فى الكذب او بعدم التنافى فيه او لم يحكم بشئ
منهما وكذا مانعة الخلو يطلق على ما حكم فيها بالتنافى فى الكذب
فقط اى وبعدم التنافى فى الصدق وعلى ما حكم فيها بالتنافى فى
الكذب فقط اى لم يحكم بالتنافى فى الصدق سواء حكم بعدم التنافى
فيه او لم يحكم بشئ منهما وعلى ما حكم فيها بالتنافى فى الكذب
مطلقا اى سواء حكم بالتنافى فى الصدق او بعدم التنافى فيه
او لم يحكم بشئ منهما والنسبة بين هذه المعانى ان الثانى من
معانى كل واحدة منهما اعم من الاول منهما بحسب المحل ومن الحقيقة

بحسب التحقق والثالث من معانى كل منها اعم من الاولين منها ومن
الحقيقة بحسب الجعل وانت تعلم ان لفظ فقط فى تعريف مانعة الجمع
مانعة الخلو صائع لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين لكن
لابد هنا من وجه وضع فى تعريف المنفصلة سابقا ان يحمل على
المعنى الثانى هو ام لئلا يخلو تعريفها جميعا من المنفصلة تنقسم غير المشهور
الى لزومية واتفاقية لانها الوحكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين
لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة لزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما ولو حكم فيها بثبوت
الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال
سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
والمطلقة على ما سبقت الاشارة الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة
الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة فى
قسمى مادتهما قطعا والمراد بالعلاقة هنا ما يقتضى الاتصال
بين الطرفين فى نفس الامر كالعلية والتضايف لا مطلقا بل
بشرط كونه مشعورا للحاكم بذلك الاتصال والا لم يصدق
موجبة اتفاقية اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع فى
نفس الامر بين الطرفين لابد من علة يقتضيها فى نفس الامر كذا
قالوا وفيه نظر فانظر وكل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو تنقسم فى المشهور الى عنادية واتفاقية لانها ان
حكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين سميت عنادية كقولنا اما ان

يكون

يكون هذا العدد زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافى لا لذاتى الجزئين سميت
اتفاقية كقولنا اما ان يكون زيد اسود واما كاتبا اتفاقا والاولى
تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما عرفت آنفا والمراد
بالتنافى لذاتى الجزئين ان يكون فيهما او فى لازمهما ما يقتضى
التنافى بينهما بان يكون كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص
المادة مقتضيا للاخر او مساويا للنقيض فى الحقيقة والخصوص
نقيض الاخر فى مانعة الجمع واعم فى مانعة الخلو كما يظهر بادنى تامل
فعلى هذا ذكر فاقسام المنفصلة ستة حاصلة من ضرب الثلثة فى
الاثنين واقسام المنفصلة ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة فى
الاثنين او الاثنين فى الستة فى الثلثة ثانيا وعليك باستخراج
الامثلة ثم الحكم فى الشرطية اه هذا تقسيم ثان للشرطية الى
المخصوصة والمحصورة والمهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار
الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار المقدم لكن انقسام
الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع او ما صدق عليه من الافراد
وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم واوضاعه
فان كان الشرطية لزومية او عنادية يعتبر الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة فى حد ذاتها او لا فان كان
الحكم فيها على تلك الاوضاع او على بعضها فهى محصورة كلية او جزئية
كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان النفى
حيوانا كان انسانا وهملة اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فقد يكون اما ان يكون النفى حيوانا او ساويا وان كان الحكم على وضع

معين من تلك الاوضاع فهي شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على
تقدير طلوع الشمس غدا اكرمتك هذا الشيء على تقدير كونه عددا
اما ان يكون زوجا او فردا وان كان الحكم فيها على وضع او وضاع منها
في الجملة فهي مهملة وان كانت اتفاقية او معللة بعتبر الاوضاع المجتمعة
مع المقدم بالفعل على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا كلما كان قد
يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والمراد بوضاع
المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة
له بالامكان او بالفعل ومنهم من فسرها بالنتايج الحاصلة من المقدم
مع ضم القضايا الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق نتيجة حاصلة من قولنا زيد انسان
وكل انسان ناطق فتعد من وضاع المقدم وفيه بعد لا يخفى مع انه
لا يتناول الاحوال الجزئية والكلية البديهيتين فالتفسير اعم و
اشمل ويفهوم الكلية ونظر المنطقي النسب وانما فسرنا التقادير
بالاوضاع لا بالازمنة ولا بهما معا على اختلاف عبارات القوم
فيها لان شمول الاوضاع يستلزم شمول الازمنة من غير عكس
على ما لا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع اولى كما اختاره المص في شرح
الرسالة وانما لم يعتبروا الطبيعية في الشرطية اصلا اقتصارا على
ما هو في الحمليات اذ الطبيعيات منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها
في العلوم وطرفا الشرطية اه لا يخفى على احد ان طرفي الشرطية
لاشتمالها على نسبة تفصيلية صالحة لان يكون نسبة تامة خبرية
فضيتان بالقوة القريبة من الفعل والقضية بالقوة اما حملية بالقوة

او منفصلة

وح لابد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض الذي هو من احكام
القضايا بقرينة ان الكلام فيها واما تعريف تناقض المفردات فتروك
لانكفاء بمعرفته في ضمن ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض
والنقيض لانه يعرف بالمغايرة كما قيل اذ لا وجه للمغايرة ههنا
على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي ما خص في القضايا
واطلق في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به المحقق
الشريف في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض
له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا
وتناقض المفردات اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم من ان
يكون بين القضيتين اعم من ان يكون اختلافا ظاهرا التناقض او
غيره فقيده بقوله بحيث يلزم لذاته اه لاخراج ما ليس تناقضا
لانتفاء شرط من شروط والمراد بقوله لذاته بصورته اي صورة
الاختلاف وهي اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر عن
مادتهما ومعنى اللزوم من بصورته ان يكون صورة اختلاف القضيتين
بحيث اينما تحققتا مع باقي وحدتهما يلزم من صدق كل واحد
منهما كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معا ومن كذب كل واحدة
صدق الاخرى اي يمتنع كذبهما معا فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف
الموجبة الكلية والسالبة كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من
الانسان بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق لان
الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى

او غيرهما فاضف اليها
لاخراج اختلاف غيرهما
واختاره فيه

وبالعكس

وبالعكس لكن هذا ان اللزوم ما ليس باعتبار صورتهما بل
بخصوص مادتهما فتخالف اللزوم الثاني عن صورتهما في مثل قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان
المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما بحسب صورتهما تخالف
اللزوم الاول عن صورتهما في مثل قولنا بعض الانسان حيوان و
بعض الحيوان ليس بانسان فظهر ان قوله وبالعكس محتاج اليه
في التعريف لان قوله لذاته انما يكون احترازا عن الكليتين جاعلا
اللزوم الثاني واتضح انه لا حاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب
والسلب كما صرح به المعين في شرح الرسالة ولا يرد عليه ان التعريف
بدون قيد الايجاب والسلب صادق على اختلاف الموجبة
المحصلة والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه لا يلزم كون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة بحسب صورتهما وهو
ايجاب القضيتين مع ما فيه من الوحدان غير وحدة المحمول لتخالف
ذلك اللزوم عن صورتهما في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحمار مع انه لا يبعد ان يكون القضيتان المذكورتان
متناقضتين على زعم المتاخرين اذ المراد بالنقيض ههنا اعم من
النقيض الحقيقي وما يساويه والموجبة السالبة المحمول لتساوي
السالبة عندهم فتفطن ولا بد من الاختلاف
في الكم اه يعني لا بد في تحقق التناقض بالمعنى المذكور في الحمليات
المحصورة او المهملة التي في قوتها ان كان موجبة ان يكون القضيتان
مختلفتين في الكلية والجزئية والايجاب والسلب وفي الجزئية

ومحدثين في غير هذه الاوقات من الموضوع والمحمول والمكان والزمان
وغيرها في الوحدات الثمانية المشهورة ومغايرها وحدت النسبة الحكمية
واما ان كانت غير موجهة فيكفي في تناقضها الاختلاف في الكم والكيف
مع الاتحاد في غيرهما ضرورة ان نقيض الوقوع المقيد الذي هو الوقوع
اللاوقوع بجهة سلب وقوع المقيد بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع
المقيد بجهة اخرى واما الحملية الشخصية والطبيعية فان كانت موجهة
يكفي في تناقضها الاختلاف في الكيف مع الوحدات وان كانت غير موجهة
يكفي في تناقضها الاختلاف في الكيف مع الوحدات واما الشرطيات
فيكفي في تناقض محصوراتها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في
غيرهما وفي شخصياتها الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيرها
ولا يبعد ان يراد بالاختلاف في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانتا
مختلفتين في الجهة او لم تكونا موجهتين بشمل الحملية الغير الموجهة و
الشرطيات ايضا وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد سواء
اختلفتا فيه او لم يكونا محصورتين ليشمل الشخصيات مطلقا والطبيعيات
كما ان المراد بالوحدات الثمانية المشهورة عدم الاختلاف فيها
بحواز ان يكون ان لا يعتبر بعضها في القضية لا وجودا ولا عدما وعلى
هذا المراد بالاتحاد في غيرها اعم من الوحدات المشهورة ومما لحق
وحذوها مما في الشرطيات من وحدة المقدم والتالي وغيرهما كوحدة
الاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق في العناد والاتفاق و
الاطلاق وغيرها بل اعم من تلك الوحدات الثمانية وغيرها في
الكليتين كوحدة الالة والحال اذ المفعول به والحال والتمييز وغيرها

والجهة

كقولك

كقولك زيد كاتب بالقلم الواحدي وليس بكاتب بالقلم الغير الواحدي
وزيد كاتب في الكاغد المهندي وليس بكاتب في الكاغد السمرقندي
وزيد ضارب عمرا قائما اوفي الدار وزيد ليس بضارب بكرا وراكبا
او بالفطر ان كلام المصنف هنا شامل لشرائط التناقض في القضايا
مطلقا وما اشتهر في كلام القوم من بيان الشرائط مختل بوجوه
قوله والنقيض للضرورية اه المراد بالنقيض اعم من النقيض الحقيقي
الذي هو رفع الشيء وعينه وما يساويه ولهذا جعل نقيض الضرو
رية المطلقة بحسب الجهة العامة لان الممكنة العامة ليست نقيضا
حقيقيا للضرورة المطلقة بحسب الجهة بل مساوية لنقيضها بحسبها
كما ان جزئية احدهما مساوية لنقيض كلية الاخرى بحسب الكم
وما قيل ان كل واحدة منهما نقيض حقيقي للاخرى بحسب الجهة مسا
وية لنقيضها بحسب الكم كلام خال عن التحصيل كما يظهر بادنى تامل و
قد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحدة من الدائمة المطلقة و
المطلقة العامة ومن المشروطة والحينية الممكنة ومن الوقتية
العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى بحسب الجهة
والكم ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان غير مشهورتين
فالاولى ما حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في
بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من هو ذات الجنة يسعل
بالامكان في بعض اوقات جنونه والثانية ما حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما في
المثال المذكور فنسبتها الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة

الى الدائمتين ولا بد منه عليك ان المحصورة المطلقة والمنتشرة
المطلقة منى المطلقة من البسائط كان ينبغى ان يبين نقيضها ايضا ثم يبين
تقاطن المركبات حتى يتم الكلام وينكشف المراد فنقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة فى وقت معين عن الجانب
المخالف للحكم ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهى ما حكم فيها
بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف للحكم فيها ايضا من البسائط الغير المشروطة
ونسبتها الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة و
الخاصة الممكنة الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وما قيل فى
تفسيرها ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية والممكنة المردد
اما المركبة ان كانت كلية فجزآها بسيطتان كليتان ونقيضاها بسيطتان
جزئيتان فنقيضها مفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين والمتبادر
من المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما او حملية
مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة
الكلية صدق قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية او يصدق
هذه الدائمة الموجبة الجزئية او قولنا الصادق فى اما هذه الدائمة السالبة
الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا كل انسان كاتب
بالفعل لادائما قولنا اما بعض الانسان ليس بكاتب دائما او بعض
الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق فى اما ان بعض الانسان ليس
بكاتب دائما وان بعض الانسان كاتب دائما وان كانت جزئية
فجزآها بسيطتان جزئيتان ونقيضاها كليتان فنقيضها ليس
مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين لكذبهما فالمفهوم

المردد بينهما فى مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما ضرورة
ان بعض الجسم حيوان دائما وبعض ليس بحيوان دائما فلا بد ان يؤخذ
نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع
وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول ملتئمة من موضوع الاصل
ومفهوم مردد بين مفهومى المتناقضين حتى يمتنع اجتماعهما صدقا
وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما
او حيوان دائما ولا شك فى صدقه دون الاصل فظهر ان
المراد من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئيين اعم من التردد بين
نفس نقيضى الجزئيتين والتردد بين مفهوميهما بالقياس الى
كل من افراد الموضوع وان كان المتبادر هو الاول فلذلك
قال لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد واعلم انه يمكن ان يؤخذ
نقيض المركبة الجزئية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة
مركبة من نقيضى الجزئيين ومجموع جزئيتى احديهما سالبة موجبة
بجهة النقيض السالبة واخريهما موجبة موجبة بجهة النقيض
الموجبة او حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة فيكون
نقيض المثال المذكور قولنا اما انه لا شئ من الجسم بحيوان دائما
وكل جسم حيوان دائما او بعض الجسم ليس بحيوان دائما او بعض
حيوان دائما او قولنا الصادق اما هذا او ذاك او ذلك
ويمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الكلية ايضا حملية مرددة المحمول بين
مفهومى نقيضى الجزئيين فيحصل الاخذ نقيض كل من المركبة الكلية
والجزئية طرفى ثلثة لا يقال لم جعل نقيض المركبة الكلية او الجزئية

منفصلة مانعة الخلو على احد الوجهين بناء على ما هو المشهور من انه
لابد في مطلق التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب وفي
تناقض المحصورات من الاختلاف بالكلية والجزئية وفي بعض الشرطيات
من الاتحاد في الجنس او في الاتصال والانفصال والنوع اى في اقسامهما
وجعل نقيضها مرددة المحمول على احد الوجهين بناء على النقيض للاعم في
نقول المراد من الاختلاف والاتحاد في الامور المذكورة اعم من الاختلاف
والاتحاد فيها بين نفس المتناقضين واجزائهما واما ما قيل انهما انما
يعتبران في النقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض الذي الكلام فيه ههنا فلا
تساعده كلماتهم قطعا ثم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء كانت
كلية او جزئية وحملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئيتين كان
انسب واولى واقرب الى الضبط كما لا يخفى وانما لم يبين تناقض الشرطيات
والحمليات الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره انفا من شرائط التناقض
في الكل فاعرف ذلك العكس المستوى تبديل اه العكس المستوى يطلق
في الاصطلاح على المعنى المصدري الذي فسره المصنف ومنه يشتق
سائر الصيغ كقولهم عكست ونعكس وانعكس وتنعكس وعلى القضية
الحاصلة بذلك المعنى المصدري والمراد بتبديل الطرفين هو التبديل
المغير تغييرا معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا
لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات
عكس معتد به روح لا حاجة الى تخصيص التبديل في التعريف والمراد ببقاء
الصدق لزوم بقاء الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته بلا واسطة
يعني انه لو فرض في الاصل صادق لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة

صدق

صدق الفرع بلا واسطة فرع آخر فيدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة
كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان ويخرج تبديل
طرفي القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص
المادة كتبديل الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان ويخرج عنه تبديل طرفيها بحيث يحصل منه قضية
اعم من العكس كتبديل طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة
جزئية وتبديل طرفي الضرورية بحيث يحصل ممكنة عامة فعند التحقيق
العكس المستوى بالمعنى المصدري تبديل طرفي القضية بحيث يحصل
منه لخص قضايا لازمة لها لذاتها موافقة لها في الكيف اى قضية
لازمة لها لذاتها لا يكون قضية اخرى اخص منها لازمة لها بذاتها وكذلك
بالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة تبديل طرفي القضية لازمة
للاصل لذاته موافقة له في الكيف فلابد في اثبات انعكاس قضية الى
قضية من لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد بدليل او تنبيه
ومن بيان عدم لزوم قضية اخص منه كذلك تخلفه عنها في بعض
المواد كما يقال الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية بلزوم
اليها في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية لشئ منهما في جميعها
تخلفها عنها فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او المساوي اعم من المقدم
كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا
اذ لا يصدق العكس هناك كلية مع صدق الاصليتين قطعا والمراد ببقاء
الكيف بقاء الموجود في الاصل في الفرع بمعنى ان يكون عكس الموجبة موجبة
وعكس السالبة سالبة فبقاء الكيف ليس على وتيرة بقاء الصدق

من وجه يتبين على ما لا يخفى قوله والسالبة الكلية تنعكس سالبة الخ يعني
ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها في الكم بشرط ان يكون من الموجهات
التي سيذكرانها منعكسة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان و
الحاصل ان سالبة الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة والا لزم
امكان سلب الشيء عن نفسه وذلك لانها لو لم يستلزمها في جميع المواد
لامكن صدق نقيضها معها في بعض المواد وهو اينتجان سلب الشيء
عن نفسه فيلزم امكان سلب الشيء عن نفسه وفي البين ان سلب الشيء عن
نفسه محال وامكان المحال محال ايضا مثلا اذا صدق قولنا لاشيء
من ج ب بالضرورة لزم ان يصدق معه قولنا لاشيء من ب ج دائما
فتجيء المواد والا لامكن ان يصدق نقيضه معه في بعض المواد وهو
قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام وينتظم ضربا في الضرب
الثاني من الشكل الاول بان يقال بعض ب ج بالاطلاق العام والشيء
من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو سلب الشيء
عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي وجود الموضوع
وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس محالا فصدقا عن امكانه لانا نقول
موضوع هذه السالبة لابد ان يكون موجودا لانه موضوع الضرورة
الموجبة فيلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه وهو محال لاستحالة
وكذا القياس في بيان انعكاس البواقي الكلية من سائر الموجهات
المسلمة المذكورة الى عكوسها الكلية على ما ستنكشف عن قريب وتنبيه على
الكل انما يتم اذا كان الاصل صادقا واما اذا كان كاذبا فغير تامل
لجواز ان يكون المحال الاخر قولنا والجزئية لا تنعكس على ما يرد عليه انه كما ان السالبة

الكلية انما تنعكس سالبة في كلية ج كلية في ضمن بعض الموجهات لا مطلقا
كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الخاصتين وان لم
تنعكس في غيرهما فان السالبة الجزئية منهما تنعكس سالبة جزئية
عرفية خاصة كما سيصرح به في بحث عكس النقيض ولعل تسامح ههنا
بناء على ندرة انعكاسها واعتماد على تحقيق الحال في ثاني الحال و
اما قوله لجواز عموم الموضوع او المعدم الخ فغير بحث ظاهر لان
كون الموضوع اعم من المحمول في السالبة الجزئية الحملية انما تدل على
عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية لا على عدم
انعكاسها مطلقا اذ ربما يصدق سلب لاعم مطلقا عن بعض افراد
الاخص بجهة اخرى كالاطلاق والامكان فان الساكت
بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة مع انه يصدق قولنا
ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة بالاطلاق العام
او بالامكان العام على انه لو تم لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية
في الخاصتين ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة قولنا بالضرورة
بعض ما ليس بعض المتحرك ساكنا بالارادة مادام متحركا بالارادة
لادائما مع انها تنعكس سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا دائما
ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة مادام ساكنا بالارادة
لادائما على ما برهن عليه وسيجيء بيانه فالصواب ان يستدل على
عدم انعكاس الجزئية في غير الخاصتين بما استهر فيما بينهم من ان
ما عداها قضايا معدودة اخص بعضها الضرورية واخص بعضها
الوقتية والسالبة الجزئية لا تنعكس في شيء منهما لصدق قولنا بعض الحيوان

ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة وصدق قولنا ليس بعض الفرس
منخسفا بالضرورة وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا ليس بعض
المنخسف قمرا بالامكان ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة ومن البين
ان عدم انعكاس الاخص يلزم بعدم انعكاس الاعم مطلقا **قوله** واما بحسب
الجهة في الموجهات اه هذا حكم الحمليات الموجهة واما الحمليات الغير الموجهة
فهي لا تنعكس بجواز صدقها في ضمن الموجهات الغير المنعكسة مع
كذب العكس هناك واما الشرطيات فالمتصلة اللزومية الموجبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى متصلة لزومية موجبة جزئية بالخلف
على قياس الحمليات والمتصلة اللزومية السالبة الكلية تنعكس كنفسها
بالخلف ايضا والمتصلة اللزومية السالبة لا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا
يكون اذا كان انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما كان انسانا كان
حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية فهي بالمعنى الاعم
لا تنعكس ايضا وبالمعنى الاخص لا عكس لها معتدا به اذ لا يتصور لها
عكس كالمنفصلات لعدم الامتياز بين الطرفين فيها الا بحسب
الوضع كذا قالوا وقد اشرنا اليه سابقا وفيه تأمل فتأمل **قوله**
ولا عكس للممكنتين اه ذهب قدماء المنطقيين الى ان الموجبتين
الممكنتين تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف
والعكس والافتراض وسيجيء تحريرها وذهب بعض المتأخرين
الى عدم انعكاسها وردوا انكاسها الادلة بان الاول والثالث

مبنيان على انتاج الضروبين الممكنة في الشكل الاول والثالث مع ان نتيجة
الضرب الثاني شرطي في انتاجهما والثاني على انعكاس المسالبة الكلية الضرورية
كنفسها كما وجهوا به انها منعكسة الى الدائمة وتوقف بعضهم في انعكاسها
والتحقيق انها ان كان المعتبر في عقد الوضع امكان صدق العنوان
على الذات وحده كما هو مذهب الفارابي وامكانه مع الفعل
بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ فهما تنعكسان ممكنة
عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الآخر
عليه يستلزم امكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا نتيجة
الممكنة في ضربي الشكل الاول والثالث بالاخفاء وينعكس المسالبة
الكلية الضرورية كنفسها بالاشتهاء فتم الادلة المذكورة قطعا بل
يلزم على هذا ان تنعكس الموجبتان الدائمتان والعامتان الى
الحينية الممكنة لا الى الحينية المطلقة وباقي الموجبات المذكورة
الى الممكنة العامة لا المطلقة العامة كما لا يخفى على المتأمل الصادق
وان كان المعتبر فيه امكان الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر كما
هو ظاهر كلام الشيخ فهما لا تنعكسان قطعا لجواز ان يكون العنوان
صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر والمحمول صادقا عليها
بمجرد الامكان دون الفعل بحسب نفس الامر كما في قولنا كل حمار مركوب
زيد بالامكان العام مع كذب بعض مركوب زيد حمارا بالامكان
العام اذ فرضنا ان زيدا لم يركب في عمره قرسا ضرورة انه
لا شيء من مركوب زيد وهو الفرس بحمار بالضرورة وعلى هذا
لا ينتج الممكنة في ضربي الشكل الاول والثالث ولا تنعكس المسالبة

الكلية الضرورية كنفسها بل الى الدائمة فلا يتم الادلة المذكورة فظهر
ان بين انعكاس الموجبتين الممكنتين موجبة ممكنة وانعكاس السالبة
الكلية الضرورية كنفسها تلازما متعاكسا وكذا بين كلا ضربها وانتاج
الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث ظهر ايضا ان القول بعدم
انعكاس الموجبتين الممكنين وانعكاس السالبة الكلية الضرورية
الى الدائمة وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة او
المطلقة العامة كما اختاره المص ضعيف جدا وانه لا وجه لتوقف
بعضهم في انعكاس الممكنين وعدهم الان يقال التوقف في ذلك التوقف
في احتمالات عقد الوضع لكن باباه اختياره انعكاس السالبة الكلية
الضرورية الى الدائمة واشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول
والثالث وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية والمطلقة العامة
على ما اختاره المص كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كان على المص ان
يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين ايضا من الموجبات وجودا
وعدما والحق انها كالوقتين تنعكسان مطلقة عامة لما يجئ من
البيان نعم عدم انعكاس الوقتين الى اخص من المطلقة العامة
يستلزم عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين الى اخص منهما
ضرورة ان عدم انعكاس الاخص الى شئ يستلزم عدم انعكاس الاعم
اليه قطعا **قوله** والبيان في اكراه للقوم في بيان انعكاس النقيض بطرق
ثلث لعدها المخلف وهو ضم نقيض العكس وجزئية الى الاصل او الى
جزئه لينتج محالا وثانيها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئه
ليحصل ما بنا في الاصل وثالثها الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

شيئا

شيئا معينا وجعل كل واحد من وضعي الموضوع والمحمول عليه حتى
ينتج صدق مفهوم العكس ولما كان الخلف جاريا في الموجبات والسوالب
البسيطة والمركبة مطلقا وامكان بيان انعكاس الكل من غير لزوم دور
بخلاف العكس فان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة
انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة اختار المص ههنا طريق الخلف اي البيان
الصحيح المطرد في انعكاس الموجبات الحملية الموجهة كلية كانت او جزئية
غير الممكنين والسوالب الحملية الكلية الموجهة المذكورة الى ما
ذكر في عكسها المخلف وتقريره ههنا ان يقال انه لو لم يصدق
هذا العكس مع ذلك الاصل لزوما كليا لامكن صدق نقيضه
مع بعض المواد لكنها يمتنع ان محالا فيلزم امكان المحال وهو
محال ايضا فلا بد ان يصدق هذا العكس مع الاصل لزوما
كليا وهو معنى الانعكاس مثلا لو لم ينعكس

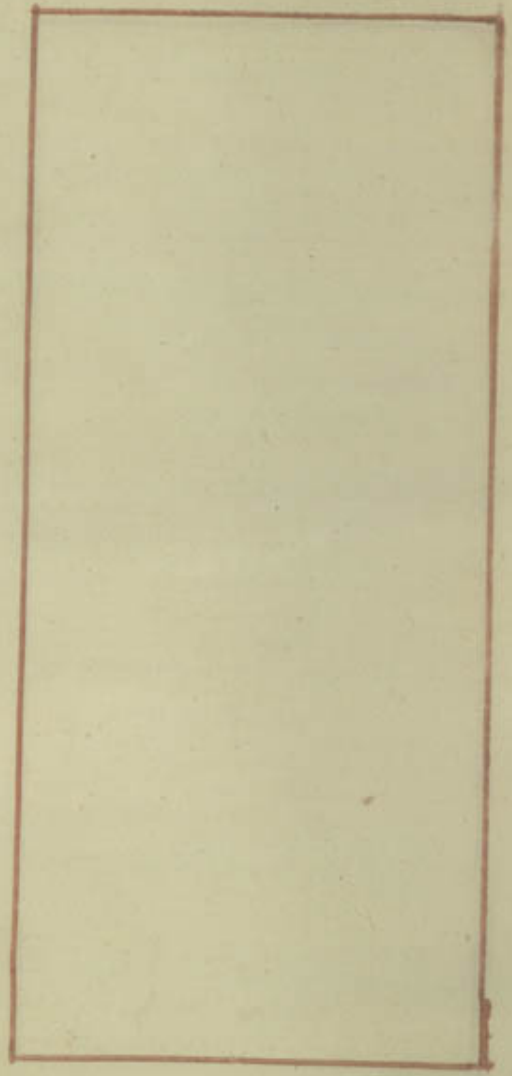

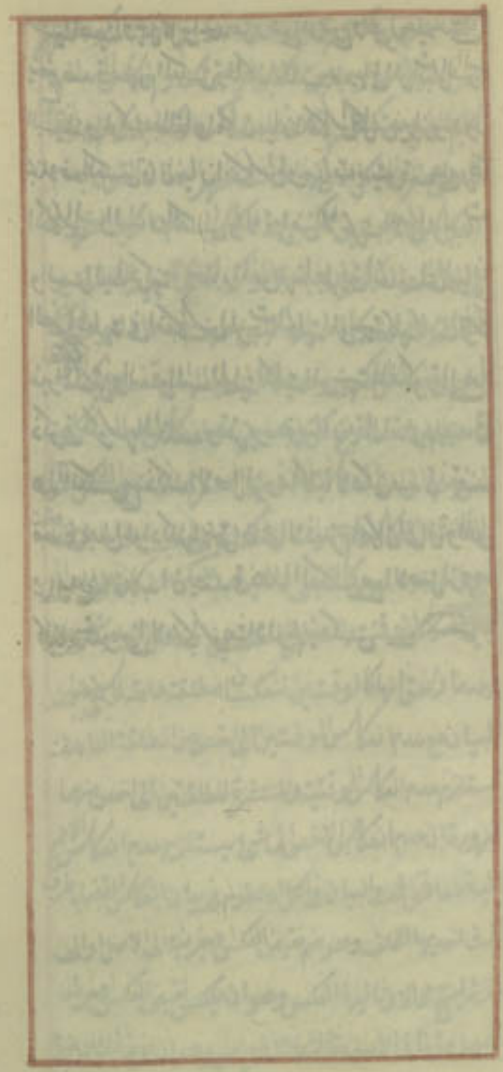

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

558

184